مسائل خلافية

حار فيها أهل السنة

تأليف

علي آل محسن

دار زين العابدين

مسائل خلافيَّة

حار فيها أهل السُّنَّة

تأليف

علي آل محسن

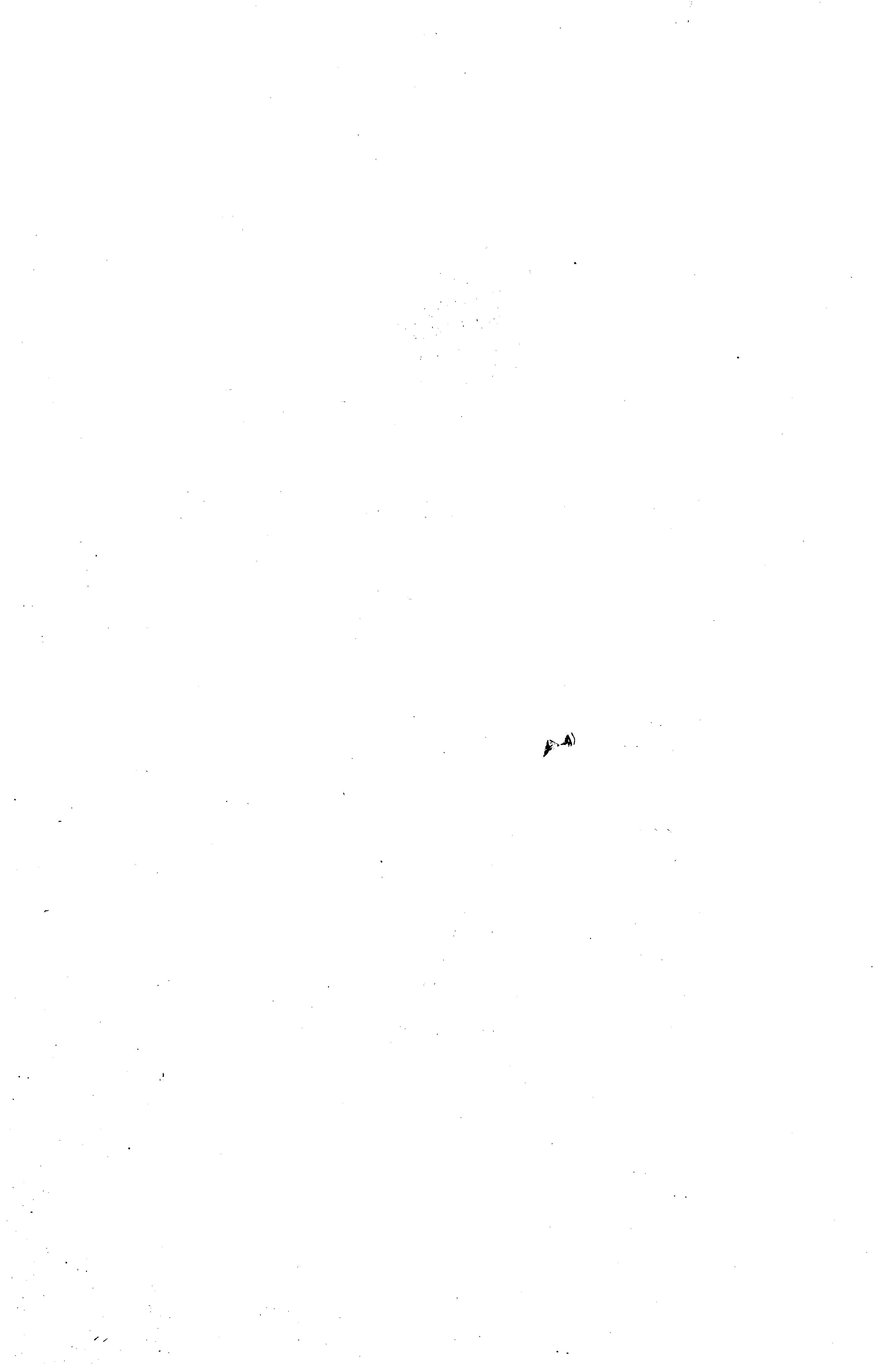
الطبعة الخامسة
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
منقحة ومزيدة





﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ﴾

[الأعراف: ٨٩]





مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وبعد:

فهذه مسائل متفرِّقة، اختلف فيها الشيعة وأهل السُّنّة، وهي من الأهمّية بمكان، بحيث يترتّب على معرفة الرأي الحقّ في هذه المسائل معرفةُ المذهب الصحيح وتمييزه عن غيره من مذاهب المسلمين.

وهذه المسائل وإنْ دلَّت عليها أحاديث صحيحة عند أهل السُّنّة، وكان من اللازم أن تَحسِم تلكم الأحاديث هذا النزاع المتجذِّر بين الشيعة والسُّنّة، إلا أنّ أهل السّنّة - هداهم الله - تحيَّروا فيها حيرة شديدة، فاضطربت أقوالهم، وتشتَّتت آراؤهم، ولم يهتدوا فيها إلى الصواب؛ لأنّهم حاولوا أن يصرفوا تلك الأحاديث عن معانيها الصحيحة إلى ما يوافق معتقداتهم الخاطئة الموروثة، ويلتئم مع مذاهبهم المختلفة، فوجَّهوا بعض تلك الأحاديث إلى غير جِهَتها بما لا يدلّ عليه دليل، ولا يؤيّده برهان صحيح، وأهملوا بعضها الآخر، فتركوا البحث فيه مع عظم أهمّيته، وشدّة الحاجة إلى معرفة الوجه الصحيح فيه.

وحيث إنّ المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السّنّة في أصول الدين

وفروعه كثيرة جدًّا، واستقصاء ذلك يستدعي الإطالة، ويسبِّب ضياع ما تمسّ الحاجة إلى بيانه أكثر من غيره، فإنّنا آثرنا أن نقتصر على سبع مسائل مهمّة، هي من جملة المهمّ من مسائل أصول الدين، وهي المسائل التي لها شأنها في اختيار المذهب الحقّ من هذين المذهبين.

وهذه المسائل هي:

١- مَن هم الأئمة الاثنا عشر؟

٢- ما هو المصحِّح لخلافة أبي بكر؟

٣- لماذا لم يتمسَّك أهلُ السّنّة بأهل البيت عليهم السلام؟

٤- لماذا هذه المذاهب الأربعة؟

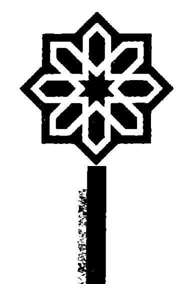
٥- ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟

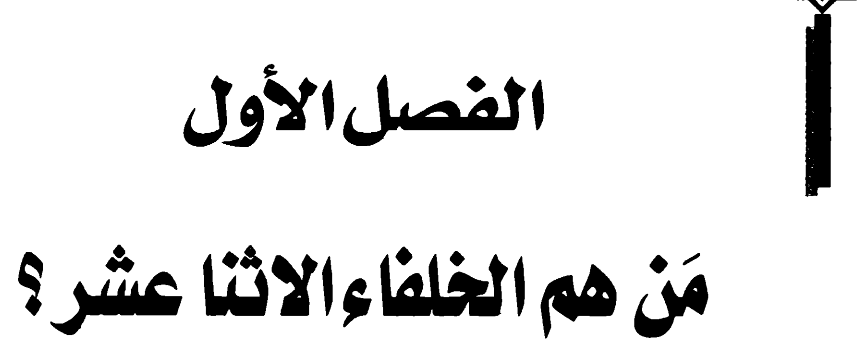
٦- مَن هو إمام المسلمين في هذا العصر؟

٧- مَنْ هي الفرقة الناجية؟

وأسأل الله سبحانه أن يوفِّقني لبيان الحقّ وقول الصدق، وأن يجمع كلمة المسلمين على رضاه، إنّه على ما يشاء قدير، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيِّبين الطاهرين.

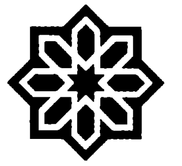
٢٢ جمادى الثانية ١٤١٩هـ علي آل محسن





الفصل الأول

مَن هم الخلفاء الاثنا عشر؟



مَن هم الخلفاء الاثنا عشر؟

تمهيد:

لقد بشَّرت الأحاديث الصحيحة بأنّه يكون بعد رسول الله ﷺ اثنا عشر خليفة من قريش، لا يزيدون ولا ينقصون، عددهم كعدد نُقباء بني إسرائيل، يكون الإسلام بهم قائماً، عزيزاً، منيعاً، ظاهراً على مَن ناواه، ويكون الأمر بهم صالحاً، وأمر الناس بهم ماضياً...

ومع استفاضة تلك الأحاديث ووضوحها إلا أنّ علماء أهل السّنّة تحيَّروا في معرفة هؤلاء الخلفاء، ولم يهتدوا في هذه المسألة إلى شيء صحيح، فجاءت أقوالهم - على كثرتها - واهية ركيكة متضاربة، كما سيتّضح قريباً إن شاء الله تعالى.

طرق حديث الخلفاء الاثني عشر:

١- أخرج البخاري بسنده عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميراً. فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنّه قال: كلّهم من قريش[(١)].

قال البغوي: هذا حديث متّفق على صحّته[(٢)].

٢- وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة، قال: دخلتُ مع أبي

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٥٧.

(٢) شرح السنة ١٥/ ٣١.

على النبي ﷺ، فسمعته يقول: إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. قال: ثمّ تكلّم بكلام خفي عليَّ. قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش[١].

٣- وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثمّ تكلّم النبي ﷺ بكلمة خفيتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلّهم من قريش[٢].

٤- وأخرج أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. ثمّ قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كلّهم من قريش[٣].

٥- وأخرج أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، قال: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي، فسمعته يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة. فقال كلمة صَمَّنيها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش[٤].

٦- وأخرج مسلم أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشيّة رجم الأسلمي يقول: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش...[٥].

٧- وأخرج الترمذي وأحمد بن حنبل عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون من بعدي اثنا عشر أميراً. ثمّ تكلّم بشيء لم أفهمه، فسألت

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر ٣/ ١٤٥٣.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

الذي يليني، فقال: قال: كلّهم من قريش[١].

٨- وأخرج أبو داود في سننه حديث الخلفاء الاثني عشر بثلاثة طرق، صحَّحها الألباني في صحيح سنن أبي داود[٢].

قال في أحدها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلّهم تجتمع عليه الأمّة. فسمعت كلاماً من النبي لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلّهم من قريش[٣].

وقال في آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. قال: فكبَّر النّاس وضجّوا، ثمّ قال كلمة خفيّة. قلت لأبي: يا أبه، ما قال؟ قال: كلّهم من قريش[٤].

وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، وفيه: ثمّ لغط القوم وتكلّموا. وفي حديث آخر قال: فجعل الناس يقومون ويقعدون[٥].

٩- وأخرج الحاكم في المستدرك، وأحمد بن حنبل في المسند، والطبراني في الأوسط والكبير، أنّ النبي ﷺ قال: لا يزال أمر أمّتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة. وخفض بها صوته، فقلت لعمّي وكان أمامي: ما قال يا عمّ؟ قال: كلّهم من قريش[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٥٠١، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٨.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٠٧.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٠٦.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٩٩.

(٦) المستدرك ٣/ ٦١٨. مسند أحمد ٥/ ٩٧، ١٠٧، إلا أنّ فيه: لا يزال هذا الأمر صالحاً. المعجم الكبير ٢٢/ ١٢٠، المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٩٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

١٠- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند، وغيره عن مسروق، قال: كنّا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يُقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمّة من خليفة؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثمّ قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل[(١)].

١١- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون بعدي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش..[(٢)].

١٢- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضرّه مخالف ولا مفارق، حتى يمضي من أمّتي اثنا عشر أميراً، كلّهم. ثمّ خفي من قول رسول الله ﷺ، قال: يقول: كلّهم من قريش[(٣)].

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

مَن هم الخلفاء الاثنا عشر؟

تصدّى بعض علماء أهل السّنّة لشرح حديث الخلفاء الاثني عشر، لكن بما يتّفق مع مذهبهم، ويلتئم مع معتقدهم، فذهبوا ذات اليمين وذات الشمال لا يهتدون إلى شيء.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٩٨، وهذا الحديث حسَّنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٣/ ١٨١، وابن حجر الهيتمي في تطهير الجنان واللسان: ٣١٣، والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ٨، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/ ٤٣٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٩٨. قال البغوي في شرح السنة ١٥/ ٣٠: هذا حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٨٧، ٨٨، ٩٠. المعجم الكبير ٢/ ١٩٦.

وحاولوا جاهدين أن يصرفوا هذه الأحاديث عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ويجعلوها في غيرهم ممّن لا تنطبق عليهم الأوصاف الواردة فيها، فتاهوا وتحيَّروا، حتى ذهبوا إلى مذاهب عجيبة، وصدرت عنهم أقوال غريبة، وأقرَّ بعضهم بالعجز، واعترف بعضهم بعدم وضوح معنىً لهذه الأحاديث تركن إليه النفس.

قال ابن الجوزي في (كشف المشكل): هذا الحديث قد أطلتُ البحث عنه، وطلبته [من] مظانّه، وسألتُ عنه، فما رأيت أحداً وقع على المقصود به...[(١)].

وقال ابن بطّال عن المهلّب: لم ألقَ أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين[(٢)].

اختلاف أهل السنة في المراد بالخلفاء الاثني عشر:

لقد كثرت أقوال علماء أهل السّنّة في هذه المسألة، واختلفت آراؤهم اختلافاً عظيماً، وتضاربت تضارباً شديداً، ومع كثرة تلك الأقوال لا تجد فيها قولاً خالياً من الخدش والخلل، وأهمّ ما عثرت عليه من أقوالهم في هذه المسألة ثمانية أقوال، وإليك بيانها، وبيان ما فيها:

١ - رأي القاضي عياض والحافظ البيهقي:

قال القاضي عِيَاض[(٣)]:

---

(١) كشف المشكل ١/ ٤٤٩.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٣) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٤٦٨: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، وُلد سنة ٤٧٦هـ، وأجاز له أبو علي النسائي، وتفقّه وصنّف التصانيف التي سارت بها الركبان كـ (الشفا)، و(طبقات المالكية)، و(شرح مسلم)، و(المشارق) في الغريب، و(شرح حديث أم ←

لعلّ المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها أنّهم يكونون في مدّة عزّة الخلافة، وقوّة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على مَن يقوم بالخلافة، وقد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بني أميّة، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتّصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم[(١)].

قال ابن حجر العسقلاني:

كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحه؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أنّ المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أنّ الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ علي، إلى أن وقع أمر الحَكَمين في صفّين، فتسمّى معاوية يومئذ بالخلافة، ثمّ اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثمّ اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قُتل قبل ذلك، ثمّ لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثمّ اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثمّ سليمان، ثمّ يزيد، ثمّ هشام، وتخلّل بين سليمان ويزيد: عمرُ بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثمّ قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن، وتغيَّرت الأحوال من يومئذ، ولم يتّفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك..[(٢)].

← زرع)... وبعُد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، مات ليلة الجمعة سنة ٥٤٤هـ بمراكش.

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

وهذا هو قول البيهقي[١] أيضاً في (دلائل النبوّة)، حيث قال بعد أن ساق بعض الأحاديث السابقة: وقد وُجد هذا العدد بالصّفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثمّ وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر في هذه الرواية، ثمّ ظهر ملك العبّاسية...[٢].

إلى أن قال: والمراد بإقامة الدين - والله أعلم - إقامة معالمه وإن كان بعضهم يتعاطى بعد ذلك ما لا يحلّ[٣].

أقول:

١ - يرُدّ هذا القول وسائر أقوالهم ما رواه القوم عن سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: الخلافة ثلاثون سنة، ثمّ تكون بعد ذلك ملكاً.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه[٤]، والترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن[٥].

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود[٦]، وسلسلة الأحاديث

---

(١) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٤٣٣: البيهقي الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي صاحب التصانيف، وُلد سنة ٣٨٤هـ، ولزم الحاكم وتخرّج به، وأكثر عنه جدًّا، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع العلوم. كتب الحديث، وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، ورحل... وعمل كتباً لم يُسبق إليها (كالسنن الكبرى)، و(الصغرى)، و(شعب الإيمان)، و(الأسماء والصفات)، و(دلائل النبوّة) وغير ذلك مما يقارب ألف جزء. مات سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ونُقل في تابوت إلى بيهق (بتصرّف).

(٢) دلائل النبوة ٦/ ٥٠٢.

(٣) نفس المصدر ٦/ ٥٢١.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٢١١.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٠٣.

(٦) صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٧٩.

الصحيحة، ونقل تصحيحه عن الحاكم، والذهبي، وابن حبّان، وابن حجر، وابن جرير الطبري، وابن تيمية، ونقل عنه اعتماد الإمام أحمد عليه، وأنّه متَّفق عليه بين الفقهاء وعلماء السُّنّة، وردَّ الألباني على مَن ضعّف الحديث كابن خلدون في تاريخه، وأبي بكر ابن العربي في (العواصم من القواصم)، ثمّ قال: «فقد تبيَّن بوضوح سلامة الحديث من علّة قادحة في سنده، وأنّه صحيح محتجٌّ به»(١).

ولأجل هذا صرَّحوا بأنّ الخلافة عندهم منحصرة في أربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، استناداً إلى هذا الحديث، أو خمسة بضميمة عمر بن عبد العزيز(٢)، فكيف صار غير هؤلاء خلفاء مع أنّ الحديث نصَّ على أنه بعد مضي ثلاثين سنة لا تكون خلافة، بل يكون ملك؟!

وفي سنن الترمذي: قال سعيد: فقلت له [أي لسفينة راوي الحديث]: إنّ بني أميّة يزعمون أنّ الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شرّ الملوك.

وفي سنن أبي داود: قلت لسفينة: إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليًّا لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاه بني الزرقاء - يعني بني مروان(٣).

وقال القاضي عِيَاض وغيره في الجمع بين حديث سفينة وحديث الخلفاء الاثني عشر: إنّه أراد في حديث سفينة خلافة النبوّة، ولم يقيّده في حديث

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٤٢.

(٢) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ١٨٣: عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين. وقال الذهبي في كتابه العِبَر ١/ ٩١: في رجب [سنة إحدى ومائة] توفّي الإمام العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز. وأخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٠٧: عن سفيان الثوري أنه قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢١٠. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٧٩.

جابر بن سمرة بذلك[١].

وقال الألباني:

وهذا جمع قويّ، ويؤيّده لفظ أبي داود: «خلافة النبوّة ثلاثون سنة»، فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين من بعدهم؛ لأنّهم ليسوا خلفاء النبوّة، فهؤلاء هم المعنيّون في الحديث لا غيرهم، كما هو واضح[٢].

ويردّه: أنّ خلافة النبوّة هذه لم يذكر لها علماء أهل السّنّة معنى واضحاً، واختلفوا في بيان المراد منها، فمنهم من قال: إنّ خلافة النبوّة هي التي لا طلب فيها للملك، ولا منازعة فيها لأحد كما نسبه في (عون المعبود) للطيّبي[٣].

وعليه تخرُج خلافة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام عن أن تكون خلافة نبوة؛ لمنازعة أصحاب الجمل والنهروان، وأهل الشام له.

ولهذا قال ابن أبي العزّ الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: علي رضي الله عنه... لم يجتمع الناس في زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه خلافة النبوّة ولا الملك[٤].

وقال الطيّبي كما في (عون المعبود): إنّ الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك[٥].

في حين أنّهم ذكروا أنّ خلافته عليه السلام خلافة نبوّة، وهذا تهافت واضح.

وذهب البغوي في (شرح السّنّة) إلى أنّ خلافة النبوّة إنّما تكون لمن عملوا بالسُّنَّة، فإذا خالفوا السّنّة وبدّلوا السيرة فهم ملوك وإن تسمّوا بالخلفاء[٦].

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٤٨.

(٣) عون المعبود ١٢/ ٣٨٨.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٣.

(٥) عون المعبود ١٢/ ٣٨٨.

(٦) شرح السنة ١٤/ ٧٥.

وعليه ينبغي ألّا يكون أولئك الحُكّام خلفاء؛ لأنّهم خالفوا السّنّة، وتكون خلافة النبوّة عندهم أكثر من ثلاثين سنة؛ لما ذكروه من أنّ عمر بن عبد العزيز كان يعمل بالسُّنّة، ولهذا عُدّوه من الخلفاء الراشدين، مع أنّهم لم يذكروه من ضمن مَن كانت خلافتهم خلافة نبوّة.

وقال الملا علي القاري: إنّ المراد بالخلافة في حديث سفينة هي الخلافة الحقَّة أو المرضيّة لله ورسوله، أو الكاملة، أو المتَّصلة[١].

وعليه فتكون خلافة النبوّة هي خلافة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وابنه الإمام الحسن عليه السلام فقط دون غيرهما؛ لما سيأتي في الفصل الثاني في حديثنا حول خلافة أبي بكر.

ولو سلَّمنا أنّ خلافة الأربعة كانت مرضيّة لله ورسوله، أو أنها كانت كاملة، أو غير ذلك فلا بدّ أن يُضاف إليها عندهم خلافة عمر بن عبد العزيز، فتكون خلافة النبوّة حينئذ أكثر من ثلاثين سنة، وهذا يتنافى مع الحديث الذي حصر خلافة النبوّة في ثلاثين سنة فقط.

والصحيح أن يقال في هذا الحديث على تقدير صحَّته: إنّ خلافة النبوّة لا يمكن أن يراد بها إلا الخلافة التي كانت بنصّ النبي صلى الله عليه وآله، فمَن استخلفه النبي صلى الله عليه وآله على الأمّة فهو خليفته دون غيره، وخلافته هي خلافة النبوّة، ومَن لم يستخلفه النبي صلى الله عليه وآله واستخلفه الناس فهو خليفتهم، والنبي صلى الله عليه وآله استخلف عليّاً عليه السلام، وسيأتي ذكر النصوص الدالّة على ذلك في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى.

وعليه يكون معنى حديث سفينة: إنّ خلافة النبوّة - وهي خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام - تستمرّ إلى ثلاثين سنة، وأمّا الآخرون الذين تولّوا أمور

---

(١) مرقاة المفاتيح ٩/ ٢٧١.

المسلمين فهم ملوك، وعدم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من تولّي أمور المسلمين، أو عدم اتّباع الناس له إلا النفر القليل لا يسلب عنه الخلافة بعد حكم الشارع المقدّس بها ونصّه عليها، وحاله حال النبي الذي أنكر الناس أنه نبي، فإنّ نبوَّته لا تبطل بانصراف الناس عنه، أو عدم إقرارهم بنبوّته، كما أنّ المال المغصوب لا يُحكم بصيرورته ملكاً للغاصب بمجرد عدم تمكّن المالك من التصرّف فيه، وصيرورة المال في حيازة الغاصب يتصرَّف فيه كيف يشاء، وهو واضح معلوم.

وحديث الخلفاء الاثني عشر تكفّل ببيان عدد أئمّة الهدى، وخلفاء الحقّ، وسادة الخلق المنصوبين من قِبَل الله سبحانه، الذين لا يضرّهم من ناوأهم، ويكون الإسلام بهم عزيزاً، وبهذا الذي قلناه يتبيَّن ألّا منافاة بين حديث سفينة وحديث الخلفاء الاثني عشر بهذين المعنيين.

٢- أنّ أكثر مَن ذكرهم القاضي عياض لم يجتمع عليهم الناس، فإنّ عثمان وإن تمّت له البيعة واجتماع الناس عليه في أول خلافته، إلا أنّ الأمور انتقضت عليه بعد ذلك حتى قتله الناس.

وأمّا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فلم يجتمع عليه الناس من أوّل يوم في خلافته؛ وذلك لأنّ أهل الشام لم يبايعوه، وهم كثيرون، وخرج عليه طلحة والزبير وعائشة، فحاربهم في البصرة، ثمّ خرج عليه الخوارج، فحاربهم في النهروان... وكلّ هذا قد حدث في أقلّ من خمس سنين.

وقد مرَّ عليك قريباً قول ابن أبي العزّ الحنفي أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يجتمع عليه الناس في زمانه، فلم ينتظم له فيه خلافة النبوّة ولا الملك.

فعلى ذلك لا يكون أمير المؤمنين عليه السلام من هؤلاء الخلفاء عندهم.

وأما يزيد بن معاوية فلم يبايعه الإمام الحسين بن علي عليه السلام وأهل بيته حتى قُتلوا في كربلاء، وخرج عليه أهل المدينة، فأَخرجوا منها عامله وسائر بني

أميّة، ثمّ وقعت بينهم وبينه وقعة الحرّة، وخرج عليه أيضاً ابن الزبير في مكّة، واستولى عليها... فأيُّ اجتماع حصل له؟!

٣- أنّ معاوية ومن جاء بعده من ملوك بني أميّة وغيرهم لم يجتمع الناس عليهم، بل كانوا ملوكاً متغلّبين على الأمَّة بالقوّة والقهر، ومن الواضح أنّ هناك فرقاً بيِّناً بين اجتماع الناس على شيء وجمعهم عليه، فإنّ الاجتماع مأخوذ في معناه اختيار المجتمعين، وأما الجمع فمأخوذ فيه عدم الاختيار، والمذكور في الحديث هو الأوّل، والذي حصل لبني أميّة هو الثاني كما هو واضح معلوم لكلّ من نظر في تاريخ بني أميّة وسيرتهم في الناس.

وقد روي عن سعيد بن سويد، قال: صلّى بنا معاوية بالنخيلة - يعني خارج الكوفة - الجمعة في الضحى، ثمّ خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلّوا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، قد عرفت أنّكم تفعلون ذلك، ولكن إنّما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون[1].

٤- أنّ الخلفاء حسبما جاء في كلام القاضي عياض ثلاثة عشر لا اثنا عشر، وهم:

١- أبو بكر.

٢- عمر.

٣- عثمان.

٤- الإمام علي عليه السلام.

٥- معاوية.

٦- يزيد بن معاوية.

٧- عبد الملك بن مروان.

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ١٣٤.

٨- الوليد بن عبد الملك.

٩- سليمان بن عبد الملك.

١٠- عمر بن عبد العزيز.

١١- يزيد بن عبد الملك.

١٢- هشام بن عبد الملك.

١٣- الوليد بن يزيد.

قال ابن كثير: إنّ الخلفاء إلى زمن الوليد بن اليزيد أكثر من اثني عشر على كلِّ تقدير[١].

٢- رأي ابن حجر العسقلاني:

قال ابن حجر:

الأَولى أن يُحمل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» على حقيقة البَعْدية، فإنّ جميع من ولي الخلافة مِن الصّدِّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصحّ ولايتهما، ولم تطل مدَّتهما، وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ.

إلى أن قال:

ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليه الناس»؛ لأنه يُحمَل على الأكثر الأغلب؛ لأنّ هذه الصفة لم تُفقد إلا في الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، مع صحّة ولايتهما، والحُكم بأنّ مَن خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم[٢].

---

(١) نفس المصدر ٦/ ٢٥٥.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

أقول: يكون الخلفاء الاثنا عشر على هذا القول هم:

١- أبو بكر.

٢- عمر.

٣- عثمان.

٤- الإمام علي عليه السلام.

٥- الإمام الحسن عليه السلام.

٦- معاوية.

٧- يزيد بن معاوية.

٨- عبد الله بن الزبير.

٩- عبد الملك بن مروان.

١٠- الوليد بن عبد الملك.

١١- سليمان بن عبد الملك.

١٢- عمر بن عبد العزيز.

وقوله: إنّ قوله: «يجتمع عليه الناس» محمول على الأكثر الأغلب، يردّه أنّ مجيء التأكيد بـ «كُلّ» في قوله صلى الله عليه وآله: «كُلّهم يجتمع عليه الناس» الدّالّ بالنصّ على العموم يقدح في هذا القول.

هذا مع أنّ الصفة المذكورة - وهي اجتماع الناس - فُقدت في غير الحسن عليه السلام وابن الزبير كما أوضحنا آنفاً.

وقوله: «إنّ معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم لم تصحّ ولايتهما» يردّه أنّ يزيد بن معاوية إن كانت ولايته صحيحة كما قال، فنصُّه على ابنه من بعده يصحِّح ولاية الابن بلا ريب ولا شبهة وإن لم تطل مدّته، وإن كان التغلّب على

أمور المسلمين يصحّح خلافة معاوية، فتغلّب مروان بعد ذلك مصحِّح لخلافته أيضاً.

ثمّ إنّ جعله طول الولاية دليلاً على صحّتها واعتبارها لا يمكن التسليم به، فإنّه لم يقل به أحد، هذا مع أنّه اعتبر ولاية الإمام الحسن عليه السلام التي دامت ستّة أشهر، ولم يعتبر ولاية مروان بن الحكم التي دامت نفس هذه المدّة.

ومن الغريب أنّه زعم أنّ عبد الملك بن مروان لم يثبت استحقاقه للخلافة إلا بعد قيامه على الخليفة الحقّ عنده آنذاك وهو عبد الله بن الزبير وقتله.

والذي يظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أنّ كلّ أولئك الحكّام كانوا متأهّلين للخلافة مستحقّين لها، مع أنّ يزيد بن معاوية مثلاً لا يختلف المنصفون في عدم أهليّته للخلافة وعدم استحقاقه لها؛ لأنه تولّى ثلاث سنين: السنة الأولى قتل فيها الإمام الحسين عليه السلام، والسنة الثانية أباح فيها المدينة المنورة، والسنة الثالثة هدم فيها الكعبة المشرّفة... فكيف يكون من الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً منيعاً قائماً!؟

وسيأتي لهذا قريباً مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

٣- قول ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية:

قال ابن أبي العزّ[١]:

والاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية، وابنه يزيد،

---

(١) قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العزّ الحنفي الصالحي، اشتغل قديماً ومهر ودرّس وأفتى وخطب بحسبان مدّة، ثمّ ولي قضاء دمشق في سنة ٧٧٩هـ، ثمّ وليَ قضاء مصر بعد ابن عمّه، فأقام شهراً ثمّ استعفى، ورجع إلى دمشق على وظائفه، ثمّ بدت منه هفوة فاعتُقل بسببها، وأقام مدّة مقتراً خاملاً إلى أن جاء الناصري، فرفع إليه أمره، فأمر بردّ وظائفه، فلم تطل مدّته بعد ذلك، توفّي في سنة ٧٩٢هـ (بتصرّف).

وعبد الملك بن مروان، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثمّ أخذ الأمر في الانحلال، وعند الرافضة أنّ أمر الأمّة لم يزل في أيام هؤلاء فاسداً منغّصاً، يتولّى عليه الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحقّ أذلّ من اليهود، وقولهم ظاهر البطلان، بل لم يزل الإسلام عزيزاً في ازدياد في أيام هؤلاء الاثني عشر[(١)].

أقول: الخلفاء الاثنا عشر على هذا القول هم:

١- أبو بكر.

٢- عمر.

٣- عثمان.

٤- الإمام علي عليه السلام.

٥- معاوية.

٦- يزيد بن معاوية.

٧- عبد الملك بن مروان.

٨- الوليد بن عبد الملك.

٩- سليمان عبد الملك.

١٠- عمر بن عبد العزيز.

١١- يزيد بن عبد الملك.

١٢- هشام بن عبد الملك.

ويَرِد عليه ما قلناه في خلافة معاوية بن يزيد، وخلافة مروان بن الحكم، فراجعه.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٨٩.

ثمّ إنّ كلّ مَن نظر في تاريخ المسلمين يعلم أنّ الأمّة لم تزل في ذلّ وهوان في زمن أكثر هؤلاء الخلفاء، وأقوال علماء أهل السّنّة تشهد بذلك وتصرّح به، ولو لم يكن في زمانهم إلا قتل الإمام الحسين عليه السلام لكفى، كيف وقد أعلن بنو أميّة سبّ الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر قرابة ستّين سنة، وضُرِبت الكعبة حتى تهدّمت حيطانها، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام، فوقع فيها من المخازي ما يندى له جبين الإنسانية.

لقد حدَّث المؤرِّخون أنّ جيش يزيد بن معاوية كانوا يقتلون كلّ من وجدوه من الناس، وكانوا يسلبون كلّ ما وقع تحت أيديهم من الأموال، ويغتصبون النساء الشريفات، حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج، وقُتل من وجوه المهاجرين والأنصار سبعمائة، ومن سائر الناس عشرة آلاف، ولما دخل مسلم بن عقبة المدينة دعا الناس للبيعة على أنّهم عبيد وخَدَم ليزيد بن معاوية، يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء.

إلى غير ذلك مما يطول ذِكره، فراجع حوادث سنة ٦١هـ في (البداية والنهاية)، و(لسان الميزان)، و(تاريخ الإسلام): حوادث سنة ٦١-٨٠هـ وغيرها[١].

وقال السيوطي في (تاريخ الخلفاء):

لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا الحجَّاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة رضي الله عنهم، يهينهم ويذلّهم قتلاً وضرباً وشتماً وحبساً، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يُحصى، فضلاً عن غيرهم، وختم على عنق أَنَس وغيره من الصحابة ختماً، يريد بذلك ذُلَّهم، فلا رحمه الله، ولا عفا عنه[٢].

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ٢٢٤. لسان الميزان ٦/ ٢٩٤. تاريخ الإسلام: حوادث سنة ٦١-٨٠هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء: ١٧٦.

وقال الذهبي في كتابه العِبَر: قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: الوليد بالشام، والحجَّاج بالعراق، وقُرَّة [بن شريك] بمصر، وعثمان بن حبان بالحجاز، امتلأت والله الأرض جوراً[١].

فهل كان الإسلام عزيزاً وفي ازدياد؟ وهل كان الناس عامّة والمؤمنون خاصّة في عزّ وكرامة، أم في ذلٍّ ومهانة؟

الأمر معلوم وواضح، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر متعصِّب.

ويكفي ما ذكرناه من قول سفينة فيهم لما سأله سعيد، فقال: إنّ بني أميّة يزعمون أنّ الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شرّ الملوك.

٤- قول ابن تيمية وابن كثير:

وهو أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدّة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوالَ أيامهم، ويؤيّده ما أخرجه مُسدَّد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أنّ أبا الجلد حدَّثه أنه لا تهلك هذه الأمّة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلّهم يعمل بالهدى ودين الحقّ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة.

وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجّال، ثمّ يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا[٢].

قال ابن كثير:

> قد وافق أبا الجلد طائفةٌ من العلماء، ولعلّ قوله أرجح لما ذكرنا، وقد كان ينظر في شيء من الكتب المتقدّمة، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه: إنّ الله تعالى بشَّر إبراهيم بإسماعيل، وأنه ينميه

---

(١) العِبَر في خبر من غبر ١/ ٨٥.

(٢) البداية والنهاية ٦/ ٢٥٦. فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

ويكثِّره، ويجعل في ذرّيّته اثنا عشر عظيماً. قال شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية: وهؤلاء المبشَّر بهم في حديث جابر بن سمرة، وقرّر أنّهم يكونون مفرّقين في الأمّة، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا[١].

قال جلال الدين السيوطي:

وعلى هذا فقد وُجد من الاثني عشر خليفة: الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ويحتمل أن يُضمّ إليهم المهتدي من العباسيّين؛ لأنّه فيهم كعمر بن عبد العزيز، وكذلك الطاهر؛ لما أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي؛ لأنّه من أهل بيت محمد ﷺ[٢].

أقول: يُفسد هذا القول أنّ الإمام أمير المؤمنين وابنه الإمام الحسن عليهما السلام - وهما من أهل البيت عليهم السلام - لم يعش أحدهما ثلاثين سنة والآخر أربعين، وعليه فينبغي إخراجهما من جملة هؤلاء الاثني عشر.

قال ابن كثير: إنّ إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر خلاف ما نصَّ عليه أئمة السُّنّة، بل والشيعة[٣].

هذا مضافاً إلى أنّ عدّ السيوطي من هؤلاء الخلفاء ثلاثة من أهل البيت خلاف حديث أبي الجلد الذي أيَّدوا به قولهم.

مع أنّ عدّ معاوية ممّن يعمل بالهدى ودين الحقّ خلاف ما هو معلوم من حاله ومشهور من أفعاله، وحسبك أنّهم اتَّفقوا على إخراجه من جملة الخلفاء الراشدين، فجعلوهم أربعة أو خمسة فقط، ولم يجعلوه منهم.

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة - في

---

(١) البداية والنهاية ٦/ ٢٥٦.

(٢) تاريخ الخلفاء: ١٠.

(٣) البداية والنهاية ٦/ ٢٥٥.

حديث طويل - قال: فقلت له - أي لعبد الله بن عمرو بن العاص -: هذا ابن عمّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾. قال: فسكت ساعة، ثمّ قال: أطعه في طاعة الله، واعصِه في معصية الله[١].

وأخرج الحاكم في المستدرك وصحَّحه على شرط الشيخين، عن عبادة بن الصامت، أنه قام قائماً في وسط دار عثمان بن عفان ﵁، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ محمداً أبا القاسم يقول: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تُنكرون، ويُنكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتبوا أنفسكم»، فوالذي نفسي بيده إنّ معاوية من أولئك. فما راجعه عثمان حرفاً واحداً[٢].

وربما يظهر من بعض الأحاديث أنّ فئة معاوية كانوا من الدُّعاة إلى النّار، فقد أخرج البخاري في صحيحه أنّ النبي ﷺ قال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة، ويدعونه إلى النّار[٣].

ثمّ إنّ النبي ﷺ إنّما أخبر الناس بهؤلاء الخلفاء من أجل حثّهم على مبايعة هؤلاء الخلفاء، ومتابعتهم، والأخذ بهديهم دون غيرهم ممن سيغتصبون الخلافة أو يدَّعونها.

وعليه، فلو صحَّ قول ابن تيمية في معنى الحديث لما كانت هناك أيّ فائدة في بيان وجود اثني عشر خليفة يعملون بالحقّ في جميع مدّة الإسلام إلى يوم القيامة وإن لم تتوالَ أيامهم، فكلُّ خليفة يتولّى أمور الناس لا يُعلم أنه منهم أم

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٤٠٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٥٨.

من غيرهم، فلا يُدرى هل يُبايَع ويُتابَع أم لا، ومن الواضح أنه لا فائدة مهمّة في ذكر العدد المجرّد القابل للانطباق على كلّ واحد يتولّى أمر هذه الأمَّة إذا لم يتميّز هؤلاء الخلفاء بأعيانهم وصفاتهم بحيث لا يدخل فيهم غيرهم.

والغريب من ابن كثير كيف رجَّح قول أبي الجلد بكونه ينظر في كتب أهل الكتاب، واستدلّ على هذه المسألة بحديث مذكور في التوراة، مع أنَّا لا نحتاج لإثبات مسألة مهمَّة كهذه بتوراة أو إنجيل محرَّفين، وعندنا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله التي تكفّلت ببيان هذا الأمر وغيره.

وكيف كان فهذا دليل واضح على مبلغ التخبّط والحيرة التي وقع فيها أعلام أهل السّنّة في هذه المسألة حتى التجؤوا إلى ما لا يجوز الالتجاء إليه، واعتمدوا على ما لا يصحّ الاعتماد عليه.

أضف إلى ذلك أن البيان الذي ذكره السيوطي لو سلَّمنا به فهو لا يزال ناقصاً، فإنّ الخلفاء الذين ذكرهم أحد عشر خليفة، فيبقى عليه ذكر الثاني عشر، فأين هو؟!

٥- قول ابن الجوزي والخطابي:

ذكر ابن الجوزي والخطّابي(١) أنّ النبي صلى الله عليه وآله أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، وأنّ حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣: الإمام العلّامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستي الخطّابي صاحب التصانيف، وُلد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفّال الشاشي وغيره، وحدَّث عنه الحاكم النيسابوري والإمام الإسفراييني وغيرهما. قال السلفي: وأمّا أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنّفاته، واطّلع على بديع تصرّفاته في مؤلّفاته تحقّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم وطوّف، وألّف في فنون العلم وصنّف.. توفّي ببُست سنة ٣٨٨هـ (بتصرّف).

بعدهم، فكأنّه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أميّة، وكأنّ قوله: «لا يزال الدين» أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة، ثمّ ينتقل إلى صفة أخرى أشدّ من الأولى، وأوّل بني أميّة يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدّتهم ثلاثة عشر، ولا يُعَدّ عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير؛ لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنّه كان متغلّباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحَّت العدّة، وعند خروج الخلافة من بني أميّة وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرّت دولة بني العباس، فتغيَّرت الأحوال عما كانت عليه تغيّراً بيِّناً...»[١].

أقول: لا يخفى ضعف هذا القول وركاكته، فإنّ أحاديث الخلفاء الاثني عشر وردت بلسان المدح لهم والبشارة بهم، ووصفتهم بأنّ الإسلام يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وقد بيَّنّا فيما تقدّم أنّ حال خلفاء بني أميّة ليس كذلك، ومنه يتَّضح أنّ هذه الأحاديث أجنبيّة عن أولئك الخلفاء، وبعيدة كلّ البعد عنهم.

وقوله: «إنّ حكم أصحاب النبي ﷺ مرتبط بحكمه في هذا الأمر» لا دليل عليه، ولا تدلّ عليه هذه الأحاديث ولا غيرها.

والعجيب في المقام أنّ الخطّابي جعل أحاديث الخلفاء الاثني عشر مقصورة على بني أميّة خاصّة، مع أنّها جاءت مادحة للاثني عشر مبشِّرة بهم، وغفل عن الأحاديث الصحيحة الأخرى التي دلَّت على ذمّ بني أميّة وبني أبي العاص بأشدّ ما يكون الذّم، وهي كثيرة جدًّا.

منها: ما دلَّ على أنّ النبي ﷺ ساءه ملك بني أميّة:

فقد أخرج الترمذي في سُننه أنّ النبي ﷺ أُري بني أميّة على منبره فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ ... ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨١.

أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بعدك بنو أميّة يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوماً ولا تنقص[(١)].

وأخرج الحاكم في (المستدرك) وغيره عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ رأى في منامه كأنّ بني الحكَم[(٢)] ينْزُون على منبره، وينزلون، فأصبح كالمتغيّظ، فقال: ما لي رأيت بني الحكَم ينزون على منبري نزوّ القردة؟ قال: فما رؤي رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات ﷺ[(٣)].

وأخرج البيهقي في (دلائل النبوّة) عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله ﷺ بني أميّة على المنابر، فساءه ذلك، فأوحى الله إليه: «إنّما هي دنيا أُعطوها». فقرَّت عينه، وهي قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ يعني بلاء[(٤)].

ومنها: ما دلَّ على أنّ بني أميّة من أبغض الناس إلى النبي ﷺ:

فقد أخرج الحاكم بسنده عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله ﷺ بنو أميّة، وبنو حنيفة، وثقيف[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٥.

(٢) الحكم هو الحكم بن أبي العاص الأموي، والد مروان بن الحكم، وعمّ عثمان بن عفان، طرده رسول الله ﷺ، ونفاه من المدينة إلى الطائف، ولعنه رسول الله ﷺ، ولعن مَن في صُلبه، توفي في خلافة عثمان.

(٣) المستدرك ٤/ ٤٨٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورمز له الذهبي بـ (م) أي على شرط مسلم. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٣: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير، وهو ثقة. وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ١٠/ ٥٠٥: رواه أبو يعلى، ورواته ثقات.

(٤) دلائل النبوّة للبيهقي ٦/ ٥٠٩. البداية والنهاية ٦/ ٢٤٨.

(٥) المستدرك ٤/ ٤٨١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٧١: رواه أحمد وأبو يعلى... وكذلك الطبراني، ←

ومنها: ما دلّ على أنّ بني أميّة من شرّ قبائل العرب:

فقد أخرج أبو يعلى في مسنده بسنده عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقومُ الساعة حتى يخرج ثلاثون كذّاباً: منهم مسيلمة، والعنسي، والمختار، وشرّ قبائل العرب: بنو أميّة، وبنو حنيفة، وثقيف[(١)].

ومنها: ما دلَّ على سوء فعلهم وعظم ضررهم إذا كثر عددهم:

فقد أخرج الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ بنو أبي العاص[(٢)] ثلاثين رجلاً اتّخذوا مال الله دُوَلاً[(٣)]، ودين الله دَغَلاً[(٤)]، وعباد الله خَوَلاً[(٥)][(٦)].

وفي رواية أخرجها الحاكم النيسابوري عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بلغت بنو أميّة أربعين... الخ[(٧)].

ومنها: ما دلَّ على أنّ النبي ﷺ لعن بعض هؤلاء الخلفاء وهم في أصلاب آبائهم:

← ورجالهم رجال الصحيح، غير عبد الله بن مطرف بن الشخير، وهو ثقة.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٦/ ٤٥، قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٩-١٠/ ٥٠٢: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

(٢) هم الحكَم وابنه مروان وأولادهما.

(٣) أي يتداولونه فيما بينهم.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٢٣: أي يخدعون به الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه...

(٥) خول: أي خَدَم وعبيد.

(٦) المستدرك ٤/ ٤٨٠. مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٣، إلا أنه قال: بنو أبي الحكم. وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المتّقين ١٠/ ٥٠٥: رواه أبو يعلى بسند صحيح.

(٧) المستدرك ٤/ ٣٧٩.

ومن ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده عن عبد الله بن الزبير، أنّ رسول الله ﷺ لعن الحكَم وولده[١].

وأخرج الحاكم أيضاً بسنده عن عمرو بن مرّة الجهني - وكانت له صحبة - أنّ الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته وكلامه، فقال: ايذنوا له، عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويضعون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يُعطون في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق[٢].

ومنها: ما دلَّ على أنّ بعضهم أشرّ على هذه الأمّة من فرعون لقومه، وهو الوليد بن عبد الملك، أو الوليد بن يزيد:

فقد أخرج أحمد بن حنبل في المسند بسنده عن عمر، قال: وُلد لأخي أم سلمة زوج رسول الله ﷺ غلام، فسمَّوه الوليد، فقال النبي ﷺ: سمّيتموه بأسماء فراعنتكم؟ لَيكوننّ في هذه الأمّة رجل يقال له: الوليد، لَهُو أشرّ على هذه الأمّة من فرعون لقومه[٣].

قال ابن كثير: قال أبو عمر الأوزاعي: كان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثمّ رأينا أنه الوليد بن يزيد؛ لفتنة الناس به، حتى خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت على الأمّة الفتنة والهرج[٤].

أقول: سواء أكان هذا أم ذاك فكلاهما من الخلفاء الاثني عشر عندهم، فيكون أحد هؤلاء الخلفاء أشرّ على هذه الأمّة من فرعون على قومه!!

---

(١) نفس المصدر ٤/ ٤٨١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) نفس المصدر ٤/ ٤٨١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٠: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٤) البداية والنهاية ٦/ ٢٤٧.

ومنها: ما دلَّ على أنّ بعضهم جبابرة:

من ذلك ما أخرجه الطبراني عن ابن وهب - في حديث - قال: وذكر مروان حاجة له - أي لمعاوية -، فردَّ مروانُ عبدَ الملك إلى معاوية، فكلّمه فيها، فلما أدبر عبد الملك قال معاوية [لابن عباس وكان جالساً معه على سريره]: أنشدك بالله يا ابن عباس، أما تعلم أنّ رسول الله ﷺ ذكر هذا، فقال: أبو الجبابرة الأربعة؟ فقال ابن عباس: اللهمّ نعم(١).

أقول: الجبابرة الأربعة هم أولاد عبد الملك بن مروان، وهم: الوليد، وسليمان، ويزيد، وهشام، وجميعهم من الخلفاء الاثني عشر عندهم!!

فهل يصح بعد النظر في هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن يقال: إنّ النبي ﷺ بشَّر بملوك بني أميّة، وأخبر أنّ الدين يكون بهم عزيزاً منيعاً صالحاً؟!

وبغض النظر عن هذه الأحاديث فإنّ ملوك بني أميّة لم يكونوا كذلك بأيّ نحو، فكيف يمكن وصفهم بهذه الأوصاف العالية؟!

أضف إلى ذلك أنّ الخطابي أخرج مروان بن الحكم من عداد هؤلاء الاثني عشر للاختلاف في صحبته، مع أنّ أقوال علماء أهل السّنّة تنصّ على عدم صحبته.

قال البخاري: لم يرَ النبي ﷺ(٢).

وقال ابن حجر: روى عن النبي، ولا يصحّ له منه سماع(٣).

وقال أيضاً: لم أرَ من جزم بصحبته، فكأنّه لم يكن حينئذ مميِّزاً، ومن بعد

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٣٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٣: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

(٢) عن ميزان الاعتدال ٤/ ٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٣.

الفتح أُخرج أبوه إلى الطّائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الرؤية [١].

وقال الذهبي: ولد سنة اثنتين أو نحوها بمكة، ولم يرَ النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه وهو طفل [٢].

وقال النووي: لم يسمع النّبي ﷺ ولا رآه؛ لأنّه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استُخلف عثمان، فردَّهما [٣].

وكذلك قال ابن الأثير في (أسد الغابة)، وابن عبد البر في (الاستيعاب)، وغيرهما [٤].

ولازم إخراج مروان من عدّة هؤلاء الخلفاء لتغلّبه إخراج كلّ خلفاء بني أميّة معه؛ لأنّ خلافتهم كانت بالتغلّب والقهر أيضاً كما هو معلوم.

على أنّا إذا أخرجنا مروان من العدّة فلا بدّ أن نُدخِل إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ليتمّ العدد، مع أنّ إبراهيم هذا تولّى الملك سبعين ليلة، ثمّ خلع نفسه، وسلّم الأمر إلى مروان بن محمد، وبايعه طائعاً [٥].

وقوله: «وعند خروج الخلافة من بني أميّة وقعت الفتن العظيمة...» إلى آخر ما قاله، يفسده أنّ ما وقع من الحوادث والفتن في زمن هؤلاء الخلفاء من بني أميّة أعظم وأشنع من الفتن الواقعة في زمن جملة من خلفاء بني العباس، كالمنصور، والمهدي، والهادي، وهارون، والمأمون، والمعتصم، وهذا ظاهر معلوم.

---

(١) الإصابة ٦/ ٢٠٣.

(٢) تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٦٩.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧.

(٤) أسد الغابة ٤/ ٣٤٨ . الاستيعاب ٣/ ٤٢٥.

(٥) تاريخ الخلفاء: ٢٠٤.

٦- قول ابن حبَّان:

قال ابن حبّان[١]:

معنى الخبر عندنا: أنّ مَن بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطرار وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة، وآخر اثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلمّا ذكر المصطفى ﷺ [أنّ] الخلافة ثلاثين سنة، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين المهديّين، أطلق على مَن بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء...

ثمّ ساق كلاماً طويلاً ذكر فيه كلّ مَن تولّى، ولم يعيِّن من هم الاثنا عشر، إلا أنه ذكر أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأمير المؤمنين الإمام عليًّا عليه السلام، والإمام الحسن عليه السلام، ومعاوية، ويزيد بن معاوية، ومعاوية بن يزيد، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وهو آخرهم[٢].

أقول: هؤلاء أربعة عشر نفساً، وقول ابن حبّان فاسد على جميع الاحتمالات.

قال ابن كثير: وعلى كلّ تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز.

ثمّ أوضح ذلك بما حاصله: أنّه إن أُدخل يزيد بن معاوية خرج عمر بن

---

(١) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٣٧٤: ابن حبّان الحافظ العلّامة أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ... التميمي البُستي صاحب التصانيف، سمع النّسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي، وولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين وحُفَّاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم. صنَّف: (المسند الصحيح) و(التاريخ) و(الضعفاء). قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فَهِماً. وقال ابن الصلاح: ربما غلط الغلط الفاحش. مات في شوال سنة ٣٥٤هـ.

(٢) راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/ ٢٢٧.

عبد العزيز، مع أنّ الأئمّة عدّوه من الخلفاء الراشدين، وإن اعتُبر مَن اجتمعت الأمّة عليه خرج عليٌّ وابنه الحسن، وهذا خلاف ما نصّ عليه أئمّة السّنّة بل والشيعة، وخلاف ما دلَّ عليه نصًّا حديث سفينة، وقد بيَّنّا دخول خلافة الحسن، وكانت نحواً من ستة أشهر فيها أيضاً... إلى آخر ما قاله[1].

والمضحك قوله: «يجوز أن يقال لهم خلفاء على سبيل الاضطرار»، ولا أدري كيف اضطرّ رسول الله ﷺ لتسمية بعضهم خلفاء مع أنّهم كانوا جبابرة وطواغيت كما دلّت عليه أحاديث ذكرناها قريباً، ودلّت عليه سيرة جملة منهم؟!

٧- رأي المهلب بن أحمد بن أبي صفرة:

نُسب إلى المهلَّب[2] أنه قال: الذي يغلب على الظنّ أنّه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً. قال: ولو أراد غير هذا لقال: «يكون اثنا عشر أميراً، يفعلون كذا...»، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنّهم يكونون في زمن واحد.

قال ابن حجر:

> وهو كلام مَن لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفتَ من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختصّ بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً. وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهي أنّ كلّهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود.

---

(١) البداية والنهاية ٦/ ٢٥٥.

(٢) هو أبو القاسم المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة أَسِيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنِّف شرح صحيح البخاري. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩: كان أحد الأئمّة الفصحاء الموصوفين بالذكاء... ولي قضاء المرِيَّة، وتوفي في سنة ٤٣٥هـ (بتصرّف).

إلى أن قال: ولو لم يَرِد إلا قوله: «كلّهم يجتمع عليه الناس» [لكفى]، فإنّ وجودهم في عصر واحد عين الافتراق، فلا يصحّ أن يكون المراد[(١)].

٨- قول أبي الحسين بن المنادي:

قال ابن المنادي[(٢)] في الجزء الذي جمعه في المهدي:

يحتمل في معنى حديث: «يكون اثنا عشر خليفة» أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، فقد وجدت في كتاب دانيال: إذا مات المهدي مَلَكَ بعده خمسة رجال من ولد السِّبْط الأكبر، ثمّ خمسة من ولد السِّبْط الأصغر، ثمّ يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السّبْط الأكبر، ثمّ يملك بعده ولده، فيتمّ بذلك اثنا عشر ملكاً، كلُّ واحد منهم إمام مهدي.

ثمّ ساق رواية رواها أبو صالح عن ابن عباس، ورواية أخرى عن كعب بهذا المعنى[(٣)].

قال ابن حجر:

الوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكِّر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي، عن أبيه، عن جدّه رفعه: «سيكون من بعدي خلفاء، ثمّ من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦١: الإمام المقرئ الحافظ أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المحدِّث أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود بن المنادي البغدادي صاحب التواليف. وُلد سنة ٢٥٧هـ تقريباً، وتوفّي سنة ٣٣٦هـ. قال الداني: مقرئ جليل غاية في الإتقان، فصيح اللسان، عالم بالآثار، نهاية في علم العربية، صاحب سُنّة، ثقة مأمون (بتصرّف).

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٦٩: كان صلب الدين، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر عنه الرواية، وقد صنَّف أشياء وجمع.

(٣) راجع فتح الباري ١٣/ ١٨١.

ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثمّ يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً كما مُلئت جوراً، ثمّ يؤمّر القحطاني، فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه»، فهذا يرِد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواهٍ جدًّا، وكذا عن كعب[1].

أقول: الذي ذكره ابن المنادي ليس بظاهر البتة من أحاديث الخلفاء الاثني عشر المتقدِّمة، بل الظاهر منها خلافه، فإنّ الخِطاب في قوله ﷺ: «يكون عليكم اثنا عشر خليفة» إنّما هو لأصحابه الباقين من بعده، ولأنّهم فهموا ذلك علا الضجيج الذي حال دون سماع جابر بن سمرة باقي كلام رسول الله ﷺ، ولو كان الأمر مرتبطاً بغيرهم ويقع في آخر الزمان لما كان في الأمر ما يثير مشاعرهم إلى هذا الحدّ.

هذا مضافاً إلى أنّ أحاديث آخر الزمان لم تذكر هؤلاء الخلفاء الاثني عشر الذين ذكرهم ابن المنادي في كلامه، اللهمّ إلا ما ورد في كتاب دانيال، وهو كتاب مجهول لا يُحتجّ به، ولو سلّمنا جدلاً بصحّته فلعلّ المقصود بيان أنّ ثمّة اثني عشر ملكاً يكونون بعد المهدي، غير الاثني عشر الذين يكونون بعد رسول الله ﷺ، بعضهم من أبناء الإمام الحسن عليه السلام، وبعضهم الآخر من أبناء الإمام الحسين عليه السلام.

هذه بعض أقوالهم التي وقفت عليها في هذه المسألة، وهي كلّها كما رأيت ظنون واهية، لم يقم على صحّتها دليل، فلا يمكن الأخذ بها بحال.

الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام:

بعد أن تبيَّن بطلان الأقوال السابقة كلّها نقول:

الخلفاء الاثنا عشر الذين بشَّر بهم النبي ﷺ في الأحاديث المتقدِّمة هم

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ويدلّ على ذلك أمور:

١ - أنّ هذه الأحاديث نصَّت على العدد المعيَّن - أي الاثني عشر - وهو عدد أئمّة أهل البيت عليهم السلام، بلا زيادة ولا نقيصة، فلا نحتاج لأن نتكلَّف إسقاط بعض أو ضمّ بعض آخر إليهم.

ولا يصحّ أن يراد بهم ملوك بني أميّة أو ملوك بني العباس جميعاً؛ لأنّهم يزيدون على هذا العدد بكثير، ولا أن يُراد بعضهم دون بعض؛ لأنه لا ترجيح في البين؛ خصوصاً مع تقارب أحوالهم، وتشابه سِيَرهم وأفعالهم، مع أنّ كلّ واحد منهم لا تنطبق عليه الأوصاف المذكورة في الأحاديث كما بيَّنَّا فيما تقدّم.

٢- أنّ الأحاديث المذكورة أشارت إلى أوصافهم، فأوضحت أنّ الدين يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأنّ أمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً، وهذا لا يكون إلا إذا تولّى أمر المسلمين من يرشدهم إلى الحق، ويدلّهم على الهدى، ويحملهم على الخير، ويكون اتّباع الناس لهم سبباً لسعادتهم في الدنيا ولفوزهم في الآخرة.

ولا يختلف المسلمون في أنّ الإسلام يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون ماضياً صالحاً بأئمة أهل البيت الاثني عشر عليهم السلام، الذين أجمع صلحاء الأمّة على أنّهم عصمة لهذه الأمّة من الضلال، وأمان لها من الفرقة والاختلاف.

وأما غيرهم - ولا سيّما بنو أميّة - فإنّ الأمّة لم تنل بولايتهم إلا التفرّق، والوقوع في الفتن والمهالك، وهو معلوم من حالهم، لا ينكره إلا مكابر أو جاهل.

٣- أنّا قلنا فيما سبق أنّ الغاية من ذِكْر هؤلاء الخلفاء في هذه الأحاديث هي الحثّ على اتّباعهم والاهتداء بهم، وحديث الثقلين وغيره من الأحاديث التي سنذكرها في الفصل الثالث قد أوضحت أنّ الذين يلزم اتّباعهم والاهتداء

بهم هم أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فتكون هذه الأحاديث مبيِّنة للمراد بالخلفاء الاثني عشر في تلك الأحاديث، ولا سيما أنّ النبي صلى الله عليه وآله أطلق لفظ «الخليفة» على العترة النبوية الطاهرة في بعض طرق حديث الثقلين، حيث قال: إنّي تارك فيكم **خليفتين**: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرَّقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض[(١)].

ولعلّ قوله صلى الله عليه وآله: «كلّهم من قريش» فيه نوع إشارة إلى هؤلاء الخلفاء، فإنه صلى الله عليه وآله لما أراد أن يعيِّن هؤلاء الأئمّة، وينصّ عليهم بأشخاصهم أو أوصافهم التي لا تنطبق على غيرهم، حالَ الضجيج بينه وبين ذلك، فاكتفى بلطيف الإشارة عن صريح العبارة.

وليس من البعيد أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد أوضح هذا الأمر، ونصَّ على أنّ هؤلاء الأئمّة من عترته أو من بني هاشم، إلا أنّ يد التحريف عبثت بهذه الأحاديث رعاية لمآرب أعداء آل محمد صلى الله عليه وآله من الحُكّام وغيرهم؛ لأنه من المستبعد جدًّا ألا يبيِّن النبي صلى الله عليه وآله أسماء هؤلاء الأئمّة أو أوصافهم التي تُعيّنهم، وألّا يسألُ الناسُ رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم، ويبقى الأمر هكذا مبهماً من دون إيضاح مع عظم أهميّته.

ويدلّ على ما قلناه أنّ صلاح أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأهليّتهم للإمامة العظمى والخلافة الكبرى مما لا ينكره إلا جاهل أو متعصّب مكابر.

أما أهليّة الإمام أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين عليهم السلام للإمامة والخلافة فهي واضحة لا تحتاج إلى بيان، ومع ذلك فقد أقرَّ بها وبأهليّة غيرهم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨٩،١٨١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٢: رواه أحمد، وإسناده جيّد. وقال ٢/ ١٧٠: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ورمز له السيوطي بالصحّة في الجامع الصغير ١/ ٤٠٢. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٤٨٢.

من الأئمّة بعض علماء أهل السّنّة.

قال الذهبي:

فمولانا الإمام علي من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنّة رضي الله عنه، نُحِبّه ونتولاه... وابناه الحسن والحسين فسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيِّدا شباب أهل الجنّة، لو استُخلفا لكانا أهلاً لذلك(١).

وقال في ترجمة الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: وكان له جلالة عجيبة، وحقَّ له والله ذلك، فقد كان أهلاً للإمامة العظمى؛ لشرفه وسؤدده وعلمه وتألّهه، وكمال عقله(٢).

وقال في ترجمة الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: وكان أحد مَن جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة(٣).

وقال في ترجمة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة؛ لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضي الله عنه(٤).

وقال في الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: كبير القدر، جيّد العلم، أولى بالخلافة من هارون [الرشيد](٥).

وقال في ترجمة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: وقد كان عليٌّ الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٠.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٩٨، ١٣/ ١٢٠.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٤٠٢، ١٣/ ١٢٠.

(٤) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ١٤١-١٦٠هـ): ٩٣. سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٠.

(٦) المصدر السابق ٩/ ٣٩٢.

وقال ابن تيميّة في معرض ردّه على من قال بإمامة الأئمّة الاثني عشر دون غيرهم لِما امتازوا به من الفضائل التي لم يحزها غيرهم: إنّ تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنّه لا يصير إماماً بمجرّد كونه أهلاً، كما أنّه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك.

إلى أن قال: إنّ أهلية الإمامة ثابتة لآخرين كثبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولّوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمّة[1].

وكلامه واضح في الاعتراف بأهليّة هؤلاء الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام للخلافة، ولو كان بوسعه إنكار أهليّتهم للخلافة لأنكرها كما أنكر كثيراً من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في كتابه (منهاج السنة) كما سيأتي ذِكر بعضها في تضاعيف هذا الكتاب.

ولعلّ الباحث المتتبّع يجد كلمات لعلماء آخرين من أهل السّنّة يعترفون فيها بأهليّة هؤلاء الأئمّة، ولولا قلّة المصادر لدي لعثرت على ما هو أكثر مما ذكرت، إلا أن فيما ذكرته كفاية.

وكما هو الملاحظ في أقوال علماء أهل السّنّة في الخلفاء الاثني عشر فإنّهم لم يتّفقوا على قول واحد، بل إنّهم لم يتّفقوا على إدخال أبي بكر وعمر وعثمان في هؤلاء الخلفاء الممدوحين، وهذا دليل واضح على أنّ كلّ ما قالوه في تشخيص الخلفاء الاثني عشر إنّما كان ظنًّا وتخرّصاً لا يغنيان عن الحقّ شيئاً، ولعلّ غايتهم الأساس هي صرف هذه الأحاديث عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام لا أكثر.

شبهة وجوابها:

قد يقول قائل: سلَّمنا أنّ أئمّة أهل البيت كانوا متأهِّلين للخلافة كما قال ابن تيميّة، إلا أنّهم لم يتولّوا أمور المسلمين، وعليه، فلا يصحّ أن يقال: «إنّهم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢١٣.

خلفاء» بمجرّد أهليّتهم للخلافة، كما أنّ القاضي لا يصدق عليه أنّه قاضٍ بمجرد كونه أهلاً للقضاء ما لم يتولّ القضاء بنفسه، ولأجل ذلك لا يكون هؤلاء الأئمّة هم الخلفاء الاثني عشر المذكورين في الأحاديث.

والجواب:

أنّ حديث الثقلين كما قلنا يدلّ بوضوح على أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام هم الذين يجب اتّباعهم والتمسّك بهم دون من سواهم، وحديث الخلفاء الاثني عشر يشير إلى عددهم وهو الاثنا عشر، وحيث إن عدد أئمة أهل البيت عليهم السلام اثنا عشر لا يزيدون ولا ينقصون، فإنّ هذا يدل على أنّهم هم المرادون بالخلفاء الاثني عشر، فحينئذ لا يجوز لنا العدول عنهم، ومبايعة غيرهم؛ لأنّ ذلك تبديل لحكم النبي صلى الله عليه وآله، وردٌّ لقوله، وإبطال لأمره.

وانصراف أكثر الناس عنهم لا يُصيِّرهم رعيّة، ولا يُصيِّر غيرهم أئمّة وخلفاء، كما أنّ انصراف أكثر الناس عن الاعتقاد بنبوّة النبي لا يبطل نبوّته. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولا يخفى أنّ ثمّة فرقاً واضحاً بين القاضي المنصوب وبين مَن له أهليّة القضاء، فإنّ الأوّل يسمَّى قاضياً، والآخر لا يسمَّى بذلك؛ لأن كلمة «قاضٍ» اسم فاعل، لا يوصف بها إلا من تلبّس بالفعل، فقضى بين الناس، وهذه الصيغة كباقي صيغ اسم الفاعل، كضارب، وقائم، وقاعد، لا يوصف بها إلا من صدر عنه الضرب والقيام والقعود، بخلاف الوصف بالخليفة، فإنّ مجرّد استخلافه كافٍ في صيرورته خليفة من دون حاجة للقيام بأيّ عمل، وأئمّة أهل البيت عليهم السلام استخلفهم النبي صلى الله عليه وآله، وأوجب على الأمّة اتّباعهم والتمسّك بحبلهم، وسمّاهم خلفاء، فهُم أئمّة وخلفاء وإن لم يبايعهم الناس أو يقرّوا لهم

بالخلافة، وحال هؤلاء الأئمة حال من نصَّبه النبي ﷺ للقضاء، فأبىٰ الناس أن يجعلوه قاضياً أو يترافعوا إليه، فإنه يكون قاضياً شرعيًّا، شاء الناس أم أبوا، وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة.

ثمّ إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قاموا بأمور الإمامة خير قيام، فبيّنوا الأحكام، وأوضحوا شرائع الإسلام، ونفوا عن الدين تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين، وردّوا شبهات المُضلّين، فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وإمامة المسلمين كالنبوّة لا تتقوّم باتّباع الناس وإقرارهم بها، ولا تبطل برفضهم لها وانصرافهم عن صاحبها، فإنّ رسول الله ﷺ كان رسولاً نبيًّا وهو في مكة لم يؤمن به إلا قليل، والإمام كذلك.

شبهة أخرى وجوابها:

قد يقول قائل: إنّ بعض الأحاديث الصحيحة دلّت على أنّ أولئك الخلفاء كلّهم يجتمع عليه النّاس، ولكنّ أئمّة أهل البيت لم يجتمع الناس على أحد منهم، حتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام اختلف الناس عليه في زمانه، فكيف يكونون هم الأئمّة المعنيين في تلك الأحاديث؟

والجواب:

إذا كان المراد باجتماع الناس عليهم هو ما فهمه بعض علماء أهل السّنّة من الاتّفاق على بيعتهم خلفاء على الأمّة، والسمع والطاعة لهم، فهذا لا ينطبق على أيّ واحد ممّن تولّوا أمر الناس، حتى أبي بكر وعمر، فإنّ أبا بكر تمّت له البيعة في سقيفة بني ساعدة، وأكثر المهاجرين كانوا غائبين عنها، وهذا سيأتي بيانه عند الحديث حول خلافة أبي بكر في الفصل الآتي، وأمّا عمر فكانت خلافته باستخلاف أبي بكر له، لا باجتماع الناس على بيعته، واتّفاقهم على أهليّته، حتى اعترض بعضهم على أبي بكر، فقال له: ما أنت قائل لربّك إذا

سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته..»[١].

وأمّا غيرهما ممن جاء بعدهما فقد بيّنّا أنّهم لم يجتمع عليهم الناس بهذا المعنى.

وعليه فإن كان المراد من اجتماع الناس هذا المعنى فهو لا ينطبق على أحد، فيكون هذا الحديث باطلاً، فحينئذ لا مناص من القول بأنّ المراد من اجتماع الناس في الحديث هو اجتماعهم على القول بصلاح أولئك الخلفاء، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، والاجتماع بهذا المعنى متحقّق في أئمّة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فهُم وحدهم الذين اتّفق الشيعة وأهل السّنّة على اتّصافهم بهذه الصفات، فيكون هذا المعنى هو المراد في الحديث؛ لوجود مصاديق له دون المعنى الأول.

قال عبد العزيز الدهلوي[٢]:

وقد عُلم أيضاً من التواريخ وغيرها أنّ أهل البيت ولا سيما الأئمّة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيّين، وأفضل سائر عباده المخلصين، والمقتفين لآثار جدّهم سيِّد المرسلين[٣].

ويمكن أن نقول أيضاً: إن اللام في «الناس» لاستغراق الصفات، فيكون المراد بهم الكُمَّل من الناس، لا سواد الناس الهمج الرّعاع، الذين ينعقون مع

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٩. المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٤.

(٢) قال محبّ الدين الخطيب في ترجمته في مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية: كبير علماء الهند في عصره شاه عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩-١٢٣٩) أكبر أنجال الإمام الصالح الناصح شاه ولي الله الدهلوي، وكان شاه عبد العزيز يُعَدّ خليفة أبيه ووارث علمه.

أقول: هو مؤلّف كتاب (التحفة الاثنا عشرية)، وهو شديد التحامل على الشيعة والطعن فيهم وفي مذهبهم على طريقة ابن تيمية وابن حزم ونظائرهما.

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٥٥.

كلّ ناعق، أتباع سلاطين الجور وأئمّة الضلال، فإنّ اجتماعهم لا قيمة له، وخلافهم لا أهمية له.

والكُمَّل من الناس اجتمعوا على بيعة هؤلاء الأئمّة خلفاء للأمّة دون غيرهم، وفيهم بحمد الله كفاية للدلالة على صدق الحديث.

❁❁❁❁❁

وبعد كلّ هذا البيان يتّضح أنّ الخلفاء الاثني عشر الذين بشَّر النبي ﷺ بهم أمّته، ووصفهم بأنّ الإسلام يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً، وكلّهم تجتمع عليه الأمّة، لا يمكن أن يكونوا أولئك الخلفاء الذين ذكروهم من الأمويّين والعباسيّين وغيرهم، الذين كانت أيامهم مملوءة بالفتن والهرج والاختلاف، ولياليهم كلّها خمر ومجون، وانتهاك لحرمات الله، وعبث بأموال المسلمين، وما إلى ذلك مما هو معلوم، فإنّ الأمّة لم تنل من ولاية هؤلاء خيراً.

وحينئذ لا مناص من الجزم بأنّ الخلفاء الاثني عشر هم أئمّة أهل البيت عليهم السلام، الذين حثَّ النبي ﷺ على اتّباعهم والتمسّك بهم في أحاديث أخر سيأتي بيانها مفصّلاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

إلا أنّنا نتساءل: هل خفي على أعلام أهل السّنّة هؤلاء الخلفاء الذين وصفهم النبي ﷺ بأوضح الصفات التي بها امتازوا عمّن سواهم؟ أم أنّهم أخفوا بيان ذلك للناس؟

إنّ زعْم خفاء هذه المسألة يرجع في واقعه إلى الطعن في نبي الأمّة ﷺ بالتقصير في بيان هذه المسألة المهمّة حتى خفيت على علماء الأمّة فضلاً عن جهّالها، ومثل هذا الطعن لا يصدر من مسلم يؤمن بالله ورسوله، فإنّ النّبي ﷺ لم يكن يتحدَّث بالأحاجي والألغاز خصوصاً في أهمّ المسائل الدينية، وهي

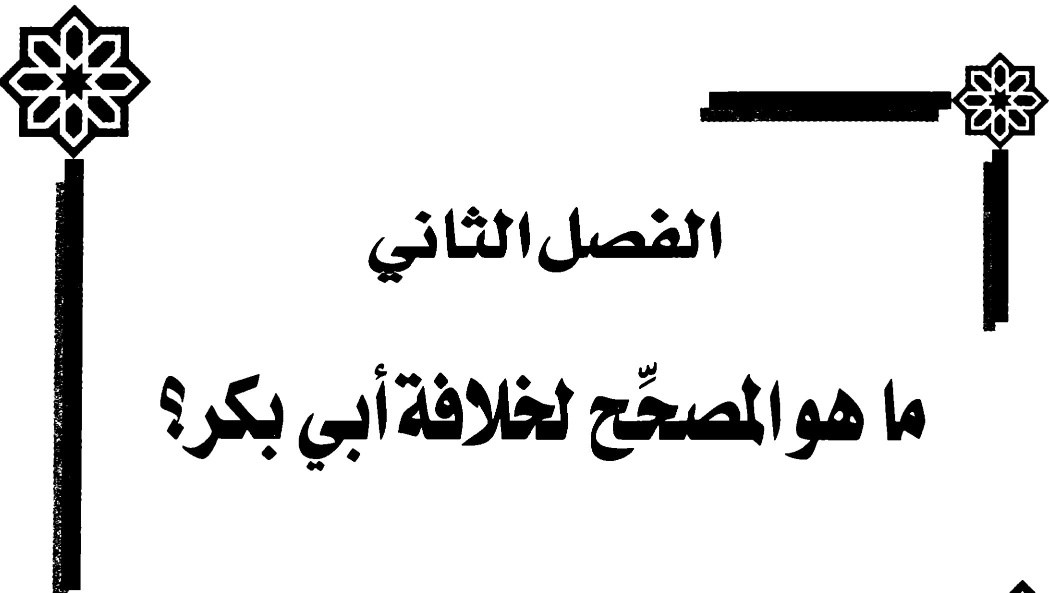
مسألة الإمامة والخلافة.

إذن، لماذا خفيت هذه المسألة عن علماء أهل السُّنّة؟ أو لماذا أخفوها؟

هذا سؤال مهمّ يدور في الأذهان، ينبغي على علماء أهل السّنّة أن يجيبوا عليه إجابة علمية صحيحة، لا جواباً ملفّقاً بغرض خداع الناس والتلبيس عليهم.

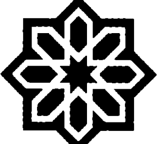
﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة: ١٤٦]



الفصل الثاني

ما هو المصحِّح لخلافة أبي بكر؟



ما هو المُصَحِّح لخلافة أبي بكر؟

تمهيد:

بيعة أبي بكر لم تكن بالنصّ من رسول الله ﷺ، وهذا ما ذهب إليه مشهور أهل السُّنّة وكافّة الشيعة، كما أنّها لم تكن بالشورى بين المسلمين، ولم تكن بإجماع الصحابة كما سيأتي بيانه، وإنّما كانت فلتة كما وصفها عمر بن الخطاب في حديث السقيفة.

وحيث إنّ مذهب أهل السُّنّة مبتنٍ في أساسه على خلافة أبي بكر، فلا بدّ أن نبحث هذه المسألة من أهمّ جوانبها؛ لنعرف هل كانت صحيحة أم غير صحيحة؟

وهذا ما سنتكلّم فيه في البحوث الآتية، فنقول:

خلافة أبي بكر لم تكن بالنصّ من النبي ﷺ:

ذهب مشهور أهل السّنّة إلى أنّ خلافة أبي بكر لم تكن بالنصّ من رسول الله ﷺ، وبهذا صرّح أعلامهم في كلماتهم التي دوّنوها في كتبهم:

قال عبد القاهر البغدادي في معرض بيانه لعقائد أهل السّنّة: وقالوا: ليس من النبي ﷺ نَصٌّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نَصَّ على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه نصًّا مقطوعاً على صحّته[1].

وقال الإيجي في (المواقف):

---

(١) الفرق بين الفرق: ٣٤٩.

المقصد الرابع: في الإمام الحقّ بعد رسول الله ﷺ، وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة علي رضي الله عنه. لنا وجهان: الأول: أنّ طريقه إما النّصّ أو الإجماع. أمّا النصّ فلم يوجد لما سيأتي، وأما الإجماع فلم يوجد على غير أبي بكر اتّفاقاً[١].

وقال النووي:

إنّ المسلمين أجمعوا على أنّ الخليفة إذا حضرته مقدّمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر[٢].

وقال في شرح قول عمر: «إنْ أَستخلِفْ فقد استخلف من هو خير منّي»: وفي هذا الحديث دليل على أنّ النبي ﷺ لم ينصّ على خليفة، وهو إجماع أهل السُّنّة وغيرهم[٣].

وقال ابن كثير:

إنّ رسول الله ﷺ لم ينصّ على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السُّنّة، ولا لعليٍّ كما يقوله طائفة من الرافضة[٤].

وقال أبو حامد الغزالي:

ولم يكن نصَّ رسول الله ﷺ على إمام أصلاً؛ إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والأمراء على الجنود في البلاد، ولم يخْفَ ذلك، فكيف خفي هذا؟ وإن ظهر فكيف اندرس حتى لم يُنقَل إلينا؟

---

(١) المواقف: ٤٠٠.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢٠٥.

(٣) المصدر السابق ١٢/ ٢٠٥.

(٤) البداية والنهاية ٥/ ٢١٩.

فلم يكن أبو بكر إماماً إلا بالاختيار والبيعة[١].

هذا مضافاً إلى أنّهم رووا أحاديث واضحة الدلالة على أنّ النبي لم يستخلف أبا بكر:

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ فقال: إنْ أَستخلِفْ فقد استخلف مَن هو خير منّي: أبو بكر، وإنْ أَترك فقد ترك مَن هو خير منّي: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددتُ أنّي نجوت منها كفافاً، لا لي ولا عليَّ، لا أتحمّلها حيًّا وميتاً[٢].

وحاصل الكلام أنّ بيعة أبي بكر لم تكن بنصّ النبي صلى الله عليه وآله.

بيعة أبي بكر لم تكن بالإجماع:

إذا اتّضح أنّ خلافة أبي بكر لم تكن بالنصّ، فهل انعقد الإجماع عليها أم لا؟

تحرير الكلام في هذه المسألة من عدّة جهات:

الجهة الأولى: أنّ إجماع المسلمين على مبايعة رجل بالخلافة هل هو حجّة أم لا؟

الصحيح أنّ الإجماع ليس بحجّة في الخلافة، فلا يصلح دليلاً على شرعيّة خلافة من تولّى أمور المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّا لم نجد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة ما يدلّ على أنّ اجتماع الناس على أمر كاشف عن الحقّ، أو أنّهم إذا اجتمعوا على رجل وسمّوه خليفة فإنّ اجتماعهم كاشف عن أنّ خلافته شرعية أو مرضيّة عند الله تعالى.

---

(١) قواعد العقائد: ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٥٦. صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٤.

مضافاً إلى أنّ كلّ واحد من الذين أجمعوا على أمرٍ ما يجوز عليه الخطأ، واحتمال الخطأ لا ينتفي بضمّ غيره إليه، ولا سيّما إذا كان إجماعهم ناشئاً عن أسباب مختلفة: كخوف حصول الفتنة، وكراهة إبداء الخِلاف، وخشية الوقوع في الضرر عند المخالفة، أو ما شاكل ذلك.

والاستدلال على حجّية الإجماع بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة» غير تامّ؛ لأنّ هذا الحديث - على فرض صحّته - وإن دلَّ على أنّ الأمّة لا تجتمع بنفسها على ضلالة، إلا أنّه لا يدل على أنّها لا تُجمَع على ضلالة ولا تُكرَه على خطأ، فإنّ ذلك لم يرد له نفي في الحديث المذكور، ومن المعلوم أنّ الحكّام الذين تولّوا أمور المسلمين من الأمويّين والعباسيّين وغيرهم كانوا يُكرِهون الناس على كثير من الأمور المبتدَعة، ومن السفاهة أن نحكم بأنّ إكراه الناس على البيعة يصحِّح الخلافة، ويجعلها خلافة شرعية.

أضف إلى ذلك أنّ اجتماع المسلمين على رجل لا يتيسَّر عادة، بل لا يكاد يتحقّق، ولهذا فإن المسلمين لم يجتمعوا بعد رسول الله ﷺ على أحد، وكلّ من زعم أنّهم اجتمعوا على رجل فقد حاد عن الصواب.

وممّا قلناه يتّضح فساد ما قاله الإيجي من أنّ الخلافة تثبت إما بالنصّ أو بالإجماع، والإجماع لم يتّفق إلا لأبي بكر، فيكون هو الخليفة الحقّ بعد رسول الله ﷺ؛ لما قلناه من أنه لم يثبت بدليل صحيح أنّ الإجماع حجّة، وسنذكر قريباً اعترافه بأنّ الخلافة لا تفتقر إلى الإجماع؛ لأنه لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع.

على أنّا لو سلّمنا بأنّ الإجماع حجّة فإنّ المسلمين لم يجمعوا على خلافة أبي بكر كما سنبيّنه قريباً إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: أنّ أهل السّنّة حكموا بأنّ بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وقعت صحيحة من أوّل يوم، مع أنّها لم تكن عامّة، ولم يجمع الناس عليها آنذاك، وقالوا: «إنّ البيعة العامّة حصلت في اليوم التالي»، ولو سلّمنا بحصول الإجماع بعد ذلك، فما هو المصحِّح لها قبل تحقّق هذا الإجماع المدَّعى؟

وكلّ من قرأ أحداث ما بعد رحيل النبي ﷺ يعلم أنّ قوماً - سيأتي ذِكرهم - من صحابة رسول الله ﷺ لم يبايعوا أبا بكر، وامتنعوا عن البيعة، وبعضهم لم يبايع إلا بعد ستة أشهر إن صحَّت الرواية.

قال ابن الأثير في (أسد الغابة): وكانت بيعتهم - يعني مَن تخلَّفوا عن بيعة أبي بكر - بعد ستّة أشهر على القول الصحيح[١].

فإن كانت بيعة أبي بكر صحيحة منذ أوّل يوم لأجل الإجماع فإنّ الإجماع لم يتحقّق، وإن كانت صحيحة لأمر آخر، فلا بدّ من بيانه؛ لننظر فيه هل هو تامٌّ أم لا؟

ولهذا التجأ بعض علماء أهل السّنّة إلى تصحيح خلافة أبي بكر ببيعة أهل الحلّ والعقد عندهم، لا بالإجماع، وقد صرَّح بعضهم بأنه لا يشترط تحقّق الإجماع في بيعة الخلفاء.

قال عضد الدين الإيجي:

وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة، فاعلم أنّ ذلك لا يفتقر إلى الإجماع؛ إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد كاف؛ لعلمنا أنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع مَن في المدينة فضلاً عن اجتماع الأمّة،

---

(١) أسد الغابة ٣/ ٣٣٠.

هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا[١].

قلت: لا يخفى على القارئ الكريم أن هذا الكلام يتنافى مع ما قاله الإيجي سابقاً من أنّ الدليل على الإمامة إمّا النّص أو الإجماع، والإجماع لم يوجد على غير أبي بكر اتّفاقاً.

وقال أبو المعالي عبد الملك الجويني المعروف بإمام الحرمين:

اعلموا أنّه لا يُشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تُجمِع الأمّة على عقْدها، والدليل عليه أنّ الإمامة لما عُقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين، ولم يتأنَّ لانتشار الأخبار إلى مَن نأى من الصحابة في الأقطار، ولم يُنكِر عليه مُنكِر، ولم يحمله على التريُّث حامل، فإذا لم يُشترط الإجماع في عقد الإمامة، لم يَثبُت عدد معدود ولا حَدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامة تنعقد بعقدِ واحدٍ من أهل الحلّ والعقد[٢].

وقال أبو الحسن الماوردي:

اختلف العلماء في عدد مَن تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتّى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كلّ بلد؛ ليكون الرضا به عامًّا، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار مَن حضرها، ولم يُنتظَر ببيعته قدوم غائب عنها[٣].

قلت: من الواضح أنّ القوم نظروا في خلافة الخلفاء السابقين، فجعلوها منهجاً لهم يستنبطون منه الأحكام المتعلّقة بنظام الحكم في الإسلام، فإنّهم

---

(١) المواقف: ٤٠٠.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد: ٤٢٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ٣٣.

صحّحوا أوّلاً خلافة الخلفاء السابقين من غير حجّة من الكتاب والسُّنّة، ثمّ فصّلوا أحكام الخلافة على طبق خلافة أولئك الخلفاء من دون زيادة ولا نقيصة.

الجهة الثالثة: أنّ الإجماع لم يتمّ لأحد من هذه الأمّة، حتى مَن اتّفق أهل السُّنّة والشيعة على صحّة خلافته، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايعه أهل الشام قاطبة، وامتنع جمع من الصحابة عن بيعته، كعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم.

وأما أبو بكر فقد تخلّف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام، وبنو هاشم قاطبة، وجمع آخر من الصحابة كما اعترف بذلك جمع من أعلام أهل السّنّة، وإليك ذكر بعض أسماء تخلّف عن بيعة أبي بكر من الصحابة، منهم:

١ - الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

ذكر تخلّفه عن بيعة أبي بكر: البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة في حديث قالت: وكان لعليٍّ من الناس وجهٌ حياةَ فاطمة، فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر..[1].

قال ابن حجر العسقلاني:

> وكأنّهم كانوا يعذرونه في التخلّف عن أبي بكر في مدّة حياة فاطمة؛ لشغله بها، وتمريضها، وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه وآله، ولأنّها لما غضبت من ردّ أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى عليٌّ أن يوافقها في الانقطاع عنه[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٦. صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٠.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٩٨.

وقال عزّ الدين ابن الأثير:

وتخلّف عن بيعته: علي، وبنو هاشم، والزبير بن العوام، وخالد بن سعيد بن العاص، وسعد بن عبادة الأنصاري، ثمّ إنّ الجميع بايعوا بعد موت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلا سعد بن عبادة، فإنّه لم يبايع أحداً إلى أن مات، وكانت بيعتهم بعد ستّة أشهر على القول الصحيح، وقيل غير ذلك[1].

وذَكَر تخلّفه عليه السلام أيضاً المازري كما نقله عنه ابن حجر في (فتح الباري)، وكذا ذكره ابن الأثير في (الكامل في التاريخ)، وعلي بن برهان الدين الحلبي في (السيرة الحلبية)، والمحبّ الطبري في (الرياض النضرة)، وغيرهم[2].

٢- عامّة بني هاشم:

ذَكَر تخلّفهم ابن الأثير في (أُسْد الغابة) كما نقلناه عنه آنفاً، وفي (الكامل في التاريخ)[3].

وقال المسعودي في (مروج الذهب): ولم يبايعه أحد من بني هاشم حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها[4].

وكذا ذكره الحلبي في (السيرة الحلبية)، إلا أنه ذكر العبّاس، وقال: وجمع من بني هاشم[5].

وذَكَر اليعقوبي في تاريخه من بني هاشم: العبّاس بن عبد المطلب عمّ النبي

---

(١) أسد الغابة ٣/ ٣٢٩.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٩٨. الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، ٣٣١. السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤. الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٣) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، ٣٣١.

(٤) مروج الذهب ٢/ ٣٠١.

(٥) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤.

ﷺ، والفضل بن العبّاس[١]. وذكر الطبري في (الرياض النضرة): العبّاس وبنيه[٢].

٣- سعد بن عبادة الأنصاري زعيم الخزرج:

ذَكَر تخلّفه ابن الأثير في (أسد الغابة) كما مرّ آنفاً.

وقال المسعودي في (مروج الذهب): وخرج سعد بن عبادة ولم يبايع، فصار إلى الشام، فقُتل هناك في سنة خمس عشرة[٣]. وكذا ذكره المحبّ الطبري في (الرياض النضرة)[٤].

٤- الزبير بن العوام:

ذَكَر تخلّفه ابن الأثير في (أسد الغابة) كما مرّ آنفاً، وفي (الكامل في التاريخ)[٥]، وذكره أيضاً علي بن برهان الدين الحلبي في (السيرة الحلبية)[٦]، ومحبّ الدين الطبري في (الرياض النضرة)[٧]، واليعقوبي[٨]، وأبو الفداء في تاريخيهما[٩].

٥- خالد بن سعيد بن العاص الأموي:

ذَكَر تخلّفه عن بيعة أبي بكر: ابن الأثير في (أسد الغابة)، ومحبّ الدين

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩.

(٢) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٣) مروج الذهب ٢/ ٣٠١.

(٤) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٥) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، ٣٣١.

(٦) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤.

(٧) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٨) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩.

(٩) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

الطبري في (الرياض النضرة)[١]، واليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٢].

٦- طلحة بن عبيد الله:

ذَكَر تخلّفه عزّ الدين ابن الأثير في (الكامل في التاريخ)[٣]، وعلي بن برهان الدين الحلبي في (السيرة الحلبية)[٤]، ومحبّ الدين الطبري في (الرياض النضرة)[٥].

٧- المقداد بن الأسود الكندي:

ذَكَر تخلّفه: الحلبي في (السيرة الحلبية)[٦]، ومحبّ الدين الطبري في (الرياض النضرة)[٧]، واليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٨].

٨- سلمان الفارسي:

ذَكَر تخلّفه المحبّ الطبري في (الرياض النضرة)[٩]، واليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[١٠].

٩- أبو ذرٍّ الغفاري:

ذَكَر تخلّفه محبّ الدين الطبري في (الرياض النضرة)[١١]، واليعقوبي،

---

(١) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٣) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥.

(٤) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤.

(٥) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٦) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤.

(٧) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٨) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٩) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(١٠) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(١١) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

وأبو الفداء في تاريخيهما[١].

١٠- عمار بن ياسر:

ذَكَر تخلّفه المحبّ الطبري في (الرياض النضرة)[٢]، واليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٣].

١١- البراء بن عازب:

ذَكَر تخلّفه عن بيعة أبي بكر: اليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٤].

١٢- أُبَي بن كعب:

ذَكَر تخلّفه عن البيعة المذكورة: اليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٥].

١٣- عتبة بن أبي لهب:

ذَكَر تخلّفه أبو الفداء في تاريخه، وقال: إنه قال:

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الأَمْرَ مُنصَرِفٌ ... عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ مِنْهُمْ عَنْ أَبِي حَسَنِ
عَنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِيْمَاناً وَسَابِقَةً ... وَأَعْلَم النَّاسِ بِالْقُرْآنِ والسُّنَنِ
وآخِرِ النَّاسِ عَهْداً بِالنَّبِيِّ وَمَنْ ... جِبْرِيْلُ عَوْنٌ لَهُ فِي الغُسْلِ وَالْكَفَنِ
مَنْ فِيْه مَا فِيْهِمُ لَا يَمْتَرُونَ بِهِ ... وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَا فِيْهِ مِنْ الحَسَنِ[٦]

١٤- أبو سفيان بن حرب:

ذكر تخلّفه اليعقوبي، وأبو الفداء في تاريخيهما[٧].

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٢) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٥) نفس المصدرين السابقين.

(٦) تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٧) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

وذكر اليعقوبي أنّ أبا سفيان أنشد أبياتاً، فقال:

بَنِي هَاشِمٍ لَا تُطْمِعُوا النَّاسَ فِيْكُمُ وَلَا سِيَّمَا تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ أَوْ عَدِي
فَمَا الأَمْرُ إِلَّا فِيْكُمُ وَإِلَيْكُمُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَا أَبُو حَسَنٍ عَلِي
أَبَا حَسَنٍ فَاشْدُدْ بِهَا كَفَّ حَازِمٍ فَإِنَّكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُرْتَجَى مَلِي
وَإِنَّ امْرَأً يَرْمِي قصيٌّ وَرَاءَهُ عَزِيزُ الحِمَى وَالنَّاسُ مِنْ غَالِبٍ قَصِي[١]

وفي ذِكر هؤلاء القوم كفاية في الدلالة على عدم تحقّق إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر.

بيعة أبي بكر كانت فلتة:

وَصَفَ عمر بن الخطاب بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة بأنّها كانت فَلْتَةً، وأنّ الله وقى المسلمين شرَّها.

فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس في حديث طويل أسموه بحديث السقيفة، قال عمر فيه: فلا يغترَّنَّ امرؤ أن يقول: «إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّتْ»، ألا وإنّها قد كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرَّها... مَن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايَع هو ولا الذي بايعَه تغرَّة أن يُقتَلا[٢].

تأمّلات في قول عمر: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة:

الفلتة: هي الأمر الذي يحدث بعجلة من دون رَوِيّة وتدبير.

قال ابن منظور في (لسان العرب): يقال: كان ذلك الأمر فلتةً، أي فجأةً إذا لم يكن عن تدبّر ولا تروٍّ، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام[٣].

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢١٣١.

(٣) لسان العرب ٢/ ٦٧.

وقال ابن الأثير: أراد بالفلتة الفجأة... والفلتة كلّ شيء فُعل من غير رَوِيَّة[١].

وقال المحبّ الطبري:

الفلتة: ما وقع عاجلاً من غير تروٍّ ولا تدبير في الأمر ولا احتيال فيه، وكذلك كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه، كأنّهم استعجلوا خوف الفتنة، وإنّما قال عمر ذلك لأنّ مثلها من الوقائع العظيمة التي ينبغي للعقلاء التروّي في عقدها لِعِظَم المتعلّق بها، فلا تُبرَم فلتة من غير اجتماع أهل العقد والحلّ من كلّ قاصٍ ودانٍ؛ لتطيب الأنفس، ولا تَحمل من لم يُدْعَ إليها نفسُه على المخالفة والمنازعة وإرادة الفتنة، ولا سيّما أشراف الناس وسادات العرب، فلمّا وقعت بيعة أبي بكر على خلاف ذلك قال عمر ما قال. ثمّ إنّ الله وقى شرَّها، فإنّ المعهود في وقوع مثلها في الوجود كثرة الفتن، ووقوع العداوة والإحن، فلذلك قال عمر: وقى الله شرَّها[٢].

أقول: إذا كانت بيعة أبي بكر فلتة، قد وقعت بلا تدبير ولا تروّ، ومن غير مشورة أهل الحلّ والعقد، فهذا يدل على أنّها لم تكن بنصّ من النبي صلى الله عليه وآله، لا نصّ صريح كما ادّعاه بعض علماء أهل السّنّة، ولا نصّ خفيّ وإشارة مُفهِمة كما ادّعاه بعض آخر؛ لأنّ بيعته لو كانت مأموراً بها تصريحاً أو تلميحاً من النبي صلى الله عليه وآله لَكانت بتدبير، ولَمَا كان للتروّي ومشاورة الناس فيها حاجة بعد أمر النبي صلى الله عليه وآله بها.

ثمّ إنّ وصف هذه البيعة بالفلتة مشعر بأنّ أبا بكر لم يكن بنظر الناس في ذلك الوقت أفضل صحابة النبي صلى الله عليه وآله، وأنَّ كلّ ما رووه بعد ذلك في أفضليّته على سائر الصحابة إنّما اختُلق لتصحيح خلافته وخلافة مَن جاء بعده من

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٦٧.

(٢) الرياض النضرة ١/ ٢٣٧.

الخلفاء، ولصرف النظر عن أحقيَّة غيره، وإلا لو كانت أفضليّته معلومة عند الناس بالأحاديث الكثيرة التي رووها بعد ذلك، لَمَا كان صحيحاً أن تُوصف بيعة أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ بأنّها وقعت بلا تروّ وتدبير؛ لأنّ التروّي والتدبير إنّما يُطلَبان للوصول إلى بيعة الأفضل لا لأمر آخر، وإذا تحقّقت بيعة الأفضل فلا وجه للتروّي أصلاً.

وقول عمر: «إلَّا أنّ الله وقى شرَّها» يدل على أنّ تلك البيعة كان فيها شرّ، وأنه من غير البعيد أن تقع بسببها فتنة عظيمة بين المسلمين، إلا أنّ الله سبحانه وقى المسلمين شرَّها.

والشرّ الذي وقى الله هذه الأمّة منه هو الاختلاف والتنازع، وإن كان قد وقع النزاع والشجار في سقيفة بني ساعدة، وخالف أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه، فامتنعوا عن البيعة كما مرَّ البيان، لكنّ هذا الخلاف لم يُشهر فيه سيف، ولم يُسفك فيه دم.

والصحيح أنّ الله تعالى لم يق المسلمين شرّها؛ لأنّ فتنة الخلاف في الخلافة امتدّت إلى هذا اليوم، وما افتراق المسلمين إلى شيعة وسُنّة وغيرهم إلا بسبب ذلك.

العوامل التي ساعدت أبا بكر وعمر على تولّي الخلافة:

مَن يتتبَّع حوادث الصدر الأول يجد أنّ الظروف التاريخيّة ساعدت أبا بكر وعمر على تولّي الأمر واستتبابه لهما مع عدم أولويّتهما بالأمر وعدم استحقاقهما له، وذلك يتَّضح بأمور:

١- أنّ انشغال أمير المؤمنين عليه السلام بتجهيز النبي ﷺ حال دون ذهابه إلى السقيفة واحتجاجه على القوم بما هو حقّه، كما أنّ غفلة عامّة المهاجرين وباقي الأنصار عمّا تمالأ عليه القوم في السقيفة، وحضور أبي بكر وعمر وأبي عبيدة دون

غيرهم من المهاجرين جَعَل الحجّة لهم على الأنصار؛ إذ احتجّوا عليهم بقول النبي ﷺ: الأئمة من قريش.

ولأنّه لم يكن من قريش في السقيفة غيرهم، فالخلافة حينئذ لا بدّ أن تنحصر فيهم؛ لأنّ القوم كانوا قد عقدوا العزم على اختيار خليفة من بين الحاضرين في السقيفة، لا يثنيهم عن ذلك شيء.

وسارع في حصول البيعة لأبي بكر ما كان بين الأوس والخزرج من المشاحنات المعروفة، وما كان بين الخزرج أنفسهم من الحسد، ولذلك بادر بشير بن سعد[١] فبايع أبا بكر.

فقال له الحباب بن المنذر[٢]: يا بشير بن سعد، عقَقْتَ عقاق، ما أحوجك إلى ما صنعت؟ أنفستَ على ابن عمِّك الإمارة؟[٣].

قال الطبري في تاريخه، وابن الأثير في الكامل:

ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدْعو إليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض، وفيهم أسيد بن حضير، وكان أحد النقباء: والله لئن وَلِيَتْها الخزرج عليكم مرّة، لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم نصيباً،

---

(١) بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، من الخزرج. قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٣٩٨: شهد بدراً وأُحُداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أوّل من بايع أبا بكر رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، وقُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة.

(٢) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، من الخزرج. قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٦٦٥: شهد بدراً وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة... وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، ويقال له: ذو الرأي. وهو القائل يوم السقيفة: أنا جُذيلها المحكّك وعُذيقها المرجّب، منّا أمير ومنكم أمير. وتوفّي في خلافة عمر بن الخطاب.

(٣) يعني أنك حسدت سعد بن عبادة أو الحباب نفسه؛ لأنّه دعا إلى نفسه، فبادرتَ إلى مبايعة أبي بكر؛ كيلا ينالها سعد أو الحباب.

فقوموا فبايعوا أبا بكر. فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا أجمعوا له من أمرهم(١).

فكان نظر أبي بكر وعمر أنّ الخلافة لا تكون إلا في قريش، وكان لا بدّ من الإسراع في بيعة رجل من قريش؛ لئلا تُجعل في غيرهم.

قال المحبّ الطبري:

وخشي [يعني أبا بكر] أن يخرج الأمر عن قريش، فلا تدين العرب لمن يقوم به من غير قريش، فيتطرّق الفساد إلى أمر هذه الأمّة، ولم يحضر معه في السقيفة من قريش غير عمر وأبي عبيدة، فلذلك دلَّ عليهما، ولم يمكنه ذِكْر غيرهما ممّن كان غائباً خشية أن يتفرّقوا عن ذلك المجلس من غير إبرام أمر ولا إحكامه، فيفوت المقصود، ولو وَعَدوا بالطاعة لمن غاب منهم حينئذ ما أَمِنَهم على تسويل أنفسهم إلى الرجوع عن ذلك(٢).

ولأجل هذا الأمر اعتذر عمر بن الخطاب نفسه في حديث السقيفة عن مسارعتهم في بيعة أبي بكر، وعدم تريّثهم لمشاورة باقي المسلمين، فقال: وإنَّا والله ما وجَدْنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقْنا القوم ولم تكن بيعة، أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد(٣).

وأشار أبو بكر إلى ذلك في خطبته في المسجد بعد ذلك، معتذراً للناس عن قبوله البيعة لنفسه، فقال: والله ما كنتُ حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله عزَّ وجلّ في سِرٍّ وعلانية، ولكنّي

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٨. الكامل في التاريخ ٢/ ٣٣١.

(٢) الرياض النضرة ١/ ٢٣٨.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢١٣٢.

أشفقت من الفتنة[١].

وأخرج أحمد في المسند أنّ أبا بكر قال: فبايَعوني لذلك، وقبلتُها منهم، وتخوَّفتُ أن تكون فتنة، تكون بعدها رِدَّة[٢].

٢- أنّ ما أُصيب به الإسلام والمسلمون من المصيبة العظمى والداهية الكبرى بفقد النبي الأعظم ﷺ، وما تبعه من حوادث، جعل كثيراً من صحابة النبي ﷺ يتجنَّبون الخِلاف والنزاع، فبعد أن علموا أنّ البيعة تمَّت لأبي بكر في السقيفة، رأوا أنّهم إمّا أن يرضوا بما وقع، وفيه ما فيه، أو أن يُظهروا الخلاف، فيكون الأمر أسوأ وأشدّ، والمسلمون أحوج ما يكونون إلى نبذ الفرقة ولَـمِّ الشمل، فبايعوا أبا بكر، وكانت بيعتهم من باب دفع الأفسد في نظرهم بالفاسد.

وكان كثير من الصحابة يتجنّبون الخلاف حتى مع علمهم بالخطأ، ويرون أنّ فعل الخطأ مع الوفاق، أولى من فعل الحقّ مع الخلاف.

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثمّ أتمَّها... ثمّ تفرَّقتْ بكم الطرُق، فلَوددتُ أنّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين... فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثمّ صلَّيتَ أربعاً؟ قال: الخلاف شرّ[٣].

---

(١) المستدرك ٣/ ٧٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٨، قال أحمد شاكر في تعليقة المسند ١/ ١٧٢: إسناده صحيح. وقال في كنز العمال ٥/ ٥٨٦: قال ابن كثير: إسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٩٩. صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٤٤.

ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) عن ابن مسعود، وفيه أنّه قال: ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شرّ[١].

وكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّاها وحده صلى ركعتين[٢].

٣- أنّ من جملة الأمور التي ساعدت على أن يستتبّ الأمر لأبي بكر أنّ عمر بن الخطاب كان يعضِّد أبا بكر ويقوّيه، وعمر كان معروفاً بالشدّة والغلظة، فلذلك خاف قوم من مخالفة أبي بكر وعمر في هذا الأمر، وأُجبر قوم آخرون على البيعة.

وقد ذكر الطبري في تاريخه أنّ سعد بن عبادة قال يوم السقيفة لأبي بكر: إنّك وقومي أجبرتموني على البيعة. فقالوا له: إنّا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنتَ في سعة، ولكنّا أَجبَرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها، لئن نزعتَ يداً من طاعة أو فرّقتَ جماعة لنضربَنَّ الذي فيه عيناك[٣].

والمتتبِّع للأخبار يجد فيها ما يدل على أنّ أبا بكر وعمر ومن كان معهما كشفوا بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لأخذ البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام.

فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير بسنده عن أبي بكر أنه قال عند احتضاره: أمَا إنّي لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن، وددت أنّي لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن، وددت أنّي فعلتهن، وثلاث وددت أنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهنّ، فأمّا الثلاث اللاتي وددت أنّي لم أفعلهن، فوددت أنّي لم أكن كشفتُ بيت فاطمة وتركته، وإن أغلق عليّ الحرب... إلخ[٤].

---

(١) السنن الكبرى ٣/ ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٢.

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٤٦٠.

(٤) المعجم الكبير ١/ ٦٢. مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٢.

قال ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة):

ثمّ قام عمر، فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدقّوا الباب، فلمّا سمعتْ أصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا أبتِ يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة؟ فلمّا سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين... وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا عليًّا، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع...[(١)].

وقال أبو الفداء في تاريخه:

ثمّ إنّ أبا بكر بعث عمر بن الخطاب إلى علي ومَن معه؛ ليُخرجهم من بيت فاطمة ﵂، وقال: إن أبَوا عليك فقاتلهم. فأقبل عمر بشيء من نار على أن يُضرم الدار، فلقيتْه فاطمة ﵂، وقالت: إلى أين يا ابن الخطاب؟ أجئتَ لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخل فيه الأمّة...[(٢)].

وقد نظم هذا المعنى الشاعر المصري حافظ إبراهيم، فقال:

وقَوْلةٍ لِعَليٍّ قَالَها عُمَرٌ ... أَكْرِمْ بِسَامِعِها أَعْظِمْ بمُلْقِيْهَا
حرَّقْتُ دَارَكَ لا أُبْقِي عَلَيْكَ بِهَا ... إنْ لم تُبايعْ وبِنْتُ المصْطَفَى فِيْها
مَا كَانَ غيرُ أبي حَفْصٍ يَفُوهُ بها ... أَمَامَ فَارِسِ عَدْنانٍ وحَامِيها[(٣)]

ومثل هذا كثير في كتب التاريخ يجده المتتبِّع.

فإذا كان القوم لم يراعوا لبيت فاطمة الزهراء ﵍ حرمة، فعدم مراعاة غيرها من باب أولى، وإنّ قهْرهم لعليٍّ ﵇ لأخذ البيعة منه، مع ما هو معلوم من شجاعته وقربه من رسول الله ﷺ، يجعل غيره لا يمتنع عن البيعة والسمع

---

(١) الإمامة والسياسة: ١٣.
(٢) تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.
(٣) ديوان حافظ إبراهيم ١/ ٨٢.

والطاعة.

ومن شدّة عمر في هذا الأمر أنّه كان من الذين نَزَوا على سعد بن عبادة يوم السقيفة، وكادوا يقتلونه، وقد ذكر ذلك عمر في حديث السقيفة، حيث قال: ونزَوْنا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة! فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

وهو الذي ضرب يد الحباب بن المنذر يوم السقيفة، فندر السيف منها.

قال الطبري في تاريخه:

لما قام الحباب بن المنذر، انتضى سيفه، وقال: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب... فحامله عمر، فضرب يده، فندر السيف، فأخذه، ثمّ وثب على سعد، ووثبوا على سعد[(١)].

وزبدة المخض أنّ أكثر الصحابة - المهاجرين منهم والأنصار - أعرضوا عن النصوص المرويّة عن النبي ﷺ في مسألة الخلافة، وصدرت منهم اجتهادات خالفوا بها الأحاديث الثابتة، ثمّ التمسوا لهم الأعذار فيها، والتمس مَن جاء بعدهم لهم ما يصحِّح اجتهاداتهم تلك.

ويدلّ على ذلك أنّ الأنصار اجتمعوا في السقيفة وهم كثرة؛ ليختاروا منهم خليفة للمسلمين، مع أنّهم يعلمون - كما في حديث السقيفة - أنّ النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش»، فتجاوزوا هذا النصّ الصريح الواضح في هذه المسألة حرصاً منهم على الإمارة، كما أخبر النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَ المرضعة، وبئس الفاطمة[(٢)].

---

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٣٤.

وكان ذلك مصداقاً لما أخبر به النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنه ﷺ أنّه قال: وإنّي والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها[١].

وفي رواية أخرى، قال: ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها[٢].

وبالجملة فإن قلنا: «إنّه يُشترط في الخليفة أن يكون قرشيًّا» فلا يجوز للأنصار أن يبايعوا رجلاً منهم، وإن قلنا: «إنّ اختيار الخليفة لا بدّ أن يكون بالشورى»، فحينئذ لا يحقّ لِـمَن حضروا في السقيفة أن يختاروا خليفة منهم دون مشورة باقي المسلمين، ولا سيّما أنّه لم يحضر من المهاجرين إلا ثلاثة نفر: أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة.

ثمّ إنّ أبا بكر وعمر احتجّا يوم السقيفة بأنّ النبي ﷺ من قريش، وهم من عشيرته، ولا يصلح لخلافته إلا رجل منهم.

فقد ذكر الطبري في تاريخه وابن الأثير في (الكامل في التاريخ) أنّ أبا بكر خطب يوم السقيفة، فذكر المهاجرين، وبيَّن فضلهم على غيرهم، فكان مما قال: فهُم أوّل مَن عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحقّ بهذا الأمر مِن بعده، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم. وكان مما قاله عمر: من ذا ينازعنا سلطان محمّد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مُدْلٍ بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورِّط في هلكة. وقال أبو عبيدة: ألا إنّ محمداً ﷺ من قريش، وقومه أولى به[٣].

وهذا الاحتجاج يستلزم أن يكون الخليفة من بني هاشم، ومن آل النبي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٩٩. صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٣٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٤٥٧. الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٩.

صلى الله عليه وآله بالخصوص.

ولذلك احتجّ أمير المؤمنين عليه السلام عليهم بما احتجّوا به على غيرهم، فقال فيما نُسب إليه:

فَإِنْ كُنْتَ بِالشُّورَىٰ مَلَكْتَ أُمُوْرَهُمْ فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْمُشِيْرُونَ غُيَّبُ
وَإِنْ كُنْتَ بِالقُرْبَىٰ حَجَجْتَ خَصِيْمَهُمْ فَغَيْرُكَ أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ(١)

وأمّا إذا قلنا: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قد نصَّ على الخليفة من بعده كما هو الصحيح، فالمخالفة حينئذ تكون أوضح.

ومن ذلك كلّه يتّضح أنّ أصحاب السقيفة من المهاجرين والأنصار خالفوا النصوص الصحيحة الصريحة التي سمعوها من النبي صلى الله عليه وآله في مسألة الخلافة.

وهذا يستلزم ألّا يكون شيء مما قرَّروه في السقيفة مُلزِماً لغيرهم، أو حجَّة على من سواهم، بل لا يمكن أن يُصَحَّح بحال.

وأمّا اجتهاد باقي الصحابة ورغبتهم في ترك الخلاف، ولذلك سارعوا إلى بيعة أبي بكر من أجل عدم إحداث فرقة أو لأيّ سبب آخر، فإنّهم لم يصيبوا فيه، كما أنّ اجتهادهم هذا لا يصحِّح خلافة أبي بكر بأيّ نحو، ولا سيّما مع علمهم بالنصوص الصحيحة الدالّة على خلافة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ردّ أدلّتهم على خلافة أبي بكر:

ذكر علماء أهل السّنّة بعضاً من الأحاديث والحوادث التي استدلّوا بها

---

(١) ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢. وراجع احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بذلك في نهج البلاغة: ٤٢٩، حكمة رقم ١٩٠.

على صحّة خلافة أبي بكر، ونحن سنذكر أهمّها، وسنبيِّن ما فيها.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما عن جبير بن مطعم، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنّها تقول: الموت. قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر[١].

استَدل به على خلافة أبي بكر: ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)، وغيرهم[٢].

وهذا الحديث على فرض صحَّة سنده لا نصَّ فيه على الخلافة، بل ولا ظهور فيه أيضاً؛ إذ لعلّ تلك المرأة جاءت لأمر يتعلّق بها يمكن لأيّ واحد من المسلمين أن يقضيه لها، فأمرها بأن ترجع لأبي بكر فيه؛ إمّا لأنه سينجزه لها عاجلاً، أو لأنّها من جيرانه وهو يعرفها، فإنّ أهله بالسُّنْح[٣] وهي كذلك، أو لغير ذلك.

هذا مضافاً إلى أنّ الأمر الذي جاءت له تلك المرأة لم يتّضح من الحديث ما هو، ومن الواضح أنه ليس أمراً لا يقوم به إلا النبي ﷺ أو خليفته من بعده كأمر الحرب أو ما شابهه، بل هو أمر بسيط متعلّق بامرأة عاديّة.

أضف إلى ذلك أن قول النبي ﷺ: «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ، ولا يؤدِّي عنّي إلا أنا أو عليٌّ»[٤]، أقوى دلالة في النيابة عن النبي ﷺ من حديث المرأة

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١١٢٦. صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦.

(٢) الصواعق المحرقة ١/ ٥٣. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧١. كتاب الإمامة: ٢٥٢.

(٣) السُّنْح: موضع في أطراف المدينة، وكان بينه وبين منزل النبي ﷺ ميل، وكان به منزل أبي بكر.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. حسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦٣٣ ح ١٩٨٠، وصحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٦، وصحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٢٢، وفيها قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

السالفة الذكر.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه وحسّنه، والحاكم في المستدرك وصحَّحه، وأحمد بن حنبل في المسند، وغيرهم عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللّذَينِ من بعدي: أبي بكر وعمر(١).

استدلّ به على خلافة أبي بكر: الإيجي في (المواقف)، وابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)، وغيرهم(٢).

وهو على فرض صحَّة سنده لا يدلّ على خلافة أبي بكر وعمر أيضاً؛ لأنّ الاقتداء بينه وبين الخلافة عموم وخصوص من وجه، فقد يكون خليفة عند أهل السّنّة ولا يجوز الاقتداء به، وقد يكون مقتدىً به وليس بخليفة، وقد يكون خليفة ومقتدى به، وعليه فالأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر لا يدلّ على خلافتهما بعد النبي ﷺ.

ويؤيِّد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث بعد ذلك: واهتدوا بهدي عمّار، وتمسَّكوا بعهد ابن مسعود(٣).

فإنّهم لم يقولوا بدلالة هذا الحديث بهذا اللفظ على خلافة عمّار من بعدهما ولا ابن مسعود، مع أنّ الأمر بالاهتداء بهدي عمّار، أقوى دلالة على الخلافة من الاقتداء؛ لأنّ الله جلَّ شأنه وصف الأئمّة في كتابه بأنّهم هداة إلى الحقّ، فقال عزَّ

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٠٩، ٦٧٢. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٥. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٨٢.

(٢) المواقف: ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٦. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٢. كتاب الإمامة: ٢٥٣.

(٣) المستدرك ٣/ ٨٠، وصحَّحه الحاكم، وقال في حديث قبله بمعناه: هذا حديث من أجلّ ما روي في فضائل الشيخين.

من قائل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وأمّا الأمر بالاقتداء فورد في آية واحدة من كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والذين أُمر الناس بالاقتداء بهم موصوفون بأنّ الله تعالى هداهم، فكلّ من كان على الهدى جاز الاقتداء به ولا عكس، إذ يجوز عند أهل السّنّة أن يُقتدى برجل في الصلاة مع كونه فاسقاً فاجراً، أو يُقتدى به في أيّ أمر نافع من أمور الدنيا مع كونه كافراً، كالاقتداء بحاتم في كرمه، وبالسموأل في وفائه، أو ما شاكل ذلك.

هذا مع أنّ بعض مفسّري أهل السّنّة قالوا: إنّ كلمة: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ في الآية إشارة إلى الأنبياء وغيرهم من المؤمنين.

قال ابن كثير: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ يعني الأنبياء المذكورين مع من أُضيف إليهم من الآباء والذرّية والإخوان، وهم الأشباه[١].

ومنه يتّضح أنّ الآباء والذرّية والإخوان إنّما يُقتدى بهم في إيمانهم، لا لكونهم خلفاء ولا أئمّة، وعليه فلا دلالة في الاقتداء في الحديث على الخلافة أو الإمامة.

هذا مع أنّ هذا الحديث لم يسلم سنده من كلام، فإنّ الترمذي أخرجه في سننه بطريقين، سكت عن أحدهما فلم يصحّحه، وحسَّنَ الطريق الآخر، إلا أنه قال: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه زائدة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٥٥.

وسفيان بن عيينة معروف بالتدليس، وقد وصفه بذلك: الذهبي في (ميزان الاعتدال)، وابن حجر في كتاب (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)[١].

وذكر الترمذي طريقاً آخر لهذا الحديث من جملة رواته سفيان الثوري، وهو أيضاً مدلّس، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) عن يحيى بن معين أنّه قال: لم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري، وكان يدلّس[٢].

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال): سفيان بن سعيد: الحجّة الثبت، متّفق عليه، مع أنّه كان يدلّس عن الضعفاء[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: وصفه النّسائي وغيره بالتدليس[٤].

وقال البخاري - كما في كتاب تعريف أهل التقديس-: ما أقلّ تدليسه[٥].

وأمّا الحاكم فإنه صحَّح رواية حذيفة بشاهد صحيح لها عنده، وهو رواية ابن مسعود، إلا أنّ الذهبي في التلخيص ضعَّف هذا الشاهد، فقال: سنده واه[٦].

وعلى كلّ حال، فأكثر أسانيد هذا الحديث مرويّة عن السفيانَيْن، وهما مدلّسان كما مرَّ آنفاً، فكيف يُقبل خبَرهما في مسألة الخلافة التي هي من أهمّ المسائل الدينية، وتتوقّف عليها مصالح المسلمين؟!

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ٦٥.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٩.

(٤) طبقات المدلِّسين: ٣٢.

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ٦٤.

(٦) المستدرك ٣/ ٨٠.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري في حديث عن النبي ﷺ، قال: لو كنتُ متَّخذاً خليلاً غير ربي لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوّة الإسلام ومودّته[١].

استَدلّ به على خلافة أبي بكر: ابن حجر المكّي في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)، وغيرهم[٢].

ولو سلّمنا بصحّة هذا الحديث فأقصى ما يدلّ عليه هو أنّ النبي ﷺ لم يتّخذ أبا بكر خليلاً، ولو أراد أن يتّخذ خليلاً لاتّخذ أبا بكر، والخُلّة: هي الصداقة، والخليل هو الصَّدِيق[٣].

وعليه، يكون معنى الحديث: لو أردتُ أن أتّخذ صديقاً لاتّخذت أبا بكر.

وهذا لا دليل فيه على أفضليّته على غيره فضلاً عن خلافته؛ لأنّه يحتمل أن يكون اتّخاذه خليلاً للِين طبعه، أو حُسن أخلاقه كما وصفوه به، أو لِقِدَم صُحبته، أو لكونه مِن أتراب النبي ﷺ المقاربين له في السِّن، أو لمصاهرته، أو لغير ذلك من الأمور التي تُراعى في اتّخاذ الأصدقاء، وإن كان غيره خيراً منه، وربما يتّخذ الرجلُ الحكيمُ خليلاً، إلا أنه لا يعتمد عليه في القيام بأموره المهمّة، بل يُسندها إلى رجل آخر غيره، يكون قادراً على إنجاز تلك الأمور بنحو أكمل وأسرع.

أضف إلى ذلك أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يتّخذ أبا بكر خليلاً فضلاً عن أن يجعله خليفة له، وإذا كان هذا الحديث فيه دلالة على الخلافة

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٢، ١٦٣. صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٤-١٨٥٦.

(٢) المواقف: ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٧. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٢. كتاب الإمامة: ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) راجع النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٢. لسان العرب ١١/ ٢١٧. الصحاح ٤/ ١٦٨٨.

فإنّ مؤاخاة النبي ﷺ لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام[١] أوضح دلالة على ذلك؛ لأنّ الأخ أكثر قرباً من الخليل، وكذلك قوله ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي وأنا منك»[٢]، فإنّ من كان من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ منه لا شكّ أنّه أقربُ إليه من خليله.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ادْعِي له أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنّى مُتمنٍّ، ويقول قائل: «أنا أولى»، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر[٣].

استَدلّ به على خلافة أبي بكر: ابن حجر في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)[٤].

ويَرِد على هذا الحديث أنّه لا فائدة في التنصيص على خلافة أبي بكر إذا كان ذلك في السِّرّ ومن دون علم باقي الصحابة؛ لأنّ كلّ متمنٍّ يمكنه أن ينكر صدور مثل هذا الكتاب عن رسول الله ﷺ، خصوصاً إذا كان الشاهد على ذلك أبناء أبي بكر فقط؛ لأنّ هذا من شهادة الأبناء للآباء، أو ما يسمّى بشهادة الفرع للأصل، وهي غير مقبولة عندهم، ولأجل ذلك صحَّحوا ردّ أبي بكر شهادة الحسن والحسين عليهما السلام لفاطمة عليها السلام في أمر فدك.

قال الإيجي:

فإن قيل: ادَّعت [فاطمة] أنّه نَحَلَها، وشهد عليٌّ، والحسن،

---

(١) سنذكر هذه المؤاخاة في صفحة: ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٢٠، ٣/ ١١٤٠، ١٢٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٨١٤. صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٧.

(٤) المواقف: ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٨. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٢. كتاب الإمامة: ٢٥٢.

والحسين، وأم كلثوم، فردَّ أبو بكر شهادتهم. قلنا: أمّا الحسن والحسين فللفرعيّة، وأمّا عليٌّ وأم كلثوم فلقصورهما عن نصاب البيِّنة[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: وزعمهم أنّ الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على أنّ شهادة الفرع والصغير غير مقبولة[٢].

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في (رحمة الأمة):

وهل تُقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تُقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين، ولا شهادة الولدين للوالدين: الذكور والإناث، بعدوا أو قربوا. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: كمذهب الجماعة. والثانية: تُقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. والثالثة: تقبل شهادة كلّ واحد منهما لصاحبه ما لم تجرّ نفعاً في الغالب[٣].

وعليه فلا مناص من ردّ شهادة عائشة لأبيها في هذه المسألة بالأولوية؛ لأنّ مسألة الخلافة أعظم وأهم من فدك.

ثمّ إنّ عائشة كان بينها وبين أمير المؤمنين عليه السلام جفوة بل عداوة، وربما صدر منها ما يصدر من النساء في عداواتهنّ مع غيرهنّ، ولذا أعرضتْ عن ذِكر اسم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لـمّا خرج النبي صلى الله عليه وآله في مرضه معتمداً عليه وعلى العبّاس فيما أخرجه البخاري ومسلم أنّ عائشة قالت: لمّا ثقُل النبي صلى الله عليه وسلم، واشتدّ به وجعه، استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين، تخطّ رجلاه في الأرض، بين عبّاس **ورجل آخر**. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدري مَن الرجل الآخر الذي لم

---

(١) المواقف: ٤٠٢.

(٢) الصواعق المحرقة ١/ ٩٣.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٥٧٨.

تُسَمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب[١].

فإذا أَخْفَتْ عائشة اتِّكاء النبي ﷺ على أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أمر ليس بذي بال، فما يتعلّق بالخلافة أولى بالإخفاء، فكيف يصحّ قبول قولها في مسألة كهذه؟!

ثمّ أين هذا الكتاب الذي أمر النبي ﷺ عائشة أن تدعو أباها وأخاها ليكتبه لهم؟ ولماذا لم يُظهره أبو بكر للمجتمعين في السقيفة؟ وإذا كان النبي ﷺ قد كتب له هذا الكتاب فلماذا أراد أبو بكر في يوم السقيفة أن يبايع عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة؟ وما فائدة كتابة كتاب في أمر خطير كالخلافة لا يعلم به أحد من الناس إلا عائشة وأبوها وأخوها؟

ثمّ إنّ الحديث لا نصَّ فيه على الخلافة، بل أقصى ما يدل عليه الحديث أنّ النبي ﷺ أراد أن يكتب كتاباً لأبي بكر، حتى لا يتمنّى متمنٍّ شيئاً، أمّا ماذا أراد أن يكتب لأبي بكر؟ فهو غير ظاهر من الحديث، فلعلّه كان يريد أن يهبه متاعاً، أو أرضاً، أو أمراً آخر، أو لعلّه لما علم ﷺ بدنو أجله أراد أن يكتب كتاباً يجعله به أميراً على سرِيَّة أسامة إذا أَلَـمَّ بأسامة مُلِمّ أو أصابه مكروه، ويخشى أن يتمنَّى متمنّ من القوم ذلك.

وأمّا قوله: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فمعناه: أنّني إذا كتبتُ له كتاباً بالمتاع أو الأرض أو الإمرة على سريّة أسامة من بعده، فإنّ الله لا يرضى إلا بما كتبته، وكذا المؤمنون، والله العالم.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص: أنّ النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ فقال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثمّ مَن؟ قال: عمر بن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٧. صحيح مسلم ١/ ٣١٢.

الخطاب. فَعَدَّ رجالاً[١].

استدلّ به على خلافة أبي بكر: ابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)، وغيرهما[٢].

وهذا الحديث معارَض بحديث آخر أخرجه الترمذي في سننه، والحاكم في المستدرك بسندهما عن عمير التيمي، قال: دخلتُ مع عمّتي على عائشة، فسُئِلَتْ: أيُّ الناس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقيل: مِن الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمتُ صوَّاماً قوّاماً[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني:

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول: والله لقد علمتُ أنّ عليًّا أحبُّ إليك من أبي... الحديث[٤].

وأخرج الحاكم في المستدرك عن بريدة، قال: كان أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي[٥].

وعن عمر أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: يا فاطمة والله

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١١٢٧، ١١٢٩. صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٢. كتاب الإمامة: ٢٥٢.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٧٠١، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. المستدرك ٣/ ١٥٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقّبه الذهبي بشيء. وقال الألباني في تعليقته على مشكاة المصابيح ٣/ ١٧٣٥: إسناده حسن.

(٤) فتح الباري ٧/ ٢٨، والحديث مخرج في مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٥، والسنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٠٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) المستدرك ٣/ ١٥٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ما رأيت أحداً أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك[١].

فإن قالوا بدلالة الأحاديث الأُوَل على خلافة أبي بكر، فالأحاديث الأُخَر تدلّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وإلا فلا دلالة في الكلّ.

ثمّ إنّ حديث البخاري مروي عن عمرو بن العاص، وهو من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يُقدَّم على حديث عائشة الذي هو من شهادة الأعداء.

مع أنّ كلّ هذه الأحاديث معارَضة أيضاً بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر، قال: استعمل النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي: قد بلغني أنّكم قلتم في أسامة، وإنّه أحبُّ الناس إليّ[٢].

وبما أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله قال وهو على المنبر: إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحبّ الناس إليَّ، وأيم الله إنّ هذا لخليق لها - يريد أسامة بن زيد -، وأيم الله إن كان لأحبّهم إليَّ من بعده[٣].

والغريب أنهم لا يقولون: «إنّ هذه الأحاديث فيها إشارة إلى خلافة أسامة بن زيد»، مع أنّ إسامة جعله النبي ﷺ أميراً على سَرِيّة فيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، فكيف صارت باؤكم تَجُرّ، وباء غيركم لا تجرّ؟!

على أنّا لو صحّحنا تلك الأحاديث، وسلّمنا أنّ أبا بكر كان أحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ، فهم لا يسلّمون بأنّ الحبّ يكون متلازماً مع الأهلية للخلافة فضلاً عن الأولوية والأفضلية؛ وذلك لأنهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال: إنّ الله أمرني بحبّ أربعة، وأخبرني أنه يحبّهم. قيل: يا رسول الله سمّهم

---

(١) المستدرك ٣/ ١٥٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٣٤٦.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨٨٤.

لنا. قال: «عليٌّ منهم» يقول ذلك ثلاثاً، «وأبو ذرّ، والمقداد، وسلمان، أمرني بحبّهم، وأخبرني أنّه يحبّهم»[١].

ومع ذلك رووا أنّ النبي ﷺ لم يولِّ أبا ذرّ إمارة؛ لأنّه كان رجلاً ضعيفاً، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذرّ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمّ قال: يا أبا ذرّ، إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها[٢].

ومنها: ما رووه عن النبي ﷺ أنّه قال: خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثمّ يؤتي الله ملكه من يشاء.

استدلَّ به على خلافة أبي بكر: الإيجي في (المواقف)، وابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية)، وغيرهم[٣].

بتقريب أنّ خلافة النبوّة ستستمر ثلاثين سنة، وعليه تكون خلافة أبي بكر خلافة نبوّة، فتكون صحيحة وشرعيّة، وإلا لما صحَّ وصفها بذلك.

وقد تحدّثنا فيما تقدَّم حول هذا الحديث مفصَّلاً، وأوضحنا بما لا مزيد عليه أنّ المراد بخلافة النبوة هي خلافة مَن استخلفه النبي ﷺ بالنصوص الثابتة، وهي خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد استمرّت ثلاثين سنة، من وفاة النبي ﷺ إلى وفاة أمير المؤمنين عليه السلام، فراجعه[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن. المستدرك ٣/ ١٣٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧.

(٣) المواقف: ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٨. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٣.

(٤) راجع صفحة: ١٨.

وعليه، فهذا الحديث لا يصلح أن يُتمسّك به لتصحيح خلافة مَن تقدَّم على أمير المؤمنين عليه السلام كلًّا أو بعضاً.

ومنها: ما رووه من أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر في مرضه أبا بكر بأن يصلّي بالناس، حيث قال: مُرُوا أبا بكر فليُصلِّ بالناس[(١)].

وهذا دليل على أنّه كان أفضل صحابته صلى الله عليه وآله، فيكون متعيِّناً للخلافة من بعده دون غيره.

استَدلّ به على خلافة أبي بكر: الإيجي في (المواقف)، وابن حجر في (الصواعق المحرقة)، وابن أبي العزّ في (شرح العقيدة الطحاوية)، وأبو نعيم الأصفهاني في (كتاب الإمامة)، وغيرهم[(٢)].

وصلاة أبي بكر بالناس في ذلك الوقت لا نسلِّم أنّها كانت بأمر النبي صلى الله عليه وآله ورضاه؛ فإنّا لم نجد دليلاً واحداً يدلّ على ذلك.

ويكفي في الدلالة على أنّ هذه الصلاة لم تكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة، أنّها قالت: فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفّة، فخرج يُهادَىٰ بين رَجُلين، كأنّي أنظر رِجْليه تخطّان من الوجع...[(٣)].

فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لو كان قد أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس لما خرج بعد ذلك إلى المسجد ليؤمَّ المصلّين، خصوصاً أنّه صلى الله عليه وآله لم تكن به خفّة كما قالت عائشة؛ لأنّه خرج يهادى بين رَجُلين، ورِجْلاه تخطّان في الأرض من الوجع، فأيُّ خفّة هذه؟!

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢١٤، ٢١٥. صحيح مسلم ١/ ٣١١.

(٢) المواقف: ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٩. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٧٢. كتاب الإمامة لأبي نعيم الأصفهاني: ٢٥٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢١٠.

وقول عائشة: «ثم أُتِيَ به حتى جلس إلى جنبه» يدلّ على أنّ النبي ﷺ أراد بخروجه إلى المسجد أن يعزل أبا بكر عن الإمامة، وأن يؤمَّ الناس بنفسه، ولهذا تقدَّم المصلِّين، وجلس في موضع مَنْ يؤمّ الناس في صلاتهم، رغم أنّه ﷺ كان شديد الوجع.

وأمّا قولها: فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(١).

فهو كلام لم تثبت صحّته، ولا دليل عليه؛ لأنّ عائشة لم تكن حاضرة في المسجد في ذلك الوقت، وحتى لو كانت حاضرة في المسجد فإنّه لم يكن بإمكانها أن تطّلع على نوايا الناس وهم في صلاتهم، فتجزم بأنّ الصحابة جميعاً نووا الائتمام بأبي بكر دون رسول الله ﷺ، خصوصاً أنّ الذين كانوا في المسجد لم يُخبروا عن أنفسهم بأنّهم نووا الائتمام بأبي بكر دون رسول الله ﷺ، فكيف علمت عائشة بذلك؟!

وحاصل الكلام أنّ هذا الحديث يدلّ بوضوح على أنّ النبي ﷺ عزل أبا بكر عن إمامة الصلاة، وصلّى بالمسلمين إماماً، والصحابة الذين كانوا في المسجد عدلوا بنيّاتهم من الائتمام بأبي بكر إلى الائتمام بالنبي ﷺ.

والعدول بالنيّة بهذا النحو في الصلاة جائز لا محذور فيه، وحاله حال الموارد التي يَحْدُث فيها للإمام حدَثٌ تنقطع به صلاته، أو يُصيب الإمامَ مكروهٌ يُلجئه إلى قطع صلاته، فإنه يجوز لمن تتوفّر فيه شرائط إمامة الصلاة من المأمومين أن يتقدّم أمام الناس، فيصلّي بهم إماماً، فيعدل المصلّون بنيّاتهم، وينووا الائتمام بالإمام اللاحق دون الإمام السابق.

وأما الائتمام بإمامين بالنحو الذي قالته عائشة فهو باطل جزماً؛ لأنّه لم يدلّ دليل على جواز هذا النحو من الائتمام، وسيرة المسلمين قائمة على خلاف

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٢٤.

ذلك، مضافاً إلى أنّه ائتمام لا حاجة له أصلاً، فإنّ الناس لا يحتاجون لأن يأتمّوا بإمام مؤتمٍّ بإمام آخر، ولا سيّما إذا كان المتقدِّم للإمامة هو رسول الله ﷺ، فكيف يأتمّ الناس بأبي بكر في تلك الحالة ورسول الله ﷺ يصلّي أمامهم، وإذا صحّ ائتمام أبي بكر برسول الله ﷺ في ذلك الوقت، فإنّه يصحّ لغيره أن يأتمّ به أيضاً من دون فرق.

ومن زعم أنّ الصحابة بقوا على الائتمام بأبي بكر في تلك الصلاة فإنّه لم يجعل لخروج رسول الله ﷺ إلى المسجد أيّ فائدة؛ لأنّ الصحابة كانوا قبل خروجه ﷺ مؤتمّين بأبي بكر، واستمرّوا على ذلك حتى بعد خروجه ﷺ، مع أنّ عائشة ذكرت أنه ﷺ وجد في نفسه خفّة، وحينئذ لا بدّ أن يكون خروجه إلى المسجد ليؤمّ الناس في صلاتهم، لا ليؤمّ خصوص أبي بكر!

ومن الواضح أنّ تجشُّم النبي ﷺ عناء الخروج إلى المسجد ورِجْلاه تخطّان في الأرض يدلّ على أنّه لم يأمر أبا بكر بأن يصلي بالناس، بل إنه ﷺ لم يكن راضياً بأن يؤمّ الناسَ أبو بكر، ولهذا أراد عزله عن الإمامة قبل أن يتمّ صلاته، وإنْ تجشّم من العناء ما تجشّم.

ولعلّ سبب عزل أبي بكر عن الإمامة هو أنّ النبي ﷺ لم يكن يرى أبا بكر صالحاً للإمامة، أو لأنّه قد أراد أن يقطع حجّة من يستدلّ بإمامة الصلاة على أولوية أبي بكر بالخلافة، وعلى كلا الاحتمالين فإنّ الحديث إن لم يدلّ على مذمَّة لأبي بكر فإنّه لا يدل على أيّ فضيلة له.

ولو أغمضنا عما ذكرناه وسلَّمنا بأنّ النبي ﷺ أمر أبا بكر بالصلاة بالناس، وأنّ أبا بكر صلّى بالناس في ذلك الوقت صلاة تامّة، فإنّ صلاته هذه لا تدلّ على أفضليّته على جميع الصحابة المتواجدين في المسجد في ذلك الوقت وغيرهم، فضلاً عن دلالتها على أولويّته بالخلافة؛ وذلك لأنّهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال: يؤمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم

سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سِنًّا[١].

وفي بعضها: فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسُّنّة...

وروى مسلم أيضاً: أنّ النبي ﷺ قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثمّ ليؤمّكم أكبركم[٢].

فإنّ توفُّر كلّ هذه الأمور المرجِّحة لإمامة الصلاة لا تدلّ على الأفضلية فضلاً عن دلالتها على الأولوية بالخلافة.

ولعلّ ترجيح أبي بكر لإمامة الصلاة لأنّه كان أقدمهم هجرة، أو لمّا تساووا في تلك الأمور، وكان أبو بكر أكبرهم سنًّا، أمره النبي ﷺ بالصلاة بالناس، من دون أن يكون لذلك أيّ علاقة بأولويّته بالخلافة.

ويدلّ على أنّهم لا يقولون: «إنّ إمامة الصلاة تدلّ على الأفضلية» أنّهم لا يختلفون في أنّ عيسى بن مريم عليه السلام يصلّي خلف الإمام المهدي عليه السلام، والأحاديث في ذلك صحيحة[٣].

قال الحافظ أبو الحسين محمد بن الحسين الآبري السجزي صاحب كتاب (مناقب الشافعي) المتوفىٰ سنة ٣٦٣هـ: وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي، وأنّه من أهل بيته، وأنّه يملك سبع سنين، وأنّه يملأ الأرض عدلاً، وأنّ عيسىٰ يخرج فيساعده على قتل الدجّال، وأنّه يؤمُّ هذه الأمّة، ويصلّي عيسى خلفه[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥.

(٢) نفس المصدر ١/ ٤٦٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٧.

(٤) نقل عنه هذه العبارة مسلِّماً بها: ابن قيم الجوزية في المنار المنيف:١٤٢، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٦، في ترجمة محمد بن خالد الجندي، والسيوطي في العرف الوردي ←

ومع ذلك فإنّهم لم يختلفوا في أنّ عيسى بن مريم عليه السلام أفضل من الإمام المهدي عليه السلام، فكيف صارت إمامة أبي بكر تدلّ على أفضليّته، وإمامة المهدي لا تدلّ؟!

هذا كلّه مضافاً إلى أنّهم لم يجعلوا مسألة الإمامة في الصلاة مرتبطة بالخلافة الكبرى في غير هذا المورد، ولهذا لما ضُرب عمر أمَرَ صهيباً الرومي أن يصلّي بالناس، كما نصَّ على ذلك ابن الأثير في (أسد الغابة)، وابن حجر في (الإصابة)[١]، وابن عبد البر في (الاستيعاب)، قال: وهذا مما أجمع عليه أهل السِّيَر والعلم بالخبر[٢].

وأخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن المسور بن مخرمة، قال: لما طُعن عمر رضي الله تعالى عنه أمر صهيباً مولى بني جدعان أن يصلّي بالناس[٣].

ولما ضُرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أمَرَ جعدة بن هبيرة أن يصلّي بالناس، ولم يرَ الناس في ذلك نصًّا منهما على خلافة أو إمرة، فكيف صارت صلاة أبي بكر بخصوصها نصًّا فيها؟!

ومنها: ما ذكره بعضهم من أنّ مَن لم يرَ صحّة خلافة أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ إذ اتَّهمهم بأنّهم تمالؤوا على الباطل، وهم أنصار دين الله وحَمَلة شريعته، واتّهامهم بذلك لا يجوز.

← المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي ٢/ ٨٥، وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة: ١٩٧، والقول المختصر في علامات المهدي المنتظر: ٢٣. والقرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ٧٠١، والسفاريني في لوامع الأنوار البهيّة ٢/ ٨٦، والبرزنجي في الإشاعة لأشراط الساعة: ٨٧، ١١٢، والكتاني في نظم المتناثر: ٢٣٩ وغيرهم.

(١) أسد الغابة ٣/ ٤١ ت ٢٥٣٨. الإصابة ٣/ ٣٦٦ ت ٤١٢٤.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٣٢.

(٣) المستدرك ٣/ ٤٥٤.

قال النووي: مَن قال: إنّ عليًّا كان أحقّ بالولاية فقد خطّأ أبا بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عَمَلٌ إلى السماء[١].

والجواب عن ذلك: أنّ تخطئة أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار لا محذور فيها، ولا أرى حرمتها إذا كانت بدليل صحيح؛ لأنه لا دليل على وجوب التعبّد بأقوال أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، ولا دليل على وجوب متابعتهم في اجتهاداتهم في شيء من أمور الدين والدنيا أصلاً، ولا سيّما إذا استلزم ذلك مخالفة كلام رسول الله ﷺ المروي عنه بالطرق الصحيحة الثابتة.

وإذا كان أبو بكر قد بادر إلى تخطئة جميع الأنصار المجتمعين في السقيفة، الذين عقدوا العزم على بيعة رجل منهم، محتجًّا عليهم بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأئمّة من قريش»، فإنه يجوز بنفس هذا المقياس تخطئة أبي بكر وعمر وجميع المهاجرين والأنصار إذا ثبت أنّ عملهم كان مخالفاً للأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمّة مأمورة بالتعبّد بالكتاب والسّنّة، لا بما يخالفهما من سيرة الصحابة وأقوالهم.

ثمّ إنّ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار إذا لم يستندوا إلى نصّ في مسألة الخلافة كما تقدّم النقل عنهم من أنّ النبي ﷺ لم يستخلف أحداً من الصحابة، فاستخلافهم لأبي بكر إنّما كان عن اجتهاد منهم، ولا يجب على غيرهم أن يقلّدهم في اجتهاداتهم في الوقائع غير المنصوصة، فضلاً عما إذا كان فيها نصٌّ صحيح صريح ثابت مخالف لها.

وأمّا مسألة الإزراء بالمهاجرين والأنصار فهذا من الخطابيات التي لا قيمة لها؛ لأنّه من الواضح أنّ تخطئة الصحابة في بيعة أبي بكر أو غيرها لا

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٨٩.

تستلزم الإزراء بهم بالضرورة، ولو سلّمنا أنّ في تخطئتهم إزراء بهم فإنّ الحق أحقُّ أن يُتَّبع، وإذا قام الدليل الصحيح على خطئهم فإنّ الحقّ لا يُترك خشية الإزراء بمن خالف الحقّ.

وإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قد امتنع عن البيعة ستّة أشهر كما ورد في رواية عائشة التي أخرجها البخاري في صحيحه، فإنّ امتناعه عليه السلام وغيره عن البيعة فيه دلالة واضحة على تخطئة جميع المبايعين لأبي بكر، ولو كانت هذه البيعة صحيحة بنظره عليه السلام لما امتنع عنها طيلة هذه المدّة.

ومن الواضح أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الممتنعين عن البيعة كانوا لا يرون أيّ محذور في تخطئة كلّ من بايع أبا بكر من المهاجرين والأنصار، إمّا لأنّ تخطئتهم لا تستلزم الإزراء بهم، أو لأنّ الإزراء بهم في هذا الأمر لا محذور فيه.

وعليه فمن يخطّئ المبايعين لأبي بكر بعد ذلك فإنّه يقتدي بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهمّ أَدِر الحقّ معه حيث دار»[1]؛ فلا يكون في فعله أيّ شائبة للإشكال.

مع أنّ هذا الإزراء على فرض حصوله معارَض بمثله، فإنّ مَن حكم بخطأ أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الصحابة الذين امتنعوا عن البيعة، فقد أزرى به عليه السلام وبطائفة من الصحابة الأجلّاء كأبي ذرّ، وعمّار، وسلمان، والمقداد، والعبّاس، وغيرهم، وإذا كان الإزراء بأولئك غير جائز، فالإزراء بهؤلاء أيضاً غير جائز؟!

ولازم القول بأنّ تخطئة المبايعين لأبي بكر تستلزم الإزراء بهم، أنّ تخطئة

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣. المستدرك ٣/ ١٢٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

غيرهم من الصحابة في اجتهاداتهم الأخرى تستلزم الإزراء بهم أيضاً، ويترتّب على هذا القول الحكم بعصمة جميع الصحابة، وهذا قول لم يجرؤ أحد على التصريح به، لكنّ مشكلة القوم أنّهم يقولون كلاماً ولا يلتفتون إلى لوازمه وما يترتّب عليه.

ثمّ إنّ بعض المبايعين لأبي بكر قد بايع مُكرَهاً، أو خوفاً، أو لأيّ سبب آخر يُعذَر فيه، وهؤلاء معذورون بلا شكّ، لا يجوز القدح فيهم، ولا الإزراء بهم، وأمّا من بايع ليحوزها لنفسه بغير حقّ بعد ذلك، أو أراد أن يزحزحها عن أمير المؤمنين عليه السلام حسداً، أو بغضاً، أو خشية من أن يستأثر بها بنو هاشم، أو كيداً للدين، فهو آثم لا شكّ في ذلك ولا ريب، وأمثال هؤلاء لا حرمة لهم عندنا ولا كرامة، ولا محذور في الإزراء بهم كائناً من كانوا.

النتيجة المتحصّلة:

يتحصّل من كلّ ما تقدَّم أنّ تلك الأحاديث التي استدلّ بها بعضهم على خلافة أبي بكر وإن كانت مرويّة من طرق أهل السّنّة، ولا يصحّ الاحتجاج بها على غيرهم، فهي مع ذلك لا دلالة فيها على ما أرادوه كما أوضحناه مفصَّلاً.

ولذلك ذهب مشهور أهل السّنّة إلى أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يستخلف أبا بكر، ولو كانت خلافته منصوصاً عليها لاحتجّ أبو بكر أو عمر على أهل السقيفة بالنصّ عليه، واستغنيا به عن الاحتجاج بحديث: «الأئمّة من قريش»، ولَمَا قال عمر: «إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة»، ولَمَا قال أيضاً: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يستخلف»، مع أنّ عمر بن الخطاب كان أحوج ما يكون لإثبات النصّ على خلافة أبي بكر لتصحيح خلافته هو بالتبع.

النصوص الدالّة على خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

أمّا النّصوص الدالّة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فهي كثيرة جدًّا، ولا

يسعنا ذكرها كلّها؛ لأنّ ذلك يستدعي الإطالة، وسنكتفي بخمسة أحاديث مشهورة، فيها كفاية في إثبات المراد:

١- حديث الثقلين:

وسيأتي الكلام فيه مفصَّلاً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى، وهو يدلّ بوضوح على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وأمير المؤمنين عليه السلام أفضل أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فيتعيَّن للخلافة دون غيره؛ لأنّ اتّباع غيره من الصحابة بمقتضى دلالة الحديث لا يُنجي من الوقوع في الضلال، خصوصاً مع مخالفته عليه السلام.

٢- حديث الموالاة:

وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه[١].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن. سنن ابن ماجة ١/ ٤٥. المستدرك ٣/ ١٠٩، ١١٠، صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في التلخيص، كما صحَّحه الذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ٦٢٩، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ١٠/ ٤٦٤: «والحاصل أنّ هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عدَّه متواتراً». وقال ابن حجر المكّي في الصواعق المحرقة: ١٤٩: «إنّ كثيراً من طرقه صحيح أو حسن». وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٧/ ٩٣: «كثير من أسانيدها صحاح وحسان». وصحَّحه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٣٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٠٤-١٠٨، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٩/ ٢٨٠: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزّار والنسائي في الكبرى بسند صحيح». وصحَّحه كذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١١٢، وصحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٦، وسلسلته الصحيحة ٤/ ٣٤٣.

وعَدَّه جمع من أعلام أهل السّنّة من الأحاديث المتواترة، منهم: السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة): ٢٧٧ ، والكتاني في (نظم المتناثر): ٢٠٦، والزبيدي في (لقط اللآلئ المتناثرة): ٢٠٥، والحافظ شمس الدين الجزري في (أسنى المطالب): ٥، والألباني في سلسلته الصحيحة ٤/ ٣٤٣.

والمولى له معانٍ كثيرة، منها: الرَّبّ، والمالك، والسيِّد، والعبد، والمُنعِم، والمنعَم عليه، والمُعتِق، والمُعتَق، والناصر، والمُحِبّ، والتابع، والجار، وابن العمّ، والحليف، والعقيد، والصِّهْر، والوليّ الذي يلي عليك أمرك(١).

قال ابن الأثير بعد تعداد المعاني المذكورة: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيُضاف كلّ واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكلُّ مَن ولِيَ أمراً أو قام به فهو مولاه ووَلِيّه.

قال: وقول عمر لعلي: «أصبحتَ مولى كلّ مؤمن»، أي ولِيَّ كلّ مؤمن(٢).

وكلمة عمر هذه رواها الحاكم في (المستدرك)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه(٣)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة، وهو ثقة(٤). وصحَّح سندها الألباني في (صحيح سنن ابن ماجة)، و(سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين(٥).

والمراد بالمولى في حديث: «من كنتُ مولاه» هو الوليّ والسيّد، وهو المتولِّي للأمر الأولى بالتصرّف؛ لما ورد في كثير من طرق الحديث أنّ النبي ﷺ قال: أيّها الناس، ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه(٦).

---

(١) راجع لسان العرب ١٥/ ٤٠٩. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٨.

(٣) المستدرك ٣/ ١١٠.

(٤) مجمع الزوائد ٩/ ١٠٤.

(٥) صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٦. وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٣١.

(٦) سنن ابن ماجة ١/ ٤٣. السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٤٥. المستدرك ٣/ ٦١٣، قال الحاكم: ←

أي كما أنّي أولى بكم من أنفسكم، فإنّ عليًّا عليه السلام كذلك.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]: يقول تعالى ذِكْره: ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ محمّد ﴿أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: أحقّ بالمؤمنين به ﴿مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم، فيجوز ذلك عليهم(١).

وقال الشوكاني:

ثمّ ذكر سبحانه لرسوله مزيّة عظيمة، وخصوصيّة جليلة لا يشاركه فيها أحد من العباد، فقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ أي: هو أحقّ بهم في كلّ أمور الدين والدنيا، وأولى بهم من أنفسهم، فضلاً عن أن يكون أولى بهم من غيرهم، فيجب عليهم أن يؤثروه بما أراده من أموالهم وإن كانوا محتاجين إليها، ويجب عليهم أن يحبّوه زيادة على حبّهم أنفسهم، ويجب عليهم أن يقدِّموا حكمه عليهم على حكمهم لأنفسهم. وبالجملة فإذا دعاهم النبي ﷺ لشيء، ودعتْهم أنفسهم إلى غيره، وجب عليهم أن يقدِّموا ما دعاهم إليه، ويؤخِّروا ما دعتْهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدِّموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم، وتطلبه خواطرهم(٢).

← هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٩/ ٢٧٩: رواه إسحاق [بن راهويه] بسند صحيح. وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٤/ ٦٥: هذا إسناد صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٠٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة. وقال ٩/ ١٠٧: رواه البزار، ورجاله ثقات. وقال: رواه عبد الله والبزار... وإسنادهما حسن. وصحَّح الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٣٦.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/ ١٨٢.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٦١.

قلت: بل يشارك النبيَّ ﷺ في هذه المزيّة أميرُ المؤمنين عليه السلام بنصّ هذا الحديث الصحيح الذي هو واضح الدلالة في ذلك.

أضف إلى ذلك أنّه مضافاً إلى هذا الحديث فقد ورد وَصْف أمير المؤمنين عليه السلام بالوليّ في أحاديث أخر.

منها: ما أخرجه الترمذي في سننه، والحاكم في (المستدرك)، أنّ النبي ﷺ قال: ما تريدون من علي؟ إنّ عليًّا منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلّ مؤمن بعدي[١].

وعنه ﷺ أنّه قال لعلي عليه السلام: أنت وليُّ كلّ مؤمن بعدي[٢].

قال ابن الأثير: وكلّ من ولِيَ أمراً أو قام به فهو مولاه ووَلِيّه[٣].

وقال أيضاً: وقول عمر لعلي: «أصبحتَ مولى كلّ مؤمن» أي وَليّ كلّ مؤمن[٤].

ومن مجموع هذه الأحاديث يتّضح أنّ معنى «ولِيُّ كلّ مؤمن بعدي» هو المتولِّي لأمور المؤمنين من بعدي، وهو تعبير آخر عن الخليفة من بعدي؛ لأنّ الخلفاء هم ولاة أمور المسلمين.

وفي قوله ﷺ: «بعدي» دليل على أنّه لا يريد بالوليّ: المحبّ، أو الناصر،

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. المستدرك ٣/ ١١٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ١٧٠: رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح. صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٢١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٢٦١.

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٣٠-٣٣١. المستدرك ٣/ ١٤٣-١٤٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي في التلخيص، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٢٦٣. مسند الطيالسي: ٣٦٠. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٩/ ٢٤٥: رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٨.

(٤) نفس المصدر ٥/ ٢٢٨.

أو المنعِم ؛ لأنّ هذه الصفات كانت ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام في زمان النبي صلى الله عليه وآله من دون أدنى شكّ، فذِكْر البَعْدية حينئذ لغو لا حاجة إليه، فلا يصحّ أن يقال: علي مُحِبُّكم، أو ناصركم، أو مُنعِم عليكم من بعدي؛ لأنّه عليه السلام كان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله.

مع أنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما يخبر الناس بما لا يعرفونه ممّا يحتاجون إلى معرفته، مثل مقام الولاية والخلافة وما شاكلهما، وأمّا ما يعرفونه ويشاهدونه بأنفسهم من محبّة أمير المؤمنين عليه السلام لهم، ونصرته إياهم، فلا حاجة لإخبارهم به، بل إخبارهم به لغو لا فائدة فيه.

وأما المعاني الأخرى لـ «الوليّ» فلا تصحّ في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام، مثل: الرَّبّ، والمالك، والسيّد، والعبد، والمُعتِق، والجار، وابن العمّ، والصِّهْر، وغيرها، وهي غير مرادة قطعاً، فيتعيَّن أن يكون المراد بالمولى في الحديث هو المتولِّي للأمر، الأولى بالتصرّف، وهو المعنى الشائع لكلمة «الوليّ» عند إطلاقها، مثل قولهم: وليُّ الدم، ووليُّ الطفل، ووليُّ المرأة، ووليُّ الميِّت، ونحو ذلك.

ولوضوح هذا الحديث في الدلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أنكره ابن تيمية، وطعن في سنده ودلالته.

قال ابن تيمية في (منهاج السّنّة):

> قوله: «هو وليُّ كلّ مؤمن بعدي» كذِبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو في حياته وبعد مماته وليُّ كلّ مؤمن، وكلّ مؤمن وليّه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضدّ العداوة لا تختصّ بزمان، وأمّا الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كلّ مؤمن بعدي[1].

والجواب: أمّا من ناحية سند الحديث فيكفي في اعتباره أنّ الترمذي

---

(١) منهاج السنة ٤/ ١٠٤.

حسَّنه في سننه، والحاكم صحَّحه في مستدركه، وابن حبان أخرجه في صحيحه، والألباني أورده في سلسلته الصحيحة.

قال الألباني بعد أن حكم بصحّة هذا الحديث: فمن العجيب حقًّا أن يتجرّأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة ٤/ ١٠٤.

ثمّ قال: فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث، إلا التسرّع والمبالغة في الرّدّ على الشيعة[1].

وأمّا من ناحية دلالة الحديث فهو واضح كما مرَّ، وأمّا قوله: «بل هو في حياته وبعد مماته وليُّ كلّ مؤمن»، فمراده أنّ ذِكْر لفظ «بعدي» لغو، وهذا صحيح إذا كان المراد به المحبّ أو الناصر، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان وليّ كلّ مؤمن في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، لكنّا بيَّنّا أنّ هذا المعنى غير مراد؛ لما ذكرناه وذكَره هو مِن المحذور، وهو استلزام اللَّغْوية في قوله: «بعدي».

وقوله: «وأمّا الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي» مردود بما سمعت من تصريح علماء اللغة بأنّ المولى والوليّ بمعنى واحد، وبأنّ كلّ من ولِيَ أمر واحدٍ فهو وَلِيّه، فيكون كلُّ مَن وَلِيَ أمر المسلمين وَلِيَّهم، وتكون الولاية بمعنى الإمارة، فيصحّ أن يقال: «وليّ كلّ مؤمن» بهذا المعنى.

وأما لزوم التعبير بـ «والي كلّ مؤمن» للدلالة على هذا المعنى فهو غير صحيح جزماً، وأهل اللغة يقولون: «فلان والي البلد»، فتُضاف كلمة «والي» إلى البلد، ولا تضاف هذه الكلمة عادة إلى المسلمين أو المؤمنين إلا من باب جواز الإضافة لأدنى ملابسة.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٢٦٣.

٣- حديث المنزلة:

وهو قول النبي ﷺ: أَمَا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبيَّ بعدي(١).

وهذا الحديث واضح الدلالة على أنّ منزلة أمير المؤمنين عليه السلام من رسول الله ﷺ كمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، إلا أنّ الإمام عليًّا عليه السلام ليس بنبي.

وهذه المنزلة التي أشار إليها رسول الله ﷺ جاءت واضحة في القرآن الكريم في عدّة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٩-٣٢].

وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٥].

أمّا الآية الأولى فقد دلّت على أنّ موسى عليه السلام استخلف أخاه هارون في قومه، وأمّا الآيتان الأخريان فدلّتا على أنّ هارون عليه السلام كان وزيراً لموسى عليه السلام.

وعليه، فحديث المنزلة فيه دلالة واضحة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان وزيراً لرسول الله ﷺ، وكان خليفته في قومه، وتدلّ المناسبة التي صدر فيها الحديث على أنّ ما قلناه هو المعنى المراد، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد: أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليًّا، فقال: أَتُخَلِّفني في النساء والصبيان؟ قال: ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١١٤٢. صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٠-١٨٧١.

أنّه ليس نبيٌّ بعدي؟[(١)].

وبملاحظة مناسبة صدور هذا الحديث وهي استخلاف النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام على المدينة لما أراد الذهاب إلى غزوة تبوك، يتبيَّن أنّ المنزلة المذكورة في الحديث هي منزلة الاستخلاف، وهذه المنزلة ذُكرت في الآية التي ذكرناها آنفاً، وهي الآية ١٤٢ من سورة الأعراف، التي بيَّنت أنّ موسى عليه السلام استخلف أخاه هارون عليه السلام في قومه.

وبتعبير آخر نقول: إنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ جميع المنازل التي كانت ثابتة لهارون من موسى عليهما السلام، هي بعينها ثابتة لعلي عليه السلام من رسول الله ﷺ باستثناء النبوّة، ولولا ذلك لما صحّ الاستثناء في قوله ﷺ: «إلا أنّه لا نبيَّ بعدي».

وممّا ثبت لهارون عليه السلام من منازل أنّه كان وزيراً لموسى عليه السلام وخليفته في قومه، وخلافة هارون لموسى عليه السلام في حال غيبته المؤقّتة تكشف عن خلافته له بعد موته؛ لأنه لو كان غير هارون عليه السلام أولى منه بالخلافة بعد موت موسى عليه السلام، لكان ذلك الغير أولى من هارون عليه السلام أيضاً قبل ذلك، فيكون هذا الغير أولى من هارون عليه السلام بالخلافة عندما كان موسى عليه السلام حيًّا.

ومن منازل هارون منه أيضاً أنه كان شريكاً لموسى في دعوته، ولازم ذلك أنه تجب له الطاعة في حياة موسى وبعد مماته، وبما أنّ مثل هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام فإنه تثبت له عليه السلام الطاعة حال حياة النبي ﷺ وبعد مماته.

قال الإيجي في الرّد على ذلك:

الجواب: منع صحّة الحديث، أو المراد استخلافه على قومه في قوله: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾؛ لاستخلافه على المدينة، ولا يلزم دوامه بعد وفاته...

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣٣١. صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١.

كيف والظاهر متروك؛ لأن من منازل هارون كونه أخاً ونبيًّا[(١)].

والجواب: أنّ حديث المنزلة حديث صحيح السند، بل هو متّفق عليه، بل متواتر، ويكفي في الدلالة على أنّه صحيح ومتَّفق عليه أنّه مروي في الصحيحين، ونصَّ على صحَّته كثير من حفاظ الحديث، كالترمذي في سننه، والحاكم في المستدرك، والذهبي في التلخيص، وغيرهم[(٢)]، حتى إنّ ابن تيمية وابن حزم اللذين أنكرا جملة وافرة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لم يسعهما إنكار صحّة هذا الحديث، وقد صرَّح بتواتره السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة)، والكتاني في (نظم المتناثر)، والزبيدي في (لقط اللآلئ المتناثرة)، وغيرهم[(٣)].

وأنا أتعجّب من جرأتهم في تضعيف الأحاديث الصحيحة عندما يحاولون الرّد على أدلّة الشيعة الملزمة لهم، خصوصاً فيما يتعلّق بفضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا قوله: «لا يلزم دوامه بعد وفاته» فهو مكابرة؛ لأنّ النبي لم يقيِّد هذه المنزلة بحال الحياة، أو بتلك الواقعة، بل منزلته عليه السلام في الحديث مطلقة شاملة لكلّ الأزمنة، وفي كلّ الوقائع.

وقوله: «كيف والظاهر متروك؛ لأنّ من منازل هارون كونه أخاً ونبيًّا» مردود بأنّ الظاهر صحيح، أمّا الأُخُوَّة فهي ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام بنصّ حديث المؤاخاة الذي أخرجه الترمذي في سننه، وحسَّنه، عن ابن عمر، قال: آخىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه، فجاء عليٌّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيتَ بين أصحابك، ولم تؤاخِ بيني وبين أحد!! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت

---

(١) المواقف: ٤٠٦.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٨. المستدرك ٢/ ٣٦٧.

(٣) قطف الأزهار المتناثرة: ٢٨١. نظم المتناثر: ٢٣٣. لقط اللآلئ المتناثرة: ٣١.

أخي في الدنيا والآخرة[١].

وأخرج ابن ماجة والحاكم وغيرهما عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: «أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ، وأنا الصّدِّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذّاب، صلّيتُ قبل الناس لسبع سنين»[٢].

و بحدوث هذه المؤاخاة صرَّح بعض علماء أهل السّنّة.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام: وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة سيِّدة نساء العالمين[٣].

وقال السيوطي: وعليٌّ رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة[٤].

وأمّا النبوّة فقد صرَّح النبي صلى الله عليه وآله في نفس حديث المنزلة باستثنائها، حيث قال: «إلا أنّه لا نبي بعدي»، ولذلك لم يقل أحد بنبوّة أمير المؤمنين عليه السلام.

وقول ابن تيمية: «والنبي ﷺ إنما شبَّه عليًّا بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله»[٥]، يريد به أنّ النبي صلى الله عليه وآله أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام أصل

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٦.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٤٤. السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٠٦. المستدرك ٣/ ١٢١. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... ورواه الحاكم في المستدرك من طريق المنهال بن عمرو به، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) ١/ ٥٨: فكأنّ من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه، لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقته على سنن ابن ماجة ١/ ٤٤: في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك عن المنهال، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٤.

(٤) تاريخ الخلفاء: ١٣٢.

(٥) المنتقى من منهاج الاعتدال: ٢١٢.

الاستخلاف، وهو استخلافه له في حياته، ولم يثبت له كمال الاستخلاف، وهو استخلافه له في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، والمطلوب هو الدلالة على الاستخلاف بعد الموت، لا في حال الحياة فقط.

والجواب: أنّ النبي ﷺ لم يشبِّه عليًّا عليه السلام بهارون عليه السلام، لا في أصل الاستخلاف، ولا في كماله، وإنّما شبَّه منزلة أمير المؤمنين منه، بمنزلة هارون من موسى، وبين الأمرين فرق واضح، ومنزلة هارون من موسى مبيَّنة في كتاب الله، وهي منزلة الوزارة والخلافة، والخلافة في قوله تعالى: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ غير مقيَّدة بأنّها في حال الحياة فقط، فتكون بإطلاقها شاملة لزمان حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، والتقييد بحال الحياة يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

وممّا ذكرناه يتبيّن ضعف أهمّ إشكالات القوم على دلالة هذا الحديث على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أنّ هارون عليه السلام لم يخلف موسى بعد موته، وإنّما خلفه في حياته فقط، وهذا يدلّ على أنّ منزلة هارون من موسى هي استخلافه له في حال حياته فقط، لا بعد مماته.

ويندفع هذا الإشكال بما قلناه سابقاً، وبأنّ هارون عليه السلام مات في حياة موسى عليه السلام، فلذلك لم يخلفه، لا لأنّ منزلته من موسى لم تكن تؤهّله لأن يخلفه بعد موته، ولو كان حيًّا لَخَلَفَه بعد وفاته كما خلَفَه في حياته؛ لأن منزلته منه كانت تؤهّله لذلك، وأمّا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كانت منزلته من رسول الله عليه السلام كمنزلة هارون من موسى فإنه بقي بعد وفاة رسول الله ﷺ، فيكون أولى بالخلافة ممّن لم تثبت له هذه المنزلة.

هذا مضافاً إلى أنّ حديث المنزلة رُوي بطرق أخرى صحيحة تحسم النزاع، ورد فيها النّصّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو خليفة رسول الله ﷺ في كلّ مؤمن بعده، وسيأتي ذكرها، فانتظر.

٤- علي مع الحقّ:

وهو قول النبي ﷺ: عليٌّ مع الحقّ، والحقُّ مع عليّ.

وهذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده - في حديث - أنّ علي بن أبي طالب مرَّ، فقال النبي ﷺ: الحقُّ مع ذا، الحقُّ مع ذا[١].

وعن حذيفة أنه قال: انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر عليٍّ فالزموها، فإنّها على الهدى[٢].

وأخرج الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهمّ أدِر الحقّ معه حيث دار[٣].

قال الفخر الرازي: ومَن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله ﷺ: اللهمّ أدِر الحقّ مع عليٍّ حيث دار[٤].

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل أيضاً على أنّه عليه السلام مع الحقّ ومع القرآن، وأنّهما معه:

منها: قوله ﷺ: مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع عليًّا فقد أطاعني، ومن عصى عليًّا فقد عصاني[٥].

وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام مع الحقّ، والنبي ﷺ كذلك، فمن أطاعه

---

(١) مسند أبي يعلى ١/ ٤٥١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤-٢٣٥: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٦: رواه البزار، ورجاله ثقات. وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٠٦ أن سند البزار جيّد.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٣. المستدرك ٣/ ١٢٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) التفسير الكبير ١/ ٢٠٥.

(٥) نفس المصدر ٣/ ١٢١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فقد أطاع النبي ﷺ، ومن عصاه فقد عصى النبي ﷺ.

ومنها: قوله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: أنت تُبيِّن لأمّتي ما اختلفوا فيه من بعدي[(١)].

ولا يكون مبيِّناً لهم ما اختلفوا فيه إلا إذا كان مع الحقّ، فيكون قوله رافعاً للاختلاف.

ومنها: قوله ﷺ: يا عليُّ من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك يا عليُّ فقد فارقني[(٢)].

وذلك لأنّ مَن فارق عليًّا عليه السلام فقد فارق الحقّ، فيكون حينئذ مفارقاً للنبي ﷺ.

ومنها: قوله ﷺ: مَن يريد أن يحيى حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنّة الخلد التي وعدني ربّي، فليتولَّ عليّ بن أبي طالب، فإنّه لن يُخرجكم من هدى، ولن يُدخلكم في ضلالة[(٣)].

وهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على أنّه عليه السلام هو الإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ؛ لأنّ مَن بايع غيره واتّبع سواه فقد فارقه، ومن فارقه فارق الحقّ كما بيَّنته الأحاديث المتقدِّمة.

ومن كان مع الحقّ والحقّ معه، فهو المتعيِّن أيضاً للاتّباع دون غيره، كما قال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

---

(١) نفس المصدر ٣/ ١٢٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) نفس المصدر ٣/ ١٢٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الشوكاني في در السحابة، ص ٢٢٦: أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات.

(٣) المستدرك ٣/ ١٢٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

٥- عليٌّ مع القرآن:

وهو قول النبي ﷺ: عليٌّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لن يتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحوض[(١)].

قال الأمير الصنعاني في شرح هذا الحديث:

(عليٌّ مع القرآن) تابعٌ له، لا يفارق أمره ونهيه، ومواعظه وأمثاله، ومعرفة معانيه، والاشتغال به، ولا يأتي أمراً ولا نهياً إلا: (والقرآنُ مع عليٍّ) مصاحبه، (لن يفترقا)، فعليٌّ لا يأتي خلاف القرآن، فهو لا يفارقه، والقرآن لا يفارق من اتّخذه قدوته، فهما مصطحبان، (حتى يردا على الحوض)، وورود القرآن حقيقةً إذا تجسَّمت الأعراض في الآخرة، أو جُعِل ورود عليٍّ على الحوض مصاحباً للقرآن وروداً للقرآن، وهذا الحديث من أدلّة العصمة؛ لأن من لازم القرآن ولازمه القرآن لا يأتي معصية؛ إذ لو أتاها لفارقه القرآن، والحديث يشهد بأنّه لا فراق بينهما، فالحديث من أجَلّ أدلّة فضائله، وأدلّة علمه بتأويله، فإنّه لا يلازم إلا من عرف معانيه، وقد ثبت أنّ ابن عباس أكثر الصحابة علماً بالتأويل، وقد قال: «ما أخذتُ في تفسيره - أي القرآن - فعن علي رضي الله عنه»، وقد أخرج الدارقطني أنّ عمر سأل عليًّا عن مسألة فأجاب، فقال: «أعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن»، ونظائر هذا كثيرة جدًّا، وأخرج البزّار عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «من فارقني فارق الله، ومن فارقك فارقني»، قال الهيثمي: رجاله ثقات. (طس ك) عن أم سلمة رضي الله عنها، رمز المصنّف لصحّته؛ لأنّه قال الحاكم: صحيح. وأقرّه الذّهبي، وهذه طريق الحاكم...[(٢)].

قلت: إذا ثبت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام معصوم بحسب دلالة هذا الحديث

---

(١) المستدرك ٣/ ١٢٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ٣٣٤.

الصحيح وغيره، فإنّ المعصوم هو الذي يتعيَّن اتّباعه، بل إنّ المعصوم لا يُقاس بغيره، فيكون هو المتعيِّن للخلافة.

نصوص صريحة:

قد يلتبس الأمر على بعضهم فيقول: إن مسألة الخلافة التي هي من أهمّ المسائل تتطلَّب أن يكون النصّ على الخليفة الحقّ صريحاً واضحاً، لا يحتاج إلى تأويل وشرح وبيان وما شاكل ذلك، فأين هذه النصوص الدالّة على خلافة الإمام علي عليه السلام؟

والجواب على ذلك يتمّ بأمور:

١- أنّ النصوص الصريحة الدالّة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل رواها الشيعة بطرق متواترة، وهي كثيرة جدًّا تفوق حدّ الحصر، وقد رواها الثقات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم، ومن أرادها يجدها في كتب الأحاديث المعتبرة عند الشيعة الإمامية.

منها: صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجل: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام. فقلت له: إنّ النّاس يقولون: فما له لم يُسَمِّ عليًّا وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزَّ وجلّ؟ قال: فقال: قولوا لهم: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة، ولم يسمِّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة، ولم يُسَمَّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهم، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم، ونزل الحجّ، فلم يقل لهم: «طوفوا أسبوعاً»، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسَّر ذلك لهم، ونزلت: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، ونزلت في علي والحسن والحسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في علي: «من كنتُ مولاه فعليٌّ

مولاه»، وقال ﷺ: «أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإنّي سألتُ الله عزَّ وجلّ أن لا يفرِّق بينهما حتى يوردهما عليَّ الحوض، فأعطاني ذلك»، وقال: «لا تعلِّموهم فهم أعلم منكم»، وقال: «إنّهم لن يُخرجوكم من باب هدى، ولن يُدخلوكم في باب ضلالة»، فلو سكت رسول الله ﷺ فلم يبيِّن مَنْ أهل بيته، لادَّعاها آل فلان وآل فلان، لكنّ الله عزّ وجلّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أمّ سلمة، ثمّ قال: اللهمّ إنّ لكلّ نبيٍّ أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي. فقالت أمّ سلمة: ألستُ مِن أهلك؟ فقال: «إنّك إلى خير، ولكنّ هؤلاء أهلي وثقلي»، فلما قُبض رسول الله ﷺ كان عليٌّ أولى النّاس بالنّاس؛ لكثرة ما بلَّغ فيه رسول الله ﷺ، وإقامته للنّاس وأخذه بيده... الحديث(١).

ومنها: صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي»، مَن العترة؟ فقال: أنا، والحسن، والحسين، والأئمّة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله، ولا يفارقهم، حتى يَرِدُوا على رسول الله ﷺ حوضه(٢).

إلا أنّ أهل السُّنّة ردّوا كلّ هذه الأحاديث، وحكموا عليها بأنّها مكذوبة؛ لمخالفتها لأحاديثهم، فلذا رأينا أن نحتجّ عليهم بما في كتبهم لا بما في كتب الشيعة.

٢- أنّ النّصوص الصريحة مرويّة أيضاً في كتب أهل السّنّة، إلا أنّ

---

(١) الكافي ١/ ٢٨٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦٠.

علماءهم ردّوا تلك الأحاديث إمّا بأنّها مُنكَرة، فلا تكون حجَّة، أو اتَّهموا رواتها بالتشيّع والرفض، فأسقطوا كلّ مرويات هؤلاء الرواة عن الاعتبار.

فإذا كان الحديث الدالّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أو أفضليّته حديثاً منكَراً عندهم، وراويه إمّا أن يكون كذّاباً أو شيعيًّا أو رافضيًّا، فلا غرابة حينئذ في أن لا يسلم حديث واحد يدلّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام حتّى لو كان صحيح السند!!

ولا بأس أن أضرب على ذلك مثالاً، فقد روى الحاكم النيسابوري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، [عن علي عليه السلام] قال: نظر النبي صلى الله عليه وآله إليَّ فقال: «يا علي، أنت سيّد في الدنيا، سيّد في الآخرة، حبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ الله، والويل لمن أبغضك بعدي».

قال الحاكم النيسابوري:

صحيح على شرط الشيخين، وأبو الأزهر بإجماعهم ثقة، وإذا تفرَّد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح، سمعت أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أحمد بن يحيى الحلواني يقول: لما ورد أبو الأزهر من صنعاء، وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث، أنكره يحيى بن معين، فلمّا كان يوم مجلسه، قال في آخر المجلس: أين هذا الكذّاب النيسابوري الذي يذكر عن عبد الرزّاق هذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر، فقال: هو ذا أنا. فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس، فقرَّبه وأدناه، ثم قال له: كيف حدّثك عبد الرزّاق بهذا، ولم يحدِّث به غيرك؟ فقال: اعلم يا أبا زكريا أني قدمت صنعاء وعبد الرزّاق غائب في قرية له بعيدة، فخرجت إليه وأنا عليل، فلمّا وصلت إليه سألني عن أمر خراسان، فحدّثته بها وكتبت عنه، وانصرفت معه إلى صنعاء، فلما ودَّعته، قال لي: قد وجب عليَّ حقُّك، فأنا أحدِّثك بحديث لم يسمعه منّي غيرك.

فحدَّثني والله بهذا الحديث لفظاً. فصدَّقه يحيى بن معين، واعتذر إليه[١].

لكنّ هذا الحديث لم يَرُق للذهبي، فقال: هذا وإن كان رواته ثقات فهو مُنكَر، ليس ببعيد من الوضع.

قلت: هذا الحديث تحيّروا فيه؛ لأنّ رواته ثقات، ومعناه لا يتحمّلونه، ولهذا اتّهموا به مجهولاً، وصفوه بأنّه ابن أخٍ رافضي لمعمر الذي يروي عنه عبد الرزّاق هذا الحديث.

قال أبو حامد الشرقي:

هذا حديث باطل، والسبب فيه: أنّ معمراً كان له ابن أخٍ رافضي، وكان معمر يُمكِّنه من كُتُبه، فأدخل عليه هذا الحديث، وكان معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحد في السؤال والمراجعة، فسمعه عبد الرزّاق في كتاب ابن أخي معمر![٢].

وهذا ردّ للحديث الصحيح بأوهام يفتعلونها معلوم كذبها.

قال الألباني:

فهذا - إن صَحَّ - علّة واضحة في أحاديث معمر في فضائل أهل البيت، ولكنّي في شكّ من صحّة ذلك؛ لأنّني لم أر من ذكره في ترجمة معمر؛ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما، والله أعلم[٣].

٣- مع كلّ ذلك فقد روى أهل السُّنّة نصوصاً واضحة صريحة تدلّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليّته:

منها: ما أخرجه أحمد والطبراني والحاكم أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: أما ترضى أن

---

(١) المستدرك ٣/ ١٣٨.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٦٦.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٠/ ٥٢٤.

تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه ليس بعدي نبي، إنّه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي[١].

وأخرج البوصيري عن أبي يعلى، أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة من بعدي[٢].

وأخرج ابن أبي عاصم في (كتاب السُّنّة) بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّك لستَ نبيًّا، إنّه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي في كلّ مؤمن من بعدي[٣].

وفي موضع آخر قال: أفلا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّك لستَ بنبي، وأنت خليفتي في كلّ مؤمن من بعدي[٤].

ومنها: ما أخرجه الحاكم بسنده عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: أنا سيِّد ولد آدم، وعليٌّ سيِّد العرب[٥].

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن رسول الله ﷺ أنّه قال: أُوحي إليَّ في عليٍّ ثلاث: أنّه سيّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغُرِّ المُحجَّلين[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٣٠-٣٣١. المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٩٩. المستدرك ٣/ ١٣٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١١٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة، وفيه لين.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ٩/ ٢٥٩. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ١٨٠.

(٣) كتاب السنة ٢/ ٥٥١، قال الألباني في تعليقته: إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج، واسمه يحيى بن سليم بن بلج، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

(٤) كتاب السنة ٢/ ٥٨٩ بنفس السند السابق في ٢/ ٥٥١.

(٥) المستدرك ٣/ ١٢٤، ١٣٨، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٦) المستدرك ٣/ ١٣٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ومنها: ما أخرجه الطبراني وابن كثير عن ابن مسعود قال: كنّا مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن، قال: فتنفّس فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: أبا بكر. قال: فسكت، ثمّ مضى، ثمّ تنفّس. قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: عمر. فسكت، ثمّ مضى ساعة، ثمّ تنفّس. قال: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: عليّ بن أبي طالب. قال: أما والذي نفسي بيده، لئن أطاعوه ليدخلُنَّ الجنّة أجمعين أكتعين(١).

ومنها: ما أخرجه ابن عساكر عن بريدة الأسلمي، قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على علي بأمير المؤمنين(٢).

ومنها: ما أخرجه الترمذي والحاكم والطبراني عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطير. فجاء عليٌّ فأكل معه(٣).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) عن أبي ذرّ وسلمان، قالا: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليٍّ، فقال: هذا أوّل مَنْ آمن بي، وهذا أوّل مَنْ يصافحني يوم القيامة، وهذا الصّدِّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمّة، يفرق بين

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٦٨. تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٦٥.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٤٥/ ٢٣١.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٦. المستدرك ٣/ ١٣٠-١٣٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، ثم صحّت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفينة. المعجم الكبير ١/ ٢٥٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٢٥-١٢٦: رواه البزار والطبراني باختصار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ٦٣٣: له طرق كثيرة عن أنس متكلّم فيها، وبعضها على شرط السنن...

الحقّ والباطل، وهذا يعسوب[(١)] المؤمنين، والمال يعسوب الظالم[(٢)].

قلت: أكثر هذه الأحاديث صحيح السند، وهي واضحة وصريحة في الدلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليّته، وإذا أنكر هؤلاء القوم هذه الدلالة فلا أرى الكلام معهم ينفع في شيء؛ لأنّهم قوم خَصِمون معاندون، ينكرون البديهيات، ويردّون الواضحات.

شبهة وجوابها:

قد يقال: إنّا إذا أخذنا بهذه الأحاديث فلازم ذلك أن نخطِّئ كلّ الصحابة ونفسِّقهم، وهذا لا يجوز.

والجواب:

١- أنّا قد أوضحنا فيما تقدَّم أنّ صحابة النبي صلى الله عليه وآله منهم من لم يبايع أبا بكر، ومنهم من أُكرِه على البيعة، ومنهم من لم يكن راضياً، لكنّه لم يستطع أن يُنكر على من تولّوها في شيء، ومنهم من رأى أنّ صلاح أمر المسلمين في ترك الخلاف، ومنهم من شايع وبايع، فالصحابة منهم المعذور عند الله بلا شكّ ولا ارتياب.

وعليه فالأخذ بتلك النصوص الدالّة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا يستلزم تفسيق جميع الصحابة كما هو واضح.

٢- أنّا لو سلَّمنا أنّ الأخذ بتلك النصوص يستلزم تفسيق جميع الصحابة، فهذا لا يوجب ترك الأحاديث الصحيحة الثابتة؛ وذلك لأنّ الحجّة إنّما تثبت بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله، ولا حجّة لقول شخص آخر من الناس

---

(١) اليعسوب: هو السيد والرئيس.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٢٦٩. قال الشوكاني في در السحابة، ص ٢٠٥: أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات.

أو فعله، ولا سيّما إذا كان معارضاً للأحاديث الصحيحة.

٣- أنّ الأحاديث الصحيحة دلّت على أنّ الأمّة ستغدر بعليٍّ عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، وما ذلك الغدر إلا إقصاؤه عليه السلام عن منصبه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله، ونصَّ به عليه.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك، والبوصيري في مختصر الإتحاف وغيرهما، عن علي عليه السلام أنّه قال: إنّ ممّا عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وآله أنّ الأمّة ستغدر بي بعده(١).

وعنه عليه السلام قال: والله إنّه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم: إنّهم سيغدرون بك من بعدي(٢).

وأخرج الطبراني والبزار وغيرهما عن علي عليه السلام - في حديث - أنّ النبي صلى الله عليه وآله بكى حتى علا بكاؤه، قيل: ما يبكيك؟ ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتّى يفقدوني(٣).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد عهد لأمير المؤمنين عليه السلام بذلك، فلا وجه لتبرئة مَن حكم النبي صلى الله عليه وآله عليهم بالغدر من أهل الحقد والضغينة.

خلاصة البحث:

والخلاصة أنّ خلافة أبي بكر لم تكن منصوصاً عليها كما اعترف به علماء أهل السّنّة، وكذلك لم تكن بالإجماع كما أوضحناه فيما مرّ، ولم يدلّ على صحّتها أحاديث صحيحة، والنصوص التي تمسّكوا بها مع التسليم بصحّتها لا تدلّ على

---

(١) المستدرك ٣/ ١٤٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
٣/ ١٤٢، قال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي أيضاً. قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ٧٤١٥: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

(٢) المطالب العالية ٤/ ٥٦.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٧٣. مسند أبي يعلى ١/ ٢٥٦. مسند البزار ٢/ ٢٩٣. قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ١٧٦: رواه أبو يعلى الموصلي والبزار والحاكم وصحّحه.

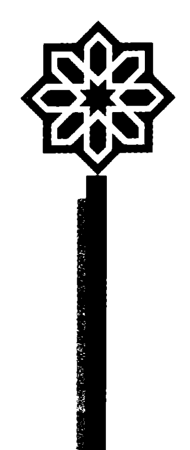
الخلافة.

ثمّ إنّ خلافته أيضاً لم تكن بالشورى؛ لأنّها كانت فلتة كما اعترف بذلك عمر في حديث السقيفة، ولم تكن ببيعة أهل الحلّ والعقد؛ لأنّ عامّة المهاجرين لم يكونوا في السقيفة، ومَن بايع بعد ذلك كان إمّا عن اجتهاد لا يكون مُلزِماً لغيره، وإمّا عن إكراه، وإمّا عن ضغن لعلي عليه السلام، وإمّا لغير ذلك ممّا لا يكون حجّة على أحد من النّاس.

والنتيجة أنّه قد تبيَّن بوضوح أنّه لا يوجد مصحِّح معتمد يمكن به تصحيح خلافة أبي بكر، وكلّ ما يقال في الاستدلال على ذلك ما هو إلا تلفيقات مزوَّقة لا قيمة لها.

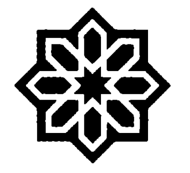
﴿ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾

[سورة يونس: ٩٤].




الفصل الثالث

لماذا لم يتمسَّك أهلُ السُّنَّة بأهل البيت عليهم السلام ؟



لماذا لم يتمسَّك أهل السُّنَّة بأهل البيت عليهم السلام؟

تمهيد:

دلَّت أحاديث صحيحة على لزوم التمسّك بأهل البيت عليهم السلام، وأنّ التمسّك بهم أمان من الوقوع في الضلال، وهي كثيرة مستفيضة، قد رُويت بطرق صحيحة في كتب الحديث عند أهل السّنّة، وصحَّحها جمع من حفَّاظ الحديث في كتبهم.

وهذه الأحاديث تدلّ بوضوح على أنّ النّجاة من الوقوع في الضّلال لا تتحقَّق إلا باتّباع أئمّة الهدى من أهل البيت عليهم السلام دون من سواهم.

ومع ذلك فإنّ أهل السّنّة تركوا اتّباع أهل البيت عليهم السلام، ومالوا إلى غيرهم، فتركوا اتّباع من أُمروا باتّباعهم بمقتضى الروايات الصحيحة عندهم، واتّبعوا مَن لا دليل عندهم على صحَّة اتّباعه.

وهذا كلّه سنبيِّنه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

حديث الثقلين:

الأحاديث التي دلَّت على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام كثيرة كما قلنا ومستفيضة، ومن أتمّها دلالة وأصحِّها سنداً: حديث الثقلين، المروي عن جمع من الصحابة، كجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وصحَّحه جمع من حفَّاظ الحديث من أهل السّنّة كما سيأتي بيانه مفصَّلاً بعون الله وفضله.

بعض طرق حديث الثقلين:

١- أخرج مسلم بن الحجّاج في صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم - في حديث طويل - أنّ النبي ﷺ قال: أمّا بعد، ألا أيّها النّاس، فإنّما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيك ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسِكوا به. فحثَّ على كتاب الله، ورغّب فيه، ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي[١].

٢- وأخرج الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حَجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيّها الناس، إنّي قد تَركتُ فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي[٢].

٣- وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: إنّي تاركٌ فيكم ما إنْ تمسَّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرَّقا حتى يرِدَا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلِّفونّي فيهما[٣].

٤- وأخرج أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، وغيرهما عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجّة الوداع ونزل غدير خمّ، أمر بدوحات فقُمِمْن[٤]، فقال: كأنّي دُعِيتُ فأجبتُ، إنّي قد تركتُ فيكم الثقلين،

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٣.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٢٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٤٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥٦.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٦٦٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٤٣، وسلسلته الصحيحة ٤/ ٣٥٥.

(٤) الدوحات: الأشجار العظيمة. وقُمِمْنَ: أي كُنس ما تحتهنّ.

أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلّفوني فيهما، فإنّهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحوض...(١).

٥- وأخرج الحاكم في المستدرك أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: نزل رسول الله ﷺ بين مكّة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس النّاس ما تحت الشجرات، ثمّ راح رسول الله ﷺ عشيّة فصلّى، ثمّ قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكَّر، ووعظ ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّي تاركٌ فيكم أمرين، لن تضلّوا إن اتَّبعتموهما، وهما كتاب الله، وأهل بيتي عترتي..(٢).

٦- وأخرج الحاكم في المستدرك، عن زيد بن أرقم أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحوض(٣).

٧- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند، والسيوطي في (الجامع الصغير)، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرّقا حتى يرِدا عليَّ الحوض(٤).

٨- وأخرج أحمد أيضاً في المسند، وابن أبي عاصم في (كتاب السّنّة)، عن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٤، ٢٦. المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٠٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بطوله، شاهده حديث سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، وهو أيضاً صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي. قال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٨٤: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هذا حديث صحيح.

(٢) المستدرك ٣/ ١٠٩-١١٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٤٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨١، ١٨٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٢: رواه أحمد، وإسناده جيِّد. وقال أيضاً ٢/ ١٧٠: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ورمز له السيوطي بالصحّة في الجامع الصغير ١/ ٤٠٢، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٤٨٢.

أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي تركت فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا بعدي الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يرِدَا عليَّ الحوض[(١)].

٩- وأخرج أحمد في المسند أنّ النبي ﷺ، قال: إنّي أوشك أن أُدعى فأجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتى يرِدا عليَّ الحوض، فانظروني بمَ تخلّفونّي فيهما[(٢)].

١٠- وأخرج ابن حجر العسقلاني في (المطالب العالية)، والبوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة)، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ - في حديث - قال: وقد تركتُ فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، سببه بيده، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي[(٣)].

١١- وأخرج البوصيري في مختصر الإتحاف عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي تاركٌ معكم ما إنْ تمسَّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يرِدَا عليَّ الحوض[(٤)].

وأخرج هذا الحديث بنحو ما تقدَّم وبألفاظ أخرى متقاربة: أحمد بن حنبل في المسند في مواضع متعدّدة، وفي (فضائل الصحابة)، وأبو نعيم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٥٩. كتاب السّنّة: ٦٢٩. قال البغوي في شرح السّنّة ١٤/ ١١٩: حسن غريب.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٧. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥٧: وهو إسناد حسن في الشواهد.

(٣) المطالب العالية ٤/ ٦٥، قال ابن حجر العسقلاني: هذا إسناد صحيح. وقال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ١٩٤: رواه إسحاق بسند صحيح.

(٤) مختصر إتحاف السادة المهرة ٨/ ٤٦١، قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد، ورواته ثقات.

الأصفهاني في (حلية الأولياء)، والنسائي في (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، والدارمي في سننه، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وابن الأثير في (جامع الأصول)، والطبراني في (المعجم الكبير)، و(المعجم الصغير)، وغيرهم[١].

وذكره كثير من الأعلام في مصنَّفاتهم: كالهيثمي في (مجمع الزوائد)، والسيوطي في (الخصائص الكبرى) و(الدّرّ المنثور)، وابن تيمية في (منهاج السّنّة)، والنووي في (رياض الصالحين)، والقاضي عياض في (الشفا)، ومحبّ الدين الطبري في (ذخائر العقبى)، وابن الأثير في (أسد الغابة)، والذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)، والدولابي في (الذرّية الطاهرة)، والتفتازاني في (شرح المقاصد)، وابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام)، وغيرهم[٢].

وذكره من أصحاب المعاجم اللغوية: ابن منظور في (لسان العرب)، والفيروزآبادي في (القاموس المحيط)، والزبيدي في (تاج العروس)، والزمخشري في (الفائق في غريب الحديث)، وابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث)، وغيرهم[٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل في ٣/ ١٤، ٤/ ٣٧١. فضائل الصحابة ١/ ١٧٢، حلية الأولياء ١/ ٣٥٥، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٩٦. مسند أبي بكر بن أبي شيبة ١/ ١٠٨. سنن الدارمي ٢/ ٤٣٢. السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٤٨، ١٠/ ١١٤. جامع الأصول ١/ ١٨٧. المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٦٢-٦٥. المعجم الصغير ١/ ١٣٥.

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ١٦٢. الخصائص الكبرى ٢/ ٢٦٦. الدّرّ المنثور ٧/ ٣٤٩. منهاج السّنّة ٢/ ٢٥٠، ٤/ ١٠٤. رياض الصالحين ١/ ٢٦٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٤٠. ذخائر العقبى: ٤٧-٤٨. أسد الغابة [illegible]/ ١٧. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٦٥. الصواعق المحرقة ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨. الذّرّية الطاهرة: ١٦٦. شرح المقاصد ٥/ ٣٠٢. الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٦٧.

(٣) لسان العرب ١١/ ٨٨. القاموس المحيط ٣/ ٣٥٣. تاج العروس ٢٨/ ١٥٦. الفائق في غريب ←

صحة سند حديث الثقلين:

صحَّح هذا الحديث جمع من أعلام أهل السُّنّة، وقد ذكرنا تصحيح بعضهم فيما تقدَّم: منهم الحاكم النيسابوري في المستدرك، والذهبي في التلخيص، والسيوطي في (الجامع الصغير)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، وابن حجر العسقلاني في (المطالب العالية)، والبوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة)، والألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، و(صحيح الجامع الصغير)، وحسَّنه الترمذي في سننه، والبغوي في (شرح السنة)، وقد مرَّ ذلك كلّه.

مضافاً إلى ذلك فقد صحَّحه أيضاً ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة، وابن كثير في (البداية والنهاية) و(تفسير القرآن العظيم)، والمناوي في (فيض القدير) وغيرهم.

قال ابن حجر الهيتمي: ومن ثمَّ صحَّ أنه ﷺ قال: إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي[(١)].

وقال في موضع آخر:

وفي رواية صحيحة: كأنّي دُعيتُ فأجبت، إنّي قد تركتُ فيكم الثقلين، أحدهما آكد من الآخر: «كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي، فانظروا كيف تخلّفونّي فيهما، فإنّهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحوض»... ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابيًّا، لا حاجة لنا ببسطها[(٢)].

وقال المناوي: قال الهيثمي: «رجاله موثَّقون»، ورواه أيضاً أبو يعلى بسند

← الحديث ١/ ١٥٠. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢١٦.

(١) الصواعق المحرقة: ١٤٥.

(٢) نفس المصدر: ٢٢٨.

لا بأس به... ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي[١].

وقال ابن كثير بعد أن ذكر رواية النسائي المتقدّمة: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث صحيح[٢].

وقال في تفسيره:

وقد ثبت في الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته بغدير خمّ: إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يرِدا عليَّ الحوض[٣].

وذكر الألباني هذا الحديث ضمن أحاديث سلسلته الصحيحة، وخرَّج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة، وذكر بعض شواهده وحسَّنها، ووصف من ضعَّف هذا الحديث بأنّه حديث عهد بصناعة الحديث، وأنّه قصَّر تقصيراً فاحشاً في تحقيق الكلام عليه، وأنّه فاته كثير من الطرق والأسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة، فضلاً عن الشواهد والمتابعات، وأنّه لم يلتفت إلى أقوال المصحِّحين للحديث من العلماء؛ إذ اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها، فوقع في هذا الخطأ الفادح في تضعيف الحديث الصحيح[٤].

تأملات في حديث الثقلين:

قوله صلى الله عليه وآله: «**إنّي تارك**» أو «**إنّي مخلِّف**»: فيه إشعار بعِظم وأهميّة ما خلَّفه أو تركه للأمّة من بعده؛ لأنّ ما يخلّفه النبي صلى الله عليه وآله للأمّة لا بدّ أن يكون نفيساً وخطيراً.

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٥.

(٢) البداية والنهاية ٥/ ١٨٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ١١٣.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥٥.

ثمّ إنّه - بقرينة ما سيأتي - لا بدّ أن يكون ما خلّفه للناس منبعاً من منابع العلم، ومصدراً من مصادر الحكمة، وسبيلاً من سُبُل الهداية؛ لأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورِّثون للأمَّة دراهم أو دنانير، وإنّما يورِّثون لهم العلم والحكمة وسبل الهداية.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنّما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر[١].

وقوله صلى الله عليه وآله: «**الثقلين**»: بيَّنهما فيما سيأتي من كلامه بأنّهما الكتاب العزيز، والعترة النبويّة الطاهرة.

قال ابن حجر المكّي:

سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وعترته - وهي الأهل والنسْل والرهط الأدنون - ثقلين؛ لأنّ الثقل كلّ نفيس خطير مصون، وهذان كذلك؛ إذ كلّ منهما معدن العلوم اللدنيّة، والأسرار والحكم العليّة، والأحكام الشرعيّة، ولذا حثَّ صلى الله عليه وسلم على الاقتداء والتمسّك بهم، والتعلّم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت. وقيل: سُمِّيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما[٢].

قلت: وهذا المعنى للثقلين ذكره أرباب المعاجم اللغوية، كابن منظور في (لسان العرب)، وابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث)، والهروي في (غريب الحديث)، وغيرهم.

قال ابن منظور:

قال ثعلب: سُمِّيا ثقلين لأنّ الأخذ بهما ثقيل، والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثَّقَل أنّ العرب تقول لكلّ شيء نفيس خطير مصون:

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٧.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٥١، ٢/ ٤٤٢.

ثَقَل. فسمّاهما «ثقلين» إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لشأنهما[١].

وقريب من ذلك كلام ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث)، والفيروزآبادي في (القاموس المحيط)[٢].

وقال الملا علي القاري: سمّى كتاب الله وأهل بيته بهما لِعِظم قدرهما؛ ولأنّ العمل بهما ثقيل على تابعهما[٣].

وقال الزمخشري:

الثقل: المتاع المحمول على الدابّة، وإنّما قيل للجنّ والإنس الثقلان؛ لأنّهما ثقال الأرض، فكأنّهما أثقالها، وقد شبَّه بهما الكتاب والعترة في أنّ الدين يستصلح بهما، ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين[٤].

قوله صلى الله عليه وآله: «**وعترتي أهل بيتي**»:

قال ابن منظور في (لسان العرب):

عِتْرَة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره... وقال أبو عبيد وغيره: عِتْرَة الرجل وأُسرَته وفصيلته: رهطه الأدنون. [وقال] ابن الأثير: عِتْرَة الرجل أخصّ أقاربه. وقال ابن الأعرابي: العِتْرة: وُلْد الرجل وذرّيّته وعَقِبه من صُلبه، قال: فعترة النبي صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام. وروي عن أبي سعيد قال: العترة ساق الشجرة، قال: وعترة النبي صلى الله عليه وسلم: عبد المطلب وولده. وقيل: عترته أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده. وقيل: عترته: الأقربون والأبعدون منهم... إلى آخر ما قال[٥].

---

(١) لسان العرب ١١/ ٨٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢١٦. القاموس المحيط: ٨٧٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ١٠/ ٥١٦.

(٤) الفائق في غريب الحديث ١/ ١٥٠.

(٥) لسان العرب ٤/ ٥٣٨.

وأقول: كما أنّ كتاب الله تعالى كان معلوماً عند الصحابة لا يختلفون فيه، فإنّ العترة النبوية الطاهرة كانت معلومة أيضاً عندهم لا يختلفون فيها، ولو كانت العترة النبوية مجهولة أو مبهمة، لما كان ثمّة أي فائدة في ذكرها في حديث الثقلين من دون إيضاح أو بيان، ولا سيّما أنّ النبي ﷺ كان يعلم أنّ الأمّة ستختلف من بعده إلى فِرَق وطوائف كثيرة.

ولذا فسَّر النبي ﷺ المراد بعِتْرته في كلّ الأحاديث التي سقناها إليك وغيرها بأنّهم أهل بيته، والأحاديث الأخرى الكثيرة أوضحت ببيان شافٍ أنّ أهل البيت هم: علي وفاطمة وأبناؤهما عليهم السلام، ولذا كان النبي ﷺ في غنى عن إعادة البيان ههنا؛ لأنّه ﷺ قد أحالهم في هذه الأحاديث على ما هو معلوم عندهم، وواضح لديهم.

ولوضوح المراد بالعترة عند القوم لا نرى في كلّ تلك الأحاديث سائلاً يسأل: مَن هم عترة النبي ﷺ؟ أو مَن هم أهل بيته ﷺ الذين يجب على الأمّة أن يتمسّكوا بهم؟

والأحاديث التي دلَّت على أنّ المراد بأهل بيته ﷺ هم: عليٌّ، وفاطمة، وأبناؤهما عليهم السلام، كثيرة جدًّا:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص أنّه قال في حديث طويل: ولمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١]، دعا رسول الله ﷺ عليًّا، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: اللهمّ هؤلاء أهلي[١].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: خرج النّبي ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّل[٢] من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١.

(٢) المرط: كساء من صوف، أو من خزّ أو غيرهما، والمرحَّل: الذي نُقِش فيه تصاوير الرِّحال.

الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليٌّ فأدخله، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(١).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه وحسَّنه، والحاكم في المستدرك وصحَّحه، وغيرهما عن أنس بن مالك وغيره: أنّ رسول الله ﷺ كان يمرُّ بباب فاطمة ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: الصلاةَ يا أهل البيت، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٢).

ومنها: ما أخرجه الحاكم عن عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ما يمنعك أن تسبَّ ابن أبي طالب؟ قال: فقال: لا أسُبّ ما ذكرتُ له ثلاثاً قالهنّ له رسول الله ﷺ؛ لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليَّ من حمر النعم. قال: ما هنّ يا أبا إسحاق؟ قال: لا أسبُّه ما ذكرتُ حين نزل عليه الوحي، فأخذ عليًّا وابنيه وفاطمة، فأدخلهم تحت ثوبه، ثمّ قال: ربِّ إنّ هؤلاء أهل بيتي(٣).

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أُمّ سلمة، قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى عليٍّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي(٤).

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٢٢٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. المستدرك ٣/ ١٥٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٨٨٣.

(٣) المستدرك ٣/ ١٠٨ – ١٠٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: على شرط مسلم فقط. وأخرجه أيضاً بلفظ قريب مما مرَّ في حديث طويل آخر ٣/ ١٣٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٤) المستدرك ٣/ ١٤٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه ←

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالّة على ما قلناه، فراجع إن شئت: مسند أحمد بن حنبل، ومجمع الزوائد، والدر المنثور في تفسير آية التطهير، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند أبي داود الطيالسي، وخصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، وكتاب السّنّة لابن أبي عاصم، ومشكاة المصابيح، وتاريخ بغداد، وغيرها(١).

ثمّ إنّ المراد من العترة ههنا هم أئمّة الدين من أهل البيت النبوي، لا كلّ من انتسب إلى النبي ﷺ من نسل فاطمة عليها السلام، وقد نصَّ غير واحد من أعلام أهل السّنّة على أنّ المراد بالعترة هم العلماء لا الجهّال:

قال المناوي: قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون؛ إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي عن المقام(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي:

ثمّ الذين وقع الحثّ عليهم منهم إنّما هم العارفون بكتاب الله وسُنَّة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيّده الخبر السابق: «ولا تعلِّموهم فإنّهم أعلم منكم»، وتميَّزوا بذلك عن بقيّة العلماء؛ لأنّ الله أذهب عنهم الرجس، وطهَّرهم تطهيراً، وشرَّفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة، وقد مرَّ بعضها(٣).

← الذهبي. وأخرجه أيضاً في ٣/ ١٤٧ عن واثلة بن الأسقع وعن عائشة، وصحَّحه في الموضعين، ووافقه الذهبي فيهما.

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٨٥، ٣٣٠، ٤/ ١٠٧، ٦/ ٢٩٢، ٣٢٣. مجمع الزوائد ٩/ ١٦٦-١٧٤. الدر المنثور ٦/ ٦٠٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٦١. السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٤٩-١٥٠. مسند أبي داود الطيالسي: ٢٧٤. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: ٣٠، ٤٧. كتاب السّنّة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٨٨. مشكاة المصابيح ٣/ ١٧٣١. تاريخ بغداد ١٠/ ٢٧٨.

(٢) فيض القدير ٣/ ١٤.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٥١.

أقول: وأوضح مصاديق هؤلاء العلماء من العترة النبويّة الطاهرة أئمّة أهل البيت الاثنا عشر عليهم السلام، فإنّهم الذين اتَّفقت الأمَّة على حسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأجمعوا على أنّهم علماء يُقتدى بهم، وتُقتفى آثارهم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك فيما تقدَّم.

وقوله صلى الله عليه وآله: «**ما إن تمسَّكتم بهما**» يدلّ على أنّ ترك التمسُّك بهما مُوقِع للمرء في الضلال؛ لأنّ المشروط عدَمٌ عند عدم شرطِه.

قال المناوي في شرح الحديث:

يعني إن ائتمرتم بأوامر كتابه، واهتديتم بهدي عترتي، واقتديتم بسيرتهم، فلن تضلّوا. قال القرطبي: وهذه الوصيّة وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبَّتهم، وجوب الفرائض المؤكَّدة التي لا عذر لأحد في التخلّف عنها، هذا مع ما عُلِم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبأنّهم جزء منه، فإنّهم أصوله التي نشأ عنها، وفروعه التي نشؤوا عنه، كما قال: فاطمة بضعة منّي[(١)].

وقال سعد الدين التفتازاني:

لاتّصافهم بالعلم والتقوى مع شرف النَّسَب، ألا يُرى أنّه صلى الله عليه وسلم قرَنَهم بكتاب الله في كون التمسّك بهما منقِذاً من الضلالة، ولا معنى للتمسّك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والهداية، فكذا العترة[(٢)].

وقال عبد العزيز الدّهلوي:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين، فإن تمسَّكتم بهما لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين: أهل السّنّة والشيعة، وقد عُلم منه

(١) فيض القدير ٣/ ١٤.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٣٠٣.

أنّ رسول الله ﷺ أمرنا في المقدّمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسّك بهذين العظيمي القدر، والرجوع إليهما في كلّ أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضالّ، ومذهبه باطل لا يُعبأ به، ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع في مهاوي الرَّدى[١].

أقول: والتعبير بالتمسُّك دون الإمساك يدلّ على قوّة الاقتداء بهما وشدّة اتّباعهما، وعليه فلا ينجو من الضلال من أخذ بشيء منهما، واتّبع غيرهما، وتمذهب بأيّ مذهب سواهما.

وقوله ﷺ: «**بهما**» يدلّ على أنّ التمسّك بأحدهما غير منجٍ من الوقوع في الضلال، وبذلك يتّضح أنّ قول عمر: «حسْبنا كتاب الله»[٢] يتنافى مع ما قاله النبي ﷺ في هذه الأحاديث.

وقوله ﷺ: «**وإنّهما لن يفترقا حتى يرِدَا عليَّ الحوض**».

قال عبد الرؤوف المناوي:

وفي هذا مع قوله أولاً: «إنّي تارك فيكم» تلويح بل تصريح بأنّهما - أي الكتاب والعترة - كتوأمين خلّفهما، ووصّى أمّته بحسن معاملتهما، وإيثار حقّهما على أنفسهم، واستمساك بهما في الدين، أمّا الكتاب فلأنّه معدن العلوم الدينية، والأسرار والحِكَم، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق، وأمّا العترة فلأنّ العنصر إذا طاب أعان على فهم

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٥٢.

(٢) قاله عمر لما أراد النبي ﷺ أن يكتب في مرضه كتاباً لا تضلّ به الأمّة من بعده، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس ﵁، قال: لما اشتدّ بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه. (صحيح البخاري ١/ ٣٨، ٤/ ٨٥، ١٢١، صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٧-١٢٥٩).

الدين، فَطِيبُ العنصر يؤدِّي إلى حسن الأخلاق، ومحاسنها تؤدِّي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته(١).

أقول: ورد في بعض ألفاظ الحديث قوله: «وإنّهما لن يتفرَّقا»، وفي بعض آخر قال: «وإنّهما لن يفترقا»، والفرق بين التفرّق والافتراق أنّ التفرّق إنّما يكون في الأجسام، وأمّا الافتراق ففي الآراء.

وعليه، فإن الكتاب والعترة لا يفترقان من جهتين:

الجهة الأولى: أنّهم لا يفترقون عن القرآن في أقوالهم وفتاواهم التي هي موافقة لمعاني القرآن الظاهرة والباطنة؛ وذلك لأنّهم علموا مُحكَمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصَّه وعامَّه، ومقيَّده ومطلقه، ومبيَّنه ومجمَله، فردّوا المتشابه إلى المحكم، والمنسوخ إلى الناسخ، والعامّ إلى الخاصّ، والمطلق إلى المقيَّد، والمجمل إلى المبيَّن.

ولولا ذلك لوقعوا في مخالفة الكتاب العزيز من حيث لا يعلمون، فيقع بينهما الافتراق المنفي في هذا الحديث، فيحصل التعارض بين علامتَي الحقّ المنصوبتين اللتين يجب أن تكونا متّفقتين في جميع الأحوال والأوقات؛ لأنّ كلّ واحدة منهما ينبغي أن تكون دالّة على الحقّ، وهذا لا يتأتّى مع حصول التعارض بينهما.

الجهة الثانية: أنّهم لا يفترقون عن القرآن في أفعالهم وسلوكهم؛ وذلك لأنّهم لّما علموا معاني القرآن، وفهموا مقاصده الشريفة عملوا بما فيه في جميع شؤونهم وأحوالهم، فلا يقع منهم ما يخالفه، لا عن عمد، ولا عن جهل، ولا عن سهو، ولا غفلة، ولولا ذلك لافترقوا عنه في بعض أحوالهم، فلا يصحّ حينئذ وصفهم بأنّهم لا يفترقون عنه ولا يفترق عنهم.

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٥.

وإذا كان حالهم كذلك فلا بدّ من القول بعصمتهم كما استفاده من هذا الحديث الأمير الصنعاني الذي نقلنا كلمته فيما تقدّم؛ وذلك لأنّ القرآن الكريم معصوم عن الخطأ والزلل؛ لأنّه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن كان موافقاً للمعصوم في جميع أقواله وأفعاله فهو معصوم مثله، ولولا ذلك لافترق عنه لا محالة.

ومعنى أنّ الكتاب والعترة «**لن يتفرَّقا**» هو أنّ أهل البيت عليهم السلام لا يفارقون القرآن في الوجود، فلا بدّ من وجود مَن يكون أهلاً للتمسّك به من أهل البيت عليهم السلام في كلّ زمان إلى قيام الساعة، حتى يتوجّه الحثّ المذكور على التمسّك بهاتين العلامتين على مرّ العصور.

قال ابن حجر الهيتمي: والحاصل أنّ الحثّ على التمسّك بالكتاب والسّنّة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثة إلى قيام الساعة[(١)].

وقال أيضاً في موضع آخر:

وفي أحاديث الحثّ على التمسّك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامة، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي، ويشهد لذلك الخبر السابق: «في كلّ خَلَف من أُمّتي عدول من أهل بيتي...» إلى آخره[(٢)].

وقال المناوي:

قال الشريف: هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلاً للتمسّك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كلّ زمن إلى قيام الساعة حتّى يتوجَّه الحثّ المذكور إلى التمسّك بهم، كما أنّ الكتاب كذلك، فلذلك كانوا

---

(١) الصواعق المحرقة ٢/ ٤٣٩.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٤٢.

أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض[١].

وقوله صلى الله عليه وآله: «**فانظروا كيف تخلّفوني فيهما**»:

معناه: فانظروا لأنفسكم ماذا تختارون: هل تسلكون سبيل الهدى باتّباع الكتاب والعترة، أم سبيل الضّلال باتّباع غيرهما، والعاقل مَن يسلك ما ينجيه، ويبتعد عما يُرديه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ [يونس: ٣٥].

ولو نظرنا إلى أئمّة المذاهب وغيرهم من علماء أهل السّنّة لوجدنا بعضهم يلجأ في أمور الدين إلى بعض، وكلّ واحد منهم يعترف بالقصور، فتأمّل في سِيَرهم وأحوالهم وأخبارهم لترى أنّهم علموا شيئاً وغابت عنهم في أمور الدين أشياء وأشياء.

وفي قوله صلى الله عليه وآله: «فانظروا كيف تخلّفوني فيهما» إشارة إلى أنّ كثيراً من النّاس لن يتّبعوا الكتاب والعترة، كما حدث في قوم موسى فيما أخبر به الله جلّ وعلا، حيث قال: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وهذا ما حدث في هذه الأمّة، فإنّ أكثر النّاس جحدوا فضل العترة النبويّة الطاهرة، حتى لا يكاد يذكرهم ذاكر بما هم أهله من الذِّكْر الحسن والثناء الجميل.

قال المناوي بعد أن ذكر أنّ التمسّك بالعترة واجب على الأمّة وجوب

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٥.

الفرائض المؤكَّدة التي لا عذر لأحد في تركها:

ومع ذلك فقابل بنو أميّة عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسَبَوا نساءهم، وأسَروا صغارهم، وخرَّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم وفضلهم، واستباحوا سبَّهم ولعنهم، فخالفوا المصطفى ﷺ في وصيّته، وقابلوه بنقيض أمنيّته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه، ويا فضيحتهم يوم يُعرَضون عليه[١].

أقول: إنّ بني أمية وبني العباس صنعوا من الجرائم بأهل البيت عليهم السلام ما بلغوا به الغاية، فماذا فعل أهل السّنّة لنصرة أهل بيت نبيّهم؟!

تَا اللهِ إِنْ كَانَتْ أُمَيَّةُ قَدْ أَتَتْ ... قَتْلَ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّها مَظْلُومَا
فَلَقَدْ أَتَتْهُ بَنُو أَبِيْهِ بِمِثْلِه ... هَذَا لَعَمْرُك قَبْرُه مَهْدُومَا
أَسِفُوا عَلَى أَلَّا يَكُونُوا شَارَكُوا ... فِي قَتْلِهِ فَتَتَبَّعُوهُ رَمِيمًا[٢]

ثمّ إنّ أهل السّنّة مضافاً إلى أنّهم مالوا عن أهل البيت إلى سواهم، فاتّبعوا غيرهم، وقلّدوا من سواهم من أئمّة المذاهب الأخرى، فإنّهم أنكروا كثيراً من فضائل أهل البيت عليهم السلام، وجحدوا جملة من حقوقهم، واتّفقوا على مخالفة الأحاديث الصحيحة الدالّة على مزيد فضلهم عليهم السلام التي رووها في كتبهم وصحَّحوها، وهذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه - وهو حديث الثقلين - مثال واضح على جحد فضائل أهل البيت عليهم السلام، فإنّك لا تكاد تسمع منهم من يذكر هذا الحديث في كتاب أو مجمع، ومن يذكره خجلاً أو اضطراراً عادة ما يسعى إلى تفريغه عن محتواه والتقليل من شأنه، ومن يصحّحه منهم لا يعمل به، فضلاً عن حثّ الناس على العمل به، فالله المستعان على ما يصفون.

---

(١) فيض القدير ٣/ ١٤.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٣٦٥. تاريخ الإسلام (٢٣١- ٢٤٠هـ): ١٩.

أحاديث أخر دالّة على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام :

روى حفّاظ الحديث أحاديث أُخر بمعنى حديث الثقلين، تدلّ على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وتُبيِّن أنّ الهداية من الضلال والنّجاة من الغواية منوطان بالتمسّك بهم عليهم السلام :

منها: ما أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا، فصاروا حزب إبليس[١].

أقول: إنّ الأُمّة إذا اتّبعتهم، واقتفت آثارهم، واقتدت بهم، لا تنشعب إلى فِرَق مختلفة، ولا تنقسم إلى طوائف متعدّدة، فبهم تجتمع الكلمة، وتأتلف الفُرقة، وحيث إنّهم مع الحقّ، والحقّ معهم وفيهم، يدور معهم حيثما داروا، فمَن خالفهم خالفه، ومن نابذهم نابذه، فصار من حزب الشيطان، ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن المنكدر في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: النجوم أمان لأهل السماء، فإن طُمست أتى السماء ما يُوعَدون، وأنا أمان لأصحابي، فإذا قُبِضتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأهل بيتي أمان لأمّتي، فإذا ذهب أهل بيتي أتى أمّتي ما يُوعَدون[٢].

ومنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة)، وابن حجر العسقلاني في (المطالب العالية)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، والسيوطي في (الخصائص الكبرى) و(إحياء الميت) و(الجامع الصغير)، ورمز له بالحسن، وغيرهم عن سلمة بن الأكوع، أنّه صلى الله عليه وسلم قال: النّجوم أمان لأهل السماء، وأهل

---

(١) المستدرك ٣/ ١٤٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٤٥٧، ٢/ ٤٤٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

بيتي أمان لأمّتي[(١)].

قال المناوي: رواه عنه أيضاً الطبراني، ومسدّد، وابن أبي شيبة، بأسانيد ضعيفة، لكنّ تعدّد طرقه ربما يصيّره حسناً[(٢)].

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك وصحَّحه، والطبراني في معجميه الأوسط والكبير، وأبو نعيم الأصفهاني في (حلية الأولياء)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)، وأحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة)، والسيوطي في (الخصائص الكبرى)، و(إحياء الميت)، و(الجامع الصغير)، ورمز له فيه بالحسن، وغيرُهم عن أبي ذرّ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: مَثَل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، مَن ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق[(٣)].

قال عبد الرؤوف المناوي:

«مثل أهل بيتي» زاد في رواية: فيكم، «مثل سفينة نوح» في رواية: في قومه، «من ركبها نجا»، أي خلص من الأمور المستصعبة، «ومن تخلّف عنها غرق»، وفي رواية: هلك. ومن ثمّ ذهب قوم إلى أنّ قطب الأولياء في كلّ زمن لا يكون إلا منهم، ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ مَن أحبَّهم وعظَّمهم شكراً لنعمة جدِّهم، وأخذ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلَّف عن ذلك غرق في بحر كفر النِّعم، وهلك في معادن الطغيان[(٤)].

---

(١) فضائل الصحابة ٢/ ٦٧١. الجامع الصغير ٢/ ٦٨٠. مجمع الزوائد ٩/ ١٧٤. المطالب العالية ٤/ ٧٤، ٣٤٧. إحياء الميت: ٣٧، ٤٥. الخصائص الكبرى ٢/ ٢٦٦.

(٢) فيض القدير ٦/ ٢٩٨.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٤٣، ٣/ ١٥٠. المعجم الأوسط ٢/ ٣٣٩، ٤/ ١٥٢، ٢٤٦. المعجم الكبير ٣/ ٣٨. حلية الأولياء ٤/ ٣٠٦. تاريخ بغداد ١٢/ ٩١. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/ ٧٨٦. الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٢٦٦. إحياء الميت: ٤١-٤٢. الجامع الصغير ٢/ ٥٣٣.

(٤) فيض القدير ٥/ ٥١٧.

وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح):

«ألا إنّ مثل أهل بيتي» أي شَبَهَهم «فيكم مثل سفينة نوح» أي في سببيّة الخلاص من الهلاك إلى النّجاة، «من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك»، فكذا من التزم محبّتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيهما[(١)].

وقال بعد ذلك:

شَبَّه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجّي، يغشاه موج من فوقه موج، من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأكنافه وأطراف الأرض كلّها، وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي محبّة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٢)].

أقول: تشبيههم عليهم السلام بسفينة نوح يدلّ على أنّه لا خلاص ولا نجاة إلا بهم عليهم السلام، كما أنّه لا خلاص إلا بسفينة نوح، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٢ - ٤٣].

وفي الحديث دلالة واضحة على أنّ من لم يركب في تلك السفينة كان مع الكافرين لا محالة.

والمراد بركوب السفينة هو اتّباع أهل البيت عليهم السلام، والتمسّك بحبلهم كما دلّ على ذلك حديث الثقلين الآنف الذِّكْر، لا محبّتهم المجرَّدة عن الاتِّباع التي لا تعصم عن الوقوع في الهلاك، وسيأتي لهذا قريباً مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

---

(١) مرقاة المفاتيح ١٠/ ٥٥٢.

(٢) نفس المصدر ١٠/ ٥٥٣.

والنتيجة: أنّه قد اتَّضح من كلّ ما تقدَّم بها لا يدع مجالاً للشكّ أنّ الواجب على كلّ مؤمن بالله ورسوله ﷺ أن يتمسَّك بكتاب الله العزيز وبالعترة النبويّة الطاهرة؛ ليسلك سبيل الهدى، وينجو من سُبُل الضلال والغيّ.

وهنا لا بدّ من بيان أمرين مهمّين:

الأمر الأول: أنّ النّجاة من الضلال لا تتحقَّق إلا بالتمسّك بكتاب الله وعترة النبي ﷺ دون غيرهما؛ لأنّ النبي ﷺ كان في مقام البيان، ولو كان أمر ثالث في البين لنصَّ عليه وبيَّنه.

فمَن زعم أنّه متمسِّك بالصحابة أو التابعين أو أئمّة المذاهب من غير أئمّة أهل البيت عليهم السلام أو غيرهم، وأنّه صار بسبب ذلك على الهدى والحقّ، فقد ردَّ على رسول الله ﷺ قوله، وخالف أمره، ونقض حُكمه، كما هو واضح.

الأمر الثاني: أنّ الواجب هو التمسّك بالثقلين معاً، والتمسّك بأحدهما دون الآخر لا ينفع في الوصول إلى الحقّ؛ لأنّ النبي ﷺ أكَّد في حديث الثقلين المتقدِّم باختلاف ألفاظه على أنّ التمسّك بهما معاً هو المنجي من الوقوع في الضلال.

فمَن زعم أنّه متمسّك بالقرآن، وأنّه ناجٍ من الضلال بسبب ذلك، فهو متوهِّم غافل؛ لأنّ القرآن فيه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيَّد، والمبيَّن والمجمَل، وتمييز بعض ذلك عن بعضه الآخر من الأمور المشكلة التي خفيت معرفتها على علماء أكثر الطوائف، مما سبَّب وقوع الناس في مزيد من التحيّر والاختلاف، فلا محيص حينئذ من اتباع العلامة الأخرى التي يكون اتّباعها رافعاً لذلك التحيُّر والاختلاف، وهم أهل البيت عليهم السلام.

والحاصل: أنّ الأحاديث المتقدِّمة دلَّت بما لا يدع مجالاً للشك على أنّ

الناجين من كلّ فئات هذه الأمّة هم أَتْبَاع أهل البيت عليهم السلام، السائرون على نهجهم، والآخذون بهداهم، والمقتفون لآثارهم، دون غيرهم من الناس؛ لأنّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عند أهل السّنّة أنّ الأمّة تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار إلا واحدة، فإذا كانت الفرقة الناجية هي التي تمسّكت بالكتاب والعترة النبويّة فغيرها لا بدّ أن يكون على ضلال... ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [يونس: ٣٢].

انصراف أهل السنة عن التمسّك بأهل البيت عليهم السلام:

من اطّلع على مذاهب أهل السّنّة يحصل عنده الجزم بأنّهم انصرفوا عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام انصرافاً كاملاً، وتمسّكوا بغيرهم ممّن خالفهم، ومع أنّ هذا بدرجة كبيرة من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلى إثبات وتأكيد؛ خصوصاً أنّ أهل السّنّة لا يدّعون أنّهم متمسّكون بأهل البيت عليهم السلام، ومع ذلك فإنّنا نزيد هذه المسألة وضوحاً ببيان عدّة أمور:

١- أنّ عامّة أحاديث أهل السّنّة مرويّة عمّن خالف أهل البيت عليهم السلام أو ناوأهم، ولا تكاد تجد في كتبهم المهمّة من أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام شيئاً يُذكر، خصوصاً ما كان منه مرتبطاً بأحكام الشريعة.

ولو نظرنا في أحاديث أهمّ كتب الحديث عندهم، وهو صحيح البخاري، لما وجدنا فيه من الروايات المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام إلا ٣٦ رواية فقط، وإليك تفصيلها:

١- **روايات أمير المؤمنين** عليه السلام: وعددها ٢٣ رواية، وهي الروايات: ١٢٧، ١٣٢، ١١٢٧، ١٣٦٢، ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٨٧٠، ٢٣٧٥، ٢٦١٤، ٢٩٠٥، ٢٩٣١، ٣١١٣، ٣٧٠٧، ٣٨١٥، ٣٩٦٥، ٣٩٨٣، ٤٢١٦، ٤٣٤٠، ٤٧٢٤، ٥٥٩٤، ٥٦١٦، ٦٨١٢، ٧٤٦٥.

وقد تكرّرت هذه الروايات في ٣٤ موضعاً ذكرها البخاري في أبواب مختلفة من صحيحه، مرقّمة بالأرقام التالية: ٢٦٩، ٢٠٨٩، ٢٢٩٩، ٣٠٩١، ٣١٧٩، ٣٧٠٥، ٤٠٠٣، ٤٠٥٩، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٤٧٢٤، ٤٧٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٦، ٥٥٢٣، ٥٧٩٣، ٥٨٤٠، ٦١٨٤، ٦٢١٧، ٦٢٥٩، ٦٣١٨، ٦٣٩٦، ٦٦٠٥، ٧١٤٥، ٧٢٥٧، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥، ٧٥٥٢.

٢- **روايات سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء** عليها السلام: رواية واحدة، هي: ٦٢٨٥، وكُرِّرت برقم ٤٤٣٣.

٣- **الإمام الحسن بن علي** عليهما السلام: لا توجد له ولا رواية في صحيح البخاري.

٤- **روايات الإمام الحسين بن علي** عليهما السلام: عددها تسع روايات، هي: ١١٢٧، ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٤٧٢٤، ٥٧٩٣، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥.

وهي كلّها رواها عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، ورواها عنه ابنه الإمام زين العابدين عليه السلام، وقد ذكرناها آنفاً في روايات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٥- **روايات الإمام علي بن الحسين** عليهما السلام: عدد الروايات الخاصّة ممّا لم نذكره في روايات أمير المؤمنين عليه السلام: سبع روايات فقط، هي: ١٥٦٣، ١٥٨٨، ٢٠٣٥، ٣٧٢٩، ٣١١٠، ٦٧١٥، ٦٧٦٤.

وقد تكررت بالأرقام: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣٠٥٨، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١.

٦- **روايات الإمام محمد بن علي الباقر** عليه السلام: عددها خمس روايات، هي:

٢٥٥، ٢٢٩٧، ٢٦٨٣، ٦٥٨٦، ٧١١٠.

وأمّا باقي أئمّة أهل البيت عليهم السلام فلم يروِ لهم البخاري أيّ رواية في صحيحه، علماً أنّ البخاري المتوفّى سنة ٢٥٦هـ كان معاصراً للإمام الحادي عشر من أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وهو الإمام الحسن العسكري عليه السلام، المتوفّى سنة ٢٥٥هـ.

والحاصل أنّ مجموع روايات صحيح البخاري المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام بعد حذف المكرَّر هو: ٣٦ رواية فقط.

وعلى هذا قِسْ ما سواه من الكتب الأخرى التي ربما يكون حالها أفضل قليلاً من صحيح البخاري، إلا أنّها تتّفق معه في أنّ المروي فيها عن أهل البيت عليهم السلام قليل جدًّا قياساً للمرويّ عن غيرهم.

٢- أنّ أكثر الروايات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من أئمّة أهل البيت عليهم السلام لا تشتمل على عقائد مهمّة أو أحكام شرعية كثيرة، والكثير منها مشتمل على ما فيه تنقيص لهم عليهم السلام.

مثل ما رواه البخاري من أن أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلاً مذَّاء(١)، وأنه جادل النبي صلى الله عليه وآله بالباطل لما أيقظه للصلاة الفجر(٢)، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يخصّ أهل بيته بشيء من العلم إلا صحيفة فيها أمور قليلة غير خاصّة بهم(٣)، وأنّ حمزة شرب الخمر فقال للنبي صلى الله عليه وآله: «هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟»(٤)، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وهب عليًّا عليه السلام حلّة، فلبسها، وما كان ينبغي له أن يلبسها، فرأى الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله(٥).

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٨، ١٠٦، ح ١٣٢، ٢٦٩.

(٢) نفس المصدر ١/ ٣٣٧، ح ١١٢٧، ٤/ ٢٢٩٠، ٢٣٣١، ح ٧٣٤٧، ٧٤٦٥.

(٣) نفس المصدر ١/ ٥٥٣، ح ١٨٧٠، ٢/ ٩٨١، ح ٣١٧٩.

(٤) نفس المصدر ٢/ ٧٠٧، ح ٢٣٧٥.

(٥) نفس المصدر ٢/ ٧٨٨، ح ٢٦١٤.

وروى البخاري حديثاً مرويًّا عن علي بن الحسين عليه السلام يبيِّن السبب في أنّ عليًّا وجعفراً عليهما السلام لم يرثا أبا طالب عليه السلام، وهو أنّه كان كافراً، والمسلم لا يرث الكافر(١).

كما روى حديثاً آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عقّبه البخاري بقوله: فكان ابن سيرين يرى أنّ عامّة ما يُروى عن عليٍّ الكذب(٢).

ومن أحاديثه ما رواه عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، حول خطبة عليٍّ عليه السلام بنت أبي جهل، حتى أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأغضب فاطمة عليها السلام، فذكر النبي صلى الله عليه وآله صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدَّثني فصَدَقني، ووعدني فوفى لي»، وفي هذا من التعريض الشديد بأمير المؤمنين ما لا يخفى(٣).

وهكذا الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة»، حيث لم يرد فيه ذكر للسيّدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله التي روى البخاري في صحيحة عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لها عليها السلام: «أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنّة، أو نساء المؤمنين»(٤)، فإذا لم تكن سيّدة نساء أهل الجنة من خير نسائها فمن تكون؟!

ولو تتبّعنا روايات صحيح البخاري بالخصوص أو غيره من كتب القوم لوجدنا أنّ كثيراً من تلك الروايات المرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام إمّا مشتملة على القدح في أمير المؤمنين عليه السلام أو التعريض به، أو تتضمّن حكماً مخالفاً لما رواه الشيعة عن أئمّتهم عليهم السلام، مثل ما رواه البخاري عن أمير المؤمنين عليه السلام في النهي

---

(١) نفس المصدر ١/ ٤٧٣، ح ١٥٨٨.

(٢) نفس المصدر ٣/ ١١٤٢، ح ٣٧٠٧.

(٣) نفس المصدر ٣/ ١١٤٦، ح ٣٧٢٩.

(٤) نفس المصدر ٣/ ١١١٧، ح ٣٦٢٤.

عن متعة النساء وعن أكل لحم الحمر الأهلية يوم خيبر[١].

وحاصل الكلام أنّ الروايات التي رواها القوم عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام مضافاً إلى قلّتها فإنّها لا تُحقّق الاتِّباع لو أراد أيّ واحد من أهل السّنّة أن يتّبعهم عليهم السلام من خلال هذه الروايات.

٣- أنّهم ذكروا أنّ إجماع أهل البيت عليهم السلام ليس بحجّة، وكلماتهم في ذلك معروفة.

أ- قال فخر الدين الرازي في كتابه (المحصول): إجماع العترة وحدها ليس بحُجّة خلافاً للزيدية والإمامية. لنا أنّ عليًّا رضي الله عنه خالفه الصحابة في كثير من المسائل، ولم يقل لأحد ممن خالفه: إنّ قولي حُجّة فلا تخالفني[٢].

ب- وقال أبو الحسن الآمدي: لا يكفي في انعقاد الإجماع اتّفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم خلافاً للشيعة؛ للدليل السابق في المسائل المتقدمة[٣].

جـ- وقال بدر الدين الزركشي: إجماع أهل البيت ليس بحُجّة، المراد بهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم خلافاً للشيعة، وبالغوا، فقالوا: قول عليٍّ حُجّة وحده[٤].

د- وقال أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة:

وعمدتهم [يعني الشيعة الإمامية] في الشرعيات ما نُقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو صدق، ومنه ما هو كذب عمداً، أو خطأ، وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل

---

(١) نفس المصدر ٣/ ١٢٨٢، ح ٤٢١٦.

(٢) المحصول ٤/ ١٦٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٤٥.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٩٠.

المعرفة بالحديث، ثمّ إذا صحَّ النقل عن بعض هؤلاء، فإنّهم بَنَوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء على ثلاثة أصول: على أنّ الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أنّ ما يقوله أحدهم فإنّما يقول نقلاً عن الرسول ﷺ، وأنّهم قد عُلم منهم أنّهم قالوا: «مهما قلنا فإنّما نقوله نقلاً عن الرسول»، ويدَّعون العصمة في أهل النقل، والثالث: أنّ إجماع العترة حُجّة، ثمّ يدَّعون أنّ العترة هم الاثنا عشر، ويدَّعون أنّ ما نُقل عن أحدهم، فقد أجمعوا كلّهم عليه.

فهذه أصول الشرعيات عندهم، وهي أصول فاسدة، كما سنبيِّن ذلك في موضعه[١].

هـ - وقال شمس الدين الذهبي:

وهم [يعني الشيعة الإمامية] الذين قد أصَّلوا لهم ثلاثة أصول، أحدها: أنّ أئمّتهم معصومون.

الثاني: أنّ كلّ ما ينقلونه فإنّه نقل عن النبي ﷺ.

والثالث: أنّ إجماع العترة حُجّة، وهؤلاء هم العترة.

فصاروا بهذا لا يخرجون إلى دليل ولا تعليل، فسُلبوا خاصية التفقّه والتحقيق، وعُدموا العلم والتوفيق، فلا تجدهم ينفردون بمسألة في دينهم إلا وعمدتهم فيها على هذه الأصول الثلاثة المردودة بالكتاب والسُّنّة والعقل وإجماع الطوائف سواهم[٢].

وكلماتهم في ذلك كثيرة، وهي دالّة بوضوح على أنّ إجماع العترة النبويّة الطاهرة ليس بحُجّة فضلاً عن سائر أقوالهم التي لم يثبت إجماع العترة عليها عندهم، فهي ليست بحُجّة من باب أولى.

---

(١) منهاج السنة ١/ ٩٨.

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال: ٤٠٥.

٤- أنّ أهل السّنّة أخذوا أحكام الشريعة غير المتواترة عن غير أهل البيت عليهم السلام، وقدّموا غيرهم عليهم فيها في حال الخلاف.

ومن أمثلة ذلك أنّهم اتّفقوا على أنّ عدّة المرأة الحامل المتوفَّى عنها زوجها هي وضع حملها، مع أنّهم رووا عن علي عليه السلام أنه يقول: تعتد بأبعد الأجلين.

قال ابن رشد:

الحامل التي يُتوفَّى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدّتها أن تضع حملها، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وإن كانت الآية في الطلاق. وأخذاً أيضاً بحديث أم سلمة «أن سبيعة الأسلميّة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وفيه: «فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: قد حللتِ فانكحي من شئت». وروى مالك عن ابن عباس أنّ عدّتها آخر الأجلين، يريد أنّها تعتدّ بأبعد الأجلين: إما الحمل، وإما انقضاء العدّة عدّة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحجّة لهم أنّ ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة[1].

ومن ذلك أيضاً أنّه تواتر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يجهر بالتسمية في صلواته.

قال فخر الدين الرازي:

روى البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثمّ إنّ الشيخ البيهقي روى الجهر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأمّا أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٣٧.

فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: اللهم أَدِرِ الحقَّ مع عليٍّ حيث دار[١].

إلا أنّ المذاهب المختلفة ذهبوا إلى خلافه.

قال ابن رشد:

اختلفوا في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سرًّا، لا في استفتاح أُمِّ القرآن، ولا في غيرها من السُّوَر، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أُمِّ القرآن في كلّ ركعة سرًّا، وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بدّ في الجهر جهراً، وفي السِّر سرًّا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد[٢].

وهكذا الحال في موارد كثيرة سيأتي ذكر بعضها في الدليل الخامس من الأدلّة الدالّة على أنّ الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت عليهم السلام.

وابن تيميّة قد صرَّح في كثير من كلماته بأنّ أهل السّنّة لم يأخذوا علومهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وإنّما أخذوها عن غيره.

قال في معرض ردّه على قول العلّامة الحلّي قدس سره: إن الناس أخذوا علومهم عن أمير المؤمنين عليه السلام:

وأمّا قوله: «إنّ الناس منه استفادوا العلوم» فهذا باطل، فإنّ أهل الكوفة - التي كانت داره - كانوا قد تعلّموا الإيمان، والقرآن وتفسيره، والفقه، والسُّنّة من ابن مسعود وغيره، قبل أن يقدم علي الكوفة.

وإذا قيل: إنّ أبا عبد الرحمن قرأ عليه، فمعناه: عرض عليه، وإلا

---

(١) التفسير الكبير.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٩.

فأبو عبد الرحمن كان قد حفظ القرآن قبل أن يقدم علي الكوفة، وهو وغيره من علماء الكوفة: مثل علقمة، والأسود، والحارث التيمي، وزر بن حبيش، الذي قرأ عليه عاصم بن أبي النجود: أخذوا القرآن عن ابن مسعود، وكانوا يذهبون إلى المدينة فيأخذون عن عمر وعائشة، ولم يأخذوا عن علي كما أخذوا عن عمر وعائشة.

وشريح قاضيه إنّما تفقّه على معاذ بن جبل باليمن، وكان يناظره في الفقه، ولا يقلّده، وكذلك عبيدة السلماني كان لا يقلّده، بل يقول له: رأيك مع عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وأمّا أهل المدينة ومكّة فعلمهم أيضاً ليس مأخوذاً عنه، وكذلك أهل الشام والبصرة، فهذه الأمصار الخمسة: الحجازان، والعراقان، والشام، هي التي خرج منها علوم النبوة من العلوم الإيمانية والقرآنية والشريعة، وما أخذ هؤلاء عنه، فإن عمر رضي الله عنه كان قد أرسل إلى كلّ مصر من يعلّمهم القرآن والسّنّة، وأرسل إلى أهل الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وغيرهما، وأرسل إلى العراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهما[1].

وقال في جوابه على قول العلّامة الحلّي قدس سره: «وفي الفقه الفقهاء يرجعون إليه»:

والجواب: أنّ هذا كذب بيّن، فليس في الأئمّة الأربعة - ولا غيرهم من أئمّة الفقهاء - من يرجع إليه في فقهه، أمّا مالك، فإنّ علمه عن أهل المدينة، وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول علي، بل أخذوا فقههم عن الفقهاء السبعة؛ عن زيد، وعمر، وابن عمر، ونحوهم.

أمّا الشافعي فإنّه تفقّه أوّلاً على المكيّين أصحاب ابن جريج، كسعيد بن سالم القدّاح، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن جريج أخذ ذلك عن

(١) منهاج السنة ٧/ ٢٨٢.

أصحاب ابن عباس كعطاء وغيره، وابن عباس كان مجتهداً مستقلًّا، وكان إذا أفتى بقول الصحابة أفتى بقول أبي بكر وعمر لا بقول علي، وكان ينكر على علي أشياء.

ثمّ إنّ الشافعي أخذ عن مالك، ثمّ كَتَبَ كُتُبَ أهل العراق، وأخذ مذاهب أهل الحديث، واختار لنفسه.

وأمّا أبو حنيفة فشيخه الذي اختصَّ به حمّاد بن أبي سليمان، وحمّاد عن إبراهيم، وإبراهيم عن علقمة، وعلقمة عن ابن مسعود، وقد أخذ أبو حنيفة عن عطاء، وغيره.

وأمّا الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث، أخذ عن ابن عيينة، وابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن عمر، وأخذ عن هشام بن بشير، وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي، وأخذ عن عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس الشافعي، وأخذ عن أبي يوسف، واختار لنفسه قولاً، وكذلك إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد ونحوهم(١).

والحاصل أنّ من تتبّع أحاديث أهل السّنّة وفتاواهم وأقوال علمائهم يحصل له الجزم بأنّ أهل السّنّة منصرفون بالكليّة عن اتّباع أهل البيت عليهم السلام والأخذ من علومهم، خصوصاً عندما يخالفهم غيرهم من الصحابة أو التابعين أو أئمّة المذاهب المعروفة عندهم، وهذا واضح جليّ، لا يتنازع فيه أحد.

شبهة وجوابها:

قد يُقال: إنّ أهل السّنّة تمسّكوا بصحابة النبي صلى الله عليه وآله، إمّا عملاً بقوله صلى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، أو لأنّ الصحابة عدول، فيصحّ الاقتداء بهم، ولا مانع من أن ينصب النبي صلى الله عليه وآله أكثر من علامة لهداية الأمّة،

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٢٨٣.

فيكون المتمسّك بأيٍّ من تلك العلامات المنصوبة ناجياً لا محالة.

والجواب: أنّ أهل السّنّة لم يأخذوا دينهم عن الصحابة العدول فقط، وإنّما أخذوا عن كلّ من ثبتت له عندهم صحبة، وهي تثبت عند المشهور لكلّ من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمناً به، ومات على ذلك(١)، فيؤخذ منه الدين وإن كان كاذباً آثماً غادراً خائناً؛ لأنّهم يقولون بعدالة جميع الصحابة، حتى لو ارتكبوا الموبقات والكبائر، وقتلوا النفوس البريئة، وانتهكوا الحرمات، فإنّ كلّ هذه الأمور وغيرها لا تُسقط عدالتهم(٢)، وهذا القول الذي بنوا عليه دينهم - وهو القول بعدالة جميع الصحابة - قول لا يخفى فساده؛ لأنّه يتنافى مع آيات الكتاب العزيز، والسُّنّة النبويّة الصحيحة، ويعارض العقل المستقيم والفطرة السليمة، وكلّ مذهب بُني على باطل لا بدّ أن يكون باطلاً.

ثمّ إنّ تشخيص الصحابة العدول عن غيرهم كثيراً ما يختلف الناس فيه، فإنّ كثيراً من الصحابة الذين يراهم أهل السُّنّة عدولاً يراهم غيرهم فسقة أو منافقين، وبالعكس، فكيف يمكن أخذ الدين من رجال لا نقطع بأنّهم من أئمّة الدين الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام؛ لاحتمال كونهم من المنافقين الذين يجب لعنهم والبراءة منهم؟!

ولو تنزّلنا وسلّمنا بأنّ أهل السّنّة أخذوا دينهم عن العدول الذين هم في

---

(١) ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٥٨ أنّ أصحّ ما وقف عليه في تعريف الصحابي أنه: من لقي النبيّ صلى الله عليه وآله مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

(٢) قال النووي كما في تدريب الراوي ٢/ ٢١٤: الصحابة كلّهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يُعتدّ به.

قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنّهم حملة الشريعة؛ فلو ثبت توقّف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وآله، ولما استرسلت على سائر الأعصار.

علم الله عدول، فإنّ عدالة هؤلاء الصحابة لا تعصمهم عن الخطأ والنسيان ولا الكذب، خصوصاً عندما يكون في الكذب مصلحة عظيمة أو منجاة من خطر كبير.

مضافاً إلى أنّه ليس كلُّ عدل يؤخذ منه الحلال والحرام؛ لأنّ من العدول من هو ضعيف الحفظ كثير النسيان، وبعضهم ضعيف الفهم، يسمع كلاماً فيفهم غير المراد، وبعضهم ربما سمع المنسوخ من النبي ﷺ، ولم يسمع الناسخ، أو سمع العامّ أو المطلَق أو المجمَل، ولم يسمع الخاصّ أو المقيَّد أو المبيِّن، فأخذ بالعامّ والمطلق والمجمل، وله ما يخصِّصه أو يقيِّده أو يبيِّنه، فروى عن النبي ﷺ ما سمعه، فأخذه الناس منه، وحُكْم الله مخالف له.

وأما حديث «أصحابي كالنّجوم» فهو غير صحيح، وقد نصَّ جمع من أعلام أهل السّنّة على أنّه ضعيف السند، فاسد المعنى.

قال ابن حجر العسقلاني: قال أبو بكر البزّار: هذا الكلام لم يصحّ عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب، موضوع، باطل[(١)].

وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد[(٢)].

وعن أحمد بن حنبل، قال: لا يصحّ هذا الحديث[(٣)].

وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجّة[(٤)].

وقال ابن أبي العزّ الحنفي في شرح الطحاوية: وأما ما يُروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «أصحابي كالنّجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم» فهو حديث ضعيف، قال

---

(١) تلخيص الحبير ٤/ ١٩١.

(٢) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: ٨٣.

(٣) المنتخب من العلل للخلّال: ١٤٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩١.

البزّار: هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة[1].

وضعَّفه ابن القيّم في (أعلام الموقعين)، والألباني في سلسلته الضعيفة، فراجع[2].

والحاصل أنّه حديث ضعيف السند، لا يصلح لمعارضة حديث الثقلين الذي هو صحيح السند والمتن.

مضافاً إلى أنّ حديث «أصحابي كالنُّجوم» فاسد المعنى في نفسه، لا يصحّ أن يصدر عن رسول الله ﷺ؛ لاستلزامه محاذير كثيرة فاسدة.

قال ابن حزم:

فقد ظهر أنّ هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شكّ أنّها مكذوبة... فمن المحال أن يأمر النبي ﷺ باتّباع كلّ قائل من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم مَن يُحلِّل الشيء وغيره يحرِّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغُسل من الإكسال[3] واجباً اقتداءً بعليٍّ، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبيّ بن كعب، وحراماً اقتداءً بعائشة، وابن عمر، وكلّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة[4].

ثمّ قال: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟![5].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٦٨.

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٢٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٧٨-٨٤.

(٣) الإكسال: أن يجامع الرجل امرأته، ثم يصيبه فتور، فلا يُنزل، أي أنّه صار ذا كسل. ونسبة هذه الفتوى لأمير المؤمنين عليه السلام غير صحيحة.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٤٤.

(٥) نفس المصدر ٦/ ٢٤٧.

وقال في موضع آخر: وإنّما الفرض علينا اتّباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله ببيان الدين...[١].

وقال أيضاً:

وأمّا قوله ﷺ: «عليكم بسُنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنّه ﷺ لا يأمر بما لا يُقدَر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ﷺ قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إمّا أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يُقدَر عليه؛ إذ فيه الشيء وضدّه، ولا سبيل إلى أن يورِّث أحدٌ الجدَّ دون الأخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورِّثه الثلث فقط، وباقي ذلك للأخوة على قول عمر، ويورِّثه السدس، وباقيه للأخوة على مذهب علي. وهكذا كلّ ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه... أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأيّ ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنّه يوجب أن يكون دين الله موكولاً إلى اختيارنا، فيُحرِّم كلّ واحد منّا ما يشاء، ويحلّ ما يشاء، ويحرّم أحدنا ما يحلّه الآخر...

ثم قال: فإذا بطل هذان الوجهان، فلم يبقَ إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة...[٢].

أقول: إذا أجمعوا على قول فهذا يكشف عن أنّه هو الذي جاء به النبي ﷺ، كيف لا وفيهم العترة النبويّة الطاهرة التي أُمِرْنا باتّباعها، فرجعنا بالنتيجة إلى اتّباع العترة النبوية دون غيرهم من الناس.

ثم قال ابن حزم:

---

(١) نفس المصدر ٥/ ٦١.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٣٩.

وأيضاً فإنّ الرسول ﷺ إذا أمر باتّباع سُنَّة الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إمّا أن يكون ﷺ أباح أن يَسُنُّوا سُنَناً غير سُنَنه، فهذا لا يقوله مسلم، ومَن أجاز هذا فقد كفر وارتدَّ، وحَلَّ دمه وماله؛ لأنّ الدين كلّه إمّا واجب أو غير واجب، إمّا حرام وإمّا حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمَن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سُنَّة لم يسُنّها رسول الله ﷺ فقد أباح أن يُحرِّموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات، أو أن يُحلُّوا شيئاً حرَّمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجِبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ، أو أن يُسقِطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ، ولم يسقطها إلى أن مات، وكلّ هذه الوجوه مَن جوَّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمّة كلّها بلا خلاف...

وإمّا أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسُنَّته ﷺ، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً[1].

أقول: هذا كلّه إذا كان المراد بالخلفاء الراشدين هم الأربعة، ومع التسليم بصحّة الحديث فلا مناص من حمله على أنّ المراد بالخلفاء فيه هم الاثنا عشر عليهم السلام؛ ليحصل الالتئام والاتّفاق بين كلّ الأحاديث الصحيحة: حديث الخلفاء الاثني عشر، وحديث الثقلين والتمسّك بالعترة، وهذا الحديث.

ومن مجموع ما قلناه وما نقلناه يتّضح أنّه لا دليل على صحّة اتّباع أحد من صحابة النبي ﷺ غير العترة النبوية، لا الخلفاء ولا غيرهم.

شبهة أخرى وجوابها:

قال فخر الدين الرازي:

نحن معاشر أهل السنّة بحمد الله ركبنا سفينة محبّة أهل البيت،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٤٠.

واهتدينا بنجم هدي أصحاب النبي[١]، فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم.

وقال الملا علي القاري في بيان ذلك: وتوضيحه أنّ من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أوّل وهلة، ومن دخلها ولم يهتدِ بنجوم الصحابة كالروافض ضلّ[٢].

والجواب: أنّ كثيراً من أهل السّنّة لا يحبّون أهل البيت عليهم السلام وإن تشدّقوا بذلك، فإنّ المُحِبّ له علامات لا نجدها فيهم، ويكفي في الدلالة على بغضهم لهم أنّ أحاديثهم مع أنّها تدلّ على تشريك الآل مع النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة عليه إلا أنّهم عمدوا إلى طرحهم منها، فصاروا يقولون: «صلّى الله عليه وسلّم»، فتركوا العمل بأمر النبي صلى الله عليه وآله في الأحاديث الصحيحة حيث قال: قولوا: اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد...[٣].

وإذا عطفوا الآل على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، فإنّهم يعطفون عليهم الصَّحْب أيضاً، مع أنّ أخبارهم لم تدلّ على ذلك أصلاً، وما ذلك إلا لصرف الفضل عن آل النبي صلى الله عليه وآله، وتشريك غيرهم معهم.

ومثل هذا كثير يعرفه المتتبِّع، ويطول شرحه لو أردنا استقصاءه.

ولو سلّمنا أنّ جميع أهل السّنّة يحبّون أهل البيت عليهم السلام، فالحبّ شيء، والاتباع شيء آخر، والأحاديث السابقة دلّت على لزوم الاتّباع لتحصل النجاة، وأمّا المحبَّة المجرَّدة فلا تكفي، وحديث الثقلين قيَّد النجاة من الضلال

---

(١) يشير إلى الحديث السابق: أصحابي كالنجوم...

(٢) مرقاة المفاتيح ١٠/ ٥٥٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤١. صحيح مسلم ١/ ٣٠٥.

بالتمسّك بأهل البيت، والمحبّة المجرَّدة لا تستلزم التمسّك بهم والاتّباع لهم.

وحديث سفينة نوح يدل على أنّ من ركب السفينة نجا، وأمّا من أحبّها وهو بعيد عنها فهو من الهالكين لا محالة.

وأمّا قوله: «ومَنْ دخلها ولم يهتدِ بنجوم الصحابة كالروافض ضلّ» فيكفي في ردّه أنّ حديث سفينة نوح دلَّ على أنّ ركوب سفينة أهل البيت عليهم السلام كافٍ في النّجاة، من دون حاجة إلى الاهتداء بأيّ نجم أو التمسّك بأيّ فئة أخرى غيرهم عليهم السلام، خصوصاً أنّه لم يثبت أنّ عموم الصحابة نجوم يُهتدى بها، وحديث: «أصحابي كالنّجوم» ضعيف السند، وفاسد المعنى، كما بيَّناه فيما تقدّم، والأمّة لم تؤمر بالاهتداء بعامّة الصحابة، ولم يرد حديث واحد صحيح عند أهل السّنّة يحثّ على اتّباع الصحابة، أو يصفهم بأنّهم نجوم يهتدى بها، أو أن المتمسك بهم ناجٍ من الضلال، ولا سيّما أنّ الصحابة اختلفوا فيما بينهم في كثير من المسائل الفقهية وغيرها، بل اختلفت آراؤهم ومواقفهم في كثير من الوقائع والحوادث المهمّة، حتى وقعت بينهم الحروب التي قُتل فيها الكثير من المسلمين كحرب الجمل وصفّين.

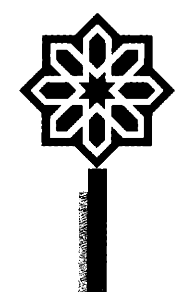
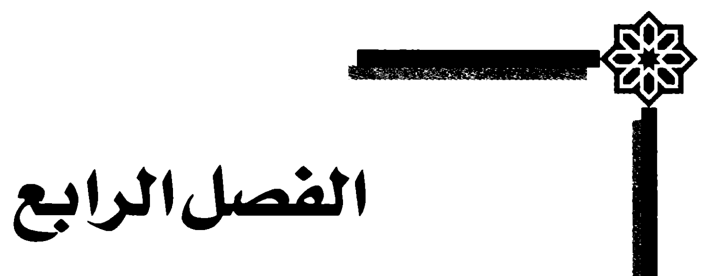
والحاصل أنّ أهل السّنّة لم يركبوا سفينة أهل البيت عليهم السلام حتماً، بل اتّبعوا (نجوم!) بعض الصحابة، إلا أنّ تلك النجوم لما كانت مختلفة، بعضها في اليمين وبعضها في الشمال، وبعضها الآخر في جهات أخرى، فقد صار ذلك سبباً لتحيُّرهم، فإذا أظلم عليهم الليل لم يهتدوا إلى أين يسيرون، وإذا تشعّبت بهم المسالك لم يعرفوا أيّ السُّبل يسلكون، وإلى أين يذهبون؟ وبمَ يستضيئون؟ وأيّ سفينة يركبون؟ فإنّ كلّ سفينة غير سفينة أهل البيت عليهم السلام لا تنفع راكبها في النجاة من تلاطم الأمواج العاتية في بحر الظلمات التي إذا أخرج الرجل فيها يده لم يكد يراها.

نتيجة البحث:

حاصل ما توصّلنا إليه هو أنّ الأحاديث الثابتة الصحيحة التي رواها أهل السّنّة في كتبهم وصحّحوها دلَّت بأتمّ وأوضح دلالة على أنّ مَن لم يتمسّك بأهل البيت عليهم السلام فهو من الهالكين، إلا أنّ أهل السّنّة - هداهم الله - انصرفوا عن أهل البيت عليهم السلام، الذين أُمِروا باتّباعهم، واتّبعوا غيرهم، فبِمَ يعتذرون يوم القيامة عن إعراضهم عن أهل البيت عليهم السلام؟ وبمَ يحتجّون في ساحة المحشر على تمسّكهم بمذاهبهم التي لم يؤمروا باتّباع شيء منها؟!

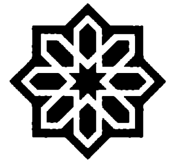
﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾

[سورة آل عمران: ٥٣].

الفصل الرابع

لماذا هذه المذاهب الأربعة ؟



لماذا هذه المذاهب الأربعة؟

تمهيد:

اختلف أهل السّنّة إلى مذاهب كثيرة في الفروع والأصول، كمذهب سفيان بن عيينة بمكة، ومذهب مالك بن أنس بالمدينة، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، ومذهب الأوزاعي بالشام، ومذهب الشافعي والليث بن سعد بمصر، ومذهب إسحاق بن راهويه بنيسابور، ومذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور ببغداد... وغيرها.

إلا أنّ أكثر تلك المذاهب انقرضت وتلاشت، ولم يعد لها أيّ ذكر عند النّاس، وظلّت آراء أصحابها مدوَّنة في بطون كتب أهل السّنّة، وبقيت من تلك المذاهب: المذاهب الأربعة المعروفة، وهي مذهب أبي حنيفة النعمان، ومذهب مالك بن أنس، ومذهب محمّد بن إدريس الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل.

وهذه المذاهب صارت هي المذاهب التي عمل بها أهل السّنّة في كافّة الأمصار منذ أن حُصر التقليد فيها إلى عصرنا الحاضر.

وهنا نسأل: هل يجوز التعبّد بأحد هذه المذاهب الأربعة، وهل تبرأ الذمّة باتّباع واحد منها أم لا؟

هذا ما سنتحدَّث عنه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى:

نشأة المذاهب الأربعة:

كان النّاس في زمن النبي ﷺ يلجؤون في معرفة أمور دينهم إليه ﷺ، وإلى مَن جعلهم النبي ﷺ من قِبله كأمراء أو رُسُل إلى البلاد الأخرى، وبقي

الحال على ذلك إلى أن قُبِض النبي ﷺ.

وبعد زمان رسول الله ﷺ صار النّاس يسألون الخلفاء خاصّة والصحابة عامّة لَّما تفرَّقوا في سائر البلدان؛ لأنّهم كانوا أقرب النّاس إلى النبي ﷺ، وأعرفهم بأحكام دينه.

ولما جاء عصر التابعين وتابعي التابعين انقسم العلماء إلى قسمين: أهل الحديث، وأهل الفتوى، وكثر المفتون في المدينة المنوّرة، ومكّة المكرّمة، والشام، ومصر، والكوفة، وبغداد، وغيرها من بلاد الإسلام، فكان العامّة يسألون مَن يظهر لهم علمه ومعرفته، دون أن يتمذهبوا بقول واحد بعينه.

إلا أنّ كثرة الخلافات التي وقعت بين أهل الحديث وأهل الفتوى وبالأخصّ أهل الرأي منهم، وما أعقب ذلك من احتدام الجدال بينهم، مضافاً إلى تقريب الخلفاء لبعض العلماء دون البعض الآخر، وَلَّد روح التعصّب عند الناس لبعض الفقهاء، والحرص على الالتزام بآرائهم الفقهيّة، وطرح آراء غيرهم.

ولما ظهر أبو حنيفة كفقيه له آراؤه الفقهيّة، استطاع أن يستقطب له تلاميذ صار لهم الدور الكبير بعد ذلك في نشر تلك الآراء، ولا سيّما القاضي أبو يوسف(١) الذي نال الحظوة عند الخلفاء العباسيّين، فتولّى منصب القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، فنشر مذهب أبي حنيفة بواسطة القضاة الذين كان يعيّنهم هو وأصحابه.

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وُلد في الكوفة سنة ١١٣هـ، ونشأ فيها، وكان فقيراً معدماً، اتّصل بأبي حنيفة، وتتلمذ على يديه، فأولاه أبو حنيفة عناية خاصّة، فكان ينفق عليه وعلى عياله، إلى أن مات أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ، فاستقلّ برئاسة المذهب، وتولّى القضاء، وحظي بمكانة عظيمة عند هارون الرشيد، وهو أوّل من لُقِّب بقاضي القضاة، ونشر مذهب أبي حنيفة في الآفاق، توفي سنة ١٨٢هـ، وعمره ٦٩ سنة.

ولما بزغ نجم مالك بن أنس أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل النّاس على العمل بما في كتابه (الموطّأ)، وأمر من ينادي في الناس: «ألا لا يُفتينَّ أحد ومالك بالمدينة». وحظي مالك بمكانة عظيمة عنده وعند مَن جاء بعده من أبنائه الخلفاء، كالمهدي، والهادي، والرشيد، مما سبّب ظهور أتباع له يروّجون مذهبه، ويُظهرون التعصّب له.

ثمّ تألّق الشافعي، وبرز على علماء عصره، وساعده على ذلك تتلمذه على مالك في المدينة، ونزوله ضيفاً لما ذهب إلى مصر عند محمد بن عبد الله بن الحكم الذي كانت له في مصر مكانة ومنزلة علميّة، وكان مقدَّماً عند أهل مصر، فقام هذا الأخير بنشر علم الشافعي وبثّ كتبه، مضافاً إلى ما لقيه الشافعي في بادئ الأمر من المالكيّة في مصر من الإقبال والحفاوة، بسبب كثرة ثنائه على الإمام مالك، وتسميته بـ (الأستاذ).

ولما ابتُلي أحمد بن حنبل بمحنة خلق القرآن، وضُرب وحُبس، مع ما أظهر من الصبر والتجلّد، نشأت له مكانة عظيمة عند النّاس، خصوصاً بعدما أدناه المتوكّل العباسي، وأكرمه وعظّمه، وعُني به عناية فائقة.

وهكذا نشأت هذه المذاهب، وانتشرت دون غيرها.

ثمّ إنّ الأغراض السياسيّة والمآرب الدنيويّة كانت وراء دعم الخلفاء لهذه المذاهب، فإنّ خلفاء بني العباس أرادوا أن يُلفتوا الأنظار إلى علماء من أهل السُّنّة؛ لتكون لهم المكانة السامية عند الناس، باعتبارهم أئمّة في الدين؛ وليصرفوا الناس عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، الذين كانوا ينازعونهم في استحقاق الخلافة، ومن هو الأولى بها.

ولهذا كان شعراء بني العباس يثيرون هذه المسألة في مناسبات كثيرة، يُعرِّضون فيها بأبناء علي وفاطمة عليهما السلام، ويحتجّون بأنّ الخلافة ميراث النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام ابن عمّ النبي صلى الله عليه وآله، والعباس عمّه، وابن العمّ لا يرِث مع

وجود العمّ.

ومما أنشده مروان بن أبي الجنوب للمتوكّل:

مُلْكُ الخَلِيْفَةِ جَعْفَرٍ   لِلدِّيْنِ وَالدُّنيا سَلَامَةْ
لَكُمُ تُرَاثُ مُحَمَّدٍ   وَبِعَدْلِكُم تُنْفَىٰ الظُّلَامَةْ
يَرْجُو التُّرَاثَ بَنُو البَنَا   تِ ومَا لَهُمْ فِيْهَا قُلَامَةْ
والصِّهْرُ لَيْسَ بِوَارِثٍ   والبِنْتُ لَا تَرِثُ الإمَامَةْ
مَا لِلّذِيْنَ تَنَحَّلُوا   مِيْرَاثَكُمْ إِلَا النَّدَامَةْ
أَخذَ الوِرَاثَةَ أَهْلُهَا   فَعَلَامَ لَوْمُكُمُ عَلَامَهْ
لَوْ كَانَ حَقَّكُمُ لَمَا   قَامَتْ عَلَىٰ النَّاسِ القِيَامَةْ
لَيْسَ التُّرَاثُ لِغَيْرِكُمْ   لَا وَالإلَـٰهِ، وَلَا كَرَامَةْ
أَصْبَحْتُ بَيْنَ مُحِبِّكُمْ   والمُبْغِضِيْنَ لَكُمْ عَلامَةْ

قال مروان: فعَقَد لي على البحرين واليمامة، وخلع لي أربع خلع، وخلع عليَّ المنتصر، وأمر لي المتوكّل بثلاثة آلاف دينار، فنُثرت عليَّ[١].

قال ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام):

وليعلم مَن قرأ كتابنا أنّ هذه البدعة العظيمة - نعني التقليد - إنّما حدثت في الناس وابتُدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ﷺ وأنّه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وُجد فيهم رجل يقلّد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها، ولا يخالف شيئاً منها.

ثمّ ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن

---

(١) الكامل في التاريخ ٧/ ١٠١.

المذموم، ثمّ لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عزّ وجلّ، وتمسَّك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم.

نسأل الله تعالى أن يثبِّتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورَّط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح[١].

وسواء سبقت هذه المذاهب هذا الزمان قليلاً أو كثيراً فهي على كلّ حال لم تكن في زمان رسول الله ﷺ، وإنّما استُحدِثت بعد أكثر من قرن من وفاته ﷺ.

فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمية:

بقي العمل بالمذاهب المتعدّدة عند أهل السّنّة، الأربعة وغيرها، إلى أن جعل الخلفاء المدارس، وقصروا التدريس فيها على هذه المذاهب، كما أنّ مناصب القضاء حُصرت أيضاً في القضاة الذين يقضون بفتاوى الأئمّة الأربعة، واستمرّ الحال على ذلك إلى أن أمر السلطان الظاهر بيبرس (٦٢٥- ٦٧٦هـ) الذي كان له النفوذ والسلطان على مصر والشام وغيرهما من بلاد الإسلام بجعل قضاة أربعة في مصر: لكلّ مذهب قاضٍ خاصّ، وكان ذلك في سنة ٦٦٣هـ، ثمّ جعل بعد ذلك بعام في بلاد الشام قضاة أربعة أيضاً، وعلى ذلك استمرّ الحال، فانحصرت المذاهب عند أهل السّنّة في هذه الأربعة منذ ذلك الوقت إلى زماننا الحاضر.

قال المقريزي في خُطَطه:

فلمّا كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري ولّى بمصر أربعة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٢٦.

قضاة، وهم: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمرّ ذلك من سنة ٦٦٥هـ، حتّى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعُملت لأهلها المدارس، والخوانك، والزوايا، والربط في سائر ممالك الإسلام، وعُودي مَن تمذهب بغيرها، وأُنكر عليه، ولم يولَّ قاضٍ، ولا قُبِلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة من لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها[١].

وقال ابن كثير في (البداية والنهاية):

ثمّ دخلت سنة أربع وستين وستمائة، استهلَّت والخليفة: الحاكم العباسي، والسلطان: الملك الظاهر، وقضاة مصر أربعة، فيها جعل بدمشق أربعة قضاة، من كل مذهب قاضٍ كما فعل بمصر عام أول... وقد كان هذا الصنيع الذي لم يُسبق إلى مثله قد فُعل في العام الأول بمصر كما تقدَّم، واستقرّت الأحوال على هذا المنوال[٢].

وذكر ذلك أيضاً: الذهبي في كتابه (العِبَر في خبر من غبر) في حوادث سنة ٦٦٣هـ، وابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب)، وتغري بردي في (النجوم الزاهرة)، وغيرهم[٣].

قال السيّد سابق:

وبالتقليد والتعصّب للمذاهب فقدت الأمّة الهداية بالكتاب والسّنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كلّ من يخرج عن

(١) المواعظ والاعتبار (خطط المقريزي) ٣/ ٣٩٠.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٢٦٠.

(٣) العِبَر في خبر من غبر ٣/ ٣٠٧. شذرات الذهب ٥/ ٣١٢. النجوم الزاهرة ٧/ ١٢١.

أقوال الفقهاء مبتدعاً، لا يوثق بأقواله، ولا يُعتدّ بفتاويه.

وكان ممّا ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحُكّام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معيَّنة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظةً على الأرزاق التي رُتّبت لهم!

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني. فقال أبو زرعة: فما عندي أنّ الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قُدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأنّ مَنْ خرج عن ذلك لم ينله شيء، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع النّاس عن إفتائه، ونُسبَتْ إليه البدعة. فابتسم البلقيني، ووافقه على ذلك[1].

أصحاب المذاهب الأربعة:

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أصله من كابل، وُلد بالكوفة سنة ٨٠هـ، ونشأ فيها، رأى أنس بن مالك، وكان يبيع الخزّ، ويطلب العلم في صباه، ثمّ انقطع للتدريس والإفتاء، وهو إمام أهل الرأي.

روى له الترمذي والنَّسائي في سُنَنِهما، من أشهر تلاميذه يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، القاضي، ومحمد بن حسن الشيباني، له كتاب (المسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، و(المخارج) كتيّب صغير في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف.

ضربه أمير العراقين عمر بن هبيرة ليتولّى قضاء الكوفة فامتنع، وأراده أبو

---

(١) فقه السنة ١/ ١٠.

جعفر المنصور بعد ذلك للقضاء ببغداد، فامتنع أيضاً، فحبسه إلى أن مات ببغداد سنة ١٥٠هـ، وله مزار معروف بالقرب من بغداد في محلّة تُعرف بالأعظمية نسبةً إليه، وقد بنى ذلك على قبره محمد بن منصور الخوارزمي مستوفي مملكة السلطان ملك شاه السلجوقي سنة ٤٥٩هـ(١).

٢- مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني. وُلد سنة ٩٣هـ، وقيل غيرها، وقيل: بقي في بطن أُمّه حملاً مدّة سنتين، وقيل: ثلاث سنين، لُقِّب بإمام دار الهجرة.

روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ونافع، وابن المنكدر، وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي، والسفيانان، والأوزاعي، وغيرهم.

له كتاب (الموطَّأ) في الحديث. قال عنه الشافعي: ما في الأرض كتاب أكثر صواباً من موطّأ مالك، وقال البخاري: أصحُّ الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ وعمره تسعون سنة، وقيل: خمس وثمانون، ودُفن بالبقيع(٢).

---

(١) انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٢١–١٧٥. ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥. تقريب التهذيب: ٥٦٣ ت ٧١٥٣. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ ت ١٦٣. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠١ ت ٨١٩. التاريخ الكبير ٨/ ٨١ ت ٢٢٥٣. الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩ ت ٢٠٦٢. تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣. طبقات الحفّاظ: ٨٠ ت ١٥٦. شذرات الذهب ١/ ٢٢٧. البداية والنهاية ١٠/ ١١٠. تذكرة الحفّاظ ١/ ١٦٨ ت ١٦٣. العبر في خبر من غبر ١/ ١٦٤. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٦. النجوم الزاهرة ٢/ ١٢. وفيّات الأعيان ٥/ ٤٠٥ ت ٧٦٥. الأعلام ٨/ ٣٦.

(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ت ١٩٩. شذرات الذهب ١/ ٢٨٩. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٥. تهذيب التهذيب ١٠/ ٥. طبقات الحفّاظ: ٩٦ ت ١٨٩. تقريب التهذيب: ٥١٦ ت ٦٤٢٥. حلية الأولياء ٦/ ٣١٦ ت ٣٩٤. صفة الصفوة ←

٣- محمد بن إدريس الشافعي:

هو أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطّلبي المكّي. وُلد في غزّة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وقيل: باليمن، مات أبوه وهو صغير، وحملته أمّه إلى مكّة وهو ابن سنتين، فنشأ بمكّة، ثمّ انتقل إلى المدينة، وقرأ (الموطّأ) على مالك.

روى عن ابن عيينة، ومالك، وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والمزني، وغيرهم. اعتبره بعضهم المجدِّد على رأس المائتين، له كتاب (الأمّ)، وفيه آراؤه الفقهية الجديدة، وكتاب (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) وغيرها، وله شعر جيّد، منه قوله:

مَا حَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكْ   فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيْعَ أَمْرِكْ
وَإِذَا بُلِيْتَ بِحَاجَةٍ   فَاقْصدْ لِمُعْتَرِفٍ بِفَضْلِكْ

وله أشعار جيّدة في حبّ أهل البيت عليهم السلام، زار بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع به أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وغيرهما، وأقام بها حولين، وصنَّف بها كتابه القديم، ثمّ عاد إلى مكّة، ثمّ رجع إلى بغداد سنة ١٩٨هـ، ومكث فيها شهراً، ثمّ قصد مصر سنة ١٩٩هـ، وصنّف بها كتبه الجديدة كالأم، والأمالي الكبرى، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومات فيها سنة ٢٠٤هـ وعمره ٥٤ سنة، وقبره معروف بالقرب من المقطّم[١].

← ٢/ ١٧٧ ت ١٨٩. العبر في خبر من غبر ١/ ٢١٠. النجوم الزاهرة ٢/ ٩٦. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ ت ٥٥٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ٩-٦٣. التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠ ت ١٣٢٣. الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٤ ت ٩٠٢. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨. مفتاح السعادة ٢/ ١٩٥.

(١) انظر ترجمته في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء: ٦٥- ١١٩. طبقات الحفّاظ: ١٥٧ ت ٣٣٦. البداية والنهاية ١٠/ ٢٦٢. شذرات الذهب ٢/ ٩. تاريخ بغداد ٢/ ٥٦. تهذيب ←

٤- أحمد بن حنبل:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، صاحب (المسند). خرجتْ به أمّه من مرو حملاً، ووُلد في بغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها، وتوفّي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، طلب الحديث سنة ١٧٩هـ، وقيل: ١٨٧هـ، وطاف بالبلاد، ودخل الكوفة، والبصرة، والحجاز، واليمن، والشام، والجزيرة، وسمع من هشيم عن الشافعي، وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وروى عنه الترمذي، والنّسائي، وابن ماجة، بواسطة رجل واحد.

دُعي إلى القول بخلق القرآن في زمن المأمون العباسي سنة ٢١٨هـ، ثمّ في زمن المعتصم، فأبى وامتنع، فحُبس نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، أو ٢٨ يوماً على اختلاف النقل، وضُرب، فثبت على قوله، فأطلقه المعتصم سنة ٢٢١هـ، وبقي مدّة في منزله، وفي سنة ٢٣٧هـ استقدمه المتوكِّل العبّاسي إليه، وأكرمه وقرّبه، مات في بغداد سنة ٢٤١هـ، وعمره سبع وسبعون سنة[(١)].

← الأسماء واللغات ١/ ٤٤. تذكرة الحفّاظ ١/ ٣٦١ ت ٣٥٤. تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣. العبر في خبر من غبر ١/ ٢٦٩. حلية الأولياء ٩/ ٦٣ ت ٤٥١. وفيّات الأعيان ٤/ ١٦٣ ت ٥٥٨. تقريب التهذيب: ٤٦٧ ت ٥٧١٧. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥. طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠. الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١ ت ١١٣٠. النجوم الزاهرة ٢/ ١٧٦. الوافي بالوفيّات ٢/ ١٧١. مفتاح السعادة ٢/ ١٩٩ . الأعلام ٦/ ٢٦.

(١) انظر ترجمته في طبقات الحفّاظ: ١٨٩ ت ٤١٧. شذرات الذهب ٢/ ٩٦. تذكرة الحفّاظ ٢/ ٤٣١ ت ٤٣٨. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧. العبر في خبر من غبر ١/ ٣٤٢. التاريخ الكبير ٢/ ٥ ت ١٥٠٥. الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٠. طبقات الحنابلة ١/ ٤. البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٠. تهذيب التهذيب ١/ ٦٢ ت ١٢٦. تقريب التهذيب: ٨٤ ت ٩٦. تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢. حلية الأولياء ٩/ ١٦١ ت ٤٥٣. صفة الصفوة ٢/ ٣٣٦ ت ٢٦٢. وفيّات الأعيان ١/ ٦٣ ت ٢٠. النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠٤. مفتاح السعادة ٢/ ٢٠٨.

أقوالهم في عدم جواز التقليد في الدين:

تطابقت كلمات أعلام أهل السّنّة على عدم جواز تقليد الرجال في الدين، وذكر ابن القيّم في كتابه (أعلام الموقّعين) ثمانين دليلاً على عدم جواز التقليد في أحكام الله، وعدم جواز الالتزام باتّباع واحد من أصحاب المذاهب وغيرهم.

وإليك بعض كلماتهم:

قال ابن حزم:

التقليد حرام، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف: ٣][١].

وقال في موضع آخر:

ويكفي في إبطال التقليد أنّ القائلين به مُقِرُّون على أنفسهم بالباطل؛ لأنّ كلّ طائفة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، مُقرّة بأنّ التقليد لا يحلّ، وأئمّتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، ثمّ مع ذلك خالفوهم وقلّدوهم، وهذا عجب ما مثله عجب، حيث أقرّوا ببطلان التقليد، ثمّ دانوا الله بالتقليد[٢].

وقال ابن القيّم في (أعلام الموقعين):

إنّ العالِم قد يَزِلّ ولا بدّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلّ ما يقوله، ويُنَزَّل منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالِم على وجه الأرض، وحرّموه، وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم، فإنّهم يقلِّدون العالِم فيما زلَّ وفيما لم يزِلّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بدّ، فيُحِلُّون ما حرَّم الله، ويُحرِّمون ما أحلَّ

---

(١) الرّدّ على من أخلد إلى الأرض: ١٣١.

(٢) المصدر السابق: ١٣٣.

الله، ويشرِّعون ما لم يشرِّع، ولا بدّ لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عمّن قلَّدوه، فالخطأ واقع منه ولا بدّ[١].

وقال المعصومي:

لَمَّا غيَّر المسلمون أوامر ربّ العالمين، جازاهم الله تعالى بتغيير النعمة عليهم، وسلب عنهم الدولة، وأزال عنهم الخلافة، كما تشهد به آيات كثيرة، فمِن جملة ما غيَّروا: التمذهب بالمذاهب الخاصّة، والتعصّب لها ولو بالباطل، وهذا [بدعة] لا شك فيه ولا شبهة، وكل بدعة تُعتَقد دِيناً وثواباً فهي ضلالة[٢].

وقال ابن حزم أيضاً:

فليعلم مَن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد ﷺ، ولم يترك من اتّبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسّنّة، غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه، أنّه خالف إجماع الأمّة كلّها، أوّلها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنّه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، نعوذ بالله من هذه المنزلة[٣].

إلى غير ذلك مما يطول ذكره من كلماتهم في ذمّ تقليد الرجال في دين الله.

نهي الأئمّة الأربعة عن تقليدهم:

نهى أئمّة المذاهب الأربعة جميع النّاس عن تقليدهم واتّباعهم، وهو محفوظ من أقوالهم وكلماتهم، وقد نُقل ذلك عنهم:

قال ابن القيّم في (أعلام الموقّعين): وقد نهى الأئمّة الأربعة عن تقليدهم،

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٩٢.

(٢) هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان: ٤٧.

(٣) الرّدّ على من أخلد إلى الأرض: ١٣٢.

وذمّوا مَن أخذ أقوالهم بغير حُجّة[١].

وقال ابن حزم: وقد ذكرنا أنّ مالكاً، وأبا حنيفة، والشافعي، لم يُقلِّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلِّدهم، ولا أن يقلِّد غيرهم[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يحلّ لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه[٣].

وقال: لا يحلّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت[٤].

وروى ابن حزم بسنده عن المازني، عن الشافعي أنّه نهى النّاس عن تقليده وتقليد غيره[٥].

ونقل السيوطي عن الإمام أبي شامة أنّه قال: نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره[٦].

وذكر المزني صاحب الشافعي ذلك في أوّل صفحة من مقدّمة مختصره، فقال:

> اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقرّبه على من أراده، مع إعلامه نهيَه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه[٧].

وقال أحمد بن حنبل: لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا.

---

(١) أعلام الموقّعين ٢/ ٢٠٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٣١٤.

(٣) أعلام الموقّعين ٢/ ٢١١.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٤٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٤.

(٦) الردّ على من أخلد إلى الأرض: ١٤١.

(٧) مختصر المزني: ١.

وقال: مِنْ قلّة فقه الرجل أن يقلِّد في دينه الرجال.

وقال: لا تقلّد دينك أحداً(١).

قال ابن القيّم: ولأجل هذا لم يؤلّف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنّما دوّن أصحابه مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وغير ذلك.

ثمّ إنّ كلّ واحد من الأئمّة الأربعة نهى أن يؤخذ بقوله إذا كان مخالفاً لما هو مروي عن رسول الله ﷺ، فالمعتمد عندهم هو قول النبي ﷺ لا أقوالهم:

قال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم...(٢).

وقال الشافعي: كلّ ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصحّ، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلّدوني(٣).

وقال مالك بن أنس: إنّما أنا بشر، أخطئ، وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسّنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسّنّة فاتركوه(٤).

وبعد هذا كلّه نتساءل: هل يجوز لمؤمن أن يتَّبع إماماً نهى عن تقليده واتّباعه، وأمر الناس بعرض أقواله على كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ، وطرح كلّ ما خالفهما؟

لا شك في أنّ من يزعم أنّه يقلّد واحداً من الأئمّة الأربعة فهو مخالف

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٢١١.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء: ١٤٤، ١٤٥.

(٣) أعلام الموقّعين ٢/ ٢٨٥. البداية والنهاية ١٠/ ٢٦٥. تذكرة الحفّاظ ١/ ٣٦٢. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٩٤. تهذيب التهذيب ١٠/ ٨.

لهم، ومحجوج بقولهم، وإنْ زعم أنه يتّبعهم، ولعلّهم يتبرّؤون يوم القيامة من كلّ أولئك الذين اتّبعوهم وقلّدوهم، كما قال سبحانه: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

قال ابن حزم:

هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلّدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنّهم رحمهم الله قد تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كلّ من قلّدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلِّدون لهم، بعدما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد(١).

وقال في موضع آخر:

ووالله لو أنّ هؤلاء [الأئمّة] وَرَدُوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات، ما رحموه [يعني مَن اتَّبعهم وقلَّدهم في دينه] بواحدة، ولو أنّه المغرور وَرَدَ ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيّئات، ما حطُّوا منها واحدة، ولا عرَّجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة(٢).

أحاديث ضعيفة وأحلام سخيفة:

رُويت عن النبي ﷺ أحاديث في فضل بعض هؤلاء الأئمّة، وهي إمّا ضعيفة السند، أو ضعيفة الدلالة.

وإليك بعضاً منها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٨١.

١- ما رووه في فضل أبي حنيفة:

رووا عن النبي ﷺ أنّه قال: يكون في أمّتي رجل اسمه النُّعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي[١].

وهذا الحديث موضوع.

قال الخطيب: وهو حديث موضوع، تفرّد بروايته البورقي، وقد شرحنا فيما تقدَّم أمره، وبيَّنّا حاله[٢].

وذكره السيوطي في كتابه (الموضوعات)، ونقل تضعيفه عن الخطيب والحاكم[٣].

وقال الشوكاني: هو موضوع، وفي إسناده وضَّاعان: مأمون بن أحمد السلمي، وأحمد بن عبد الله الجويباري[٤].

ومنها: عن أنس مرفوعاً، قال: سيأتي من بعدي رجل يقال له: النُّعمان بن ثابت، ويُكنّى أبا حنيفة، ليُحْيَنّ دينُ الله وسُنّتي على يده.

قال الخطيب: باطل موضوع، محمد بن يزيد متروك الحديث، وسليمان وشيخه مجهولان، وأبان يُرمى بالكذب[٥].

وعن أنس أيضاً مرفوعاً: يكون في أمّتي رجل يقال له: النُّعمان، يُكنّى أبا حنيفة، يجدِّد الله له سُنّتي على يديه[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٧.

(٤) الفوائد المجموعة: ٤٢٠.

(٥) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٨.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٧٨.

قال السيوطي: موضوع، آفته الجويباري[١].

وقال الملا علي القاري في تعداده للموضوعات في أحاديث المناقب: ومن ذلك ما وضعه الكذَّابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما[٢].

٢- ما رووه في فضل مالك:

رووا عن النبي ﷺ أنّه قال: يوشك أن يضرب النّاس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة[٣].

قالوا: المراد به مالك بن أنس.

وهذا الحديث وإن حسَّنه الترمذي، إلا أنّه لا دلالة فيه على أنّ عالم المدينة هو مالك بن أنس؛ لأنّ المدينة عاش فيها علماء أفذاذ قبل مالك بن أنس، وفي زمانه، وبعده، وحسبك أنّ منهم: علي بن الحسين زين العابدين، وابنه الإمام محمد بن علي الباقر، وابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام، وغيرهم من العلماء البارزين، ومالك لم يسبق هؤلاء ولا غيرهم في نسب، ولا فضل، ولا علم، ولا غير ذلك، بل نصَّ بعضهم على أنّ غيره أفضل منه.

فقد ذكر الذهبي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: سمعت الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك، إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به.

وقال يحيى بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن الحُظوة لمالك رحمه الله.

وعن الشافعي قال: الليث أتْبَع للأثر من مالك[٤].

---

(١) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٨.

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ٤٥٥.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٧. مسند أحمد ١٥/ ١٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥٦.

وعن أحمد بن حنبل قال: كان ابن أبي ذئب ثقة صدوقاً، أفضل من مالك بن أنس[١].

وعن يحيى بن صالح قال: محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك[٢].

وعن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد، قلت له: أيّما أحبّ إليك، رأي مالك أو رأي سفيان؟ قال: سفيان، لا يُشك في هذا... سفيان فوق مالك في كلّ شيء - يعني في الحديث، وفي الفقه، وفي الزُّهد[٣].

وذُكر أنّ شاميًّا سأل الإمام أحمد: من أعلَم: مالك، أو ابن أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في دينه، وأورع ورعاً، وأقوم بالحقّ من مالك عند السلاطين[٤].

فإذا كان مالك بن أنس هكذا، فكيف يتعيَّن أن يكون هو عالم المدينة؟!

ولعلّ المراد بعالم المدينة في الحديث هو الإشارة إلى جنس العالم المنسوب للمدينة، وفيه إشارة إلى فضل علماء المدينة على غيرهم، وأنّ غيرهم من علماء سائر البلدان لا يقاسون بهم، لا أنّ المراد به الدلالة على عالم مخصوص، حتى يقع الكلام في أنّه مالك بن أنس أو غيره، ولهذا قال: «فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، أي من جنس العالم الذي بالمدينة، ولم يقُل: «فلا يجدون أحداً أعلم من عالمٍ بالمدينة»، حتى يكون المراد به عالماً مخصوصاً.

ولو سلَّمنا أنّ المراد به عالم مخصوص فلم يحصل اتّفاقهم على أنّه

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٨.

(٢) نفس المصدر ٢/ ١٧٥.

(٣) نفس المصدر ٩/ ١٦٤.

(٤) نفس المصدر ٢/ ٣٠٢.

مالك بن أنس، فإنّ الترمذي في سننه ذكر في رواية عن سفيان بن عيينة أنّه قال: إنّه مالك، وفي رواية أخرى قال: إنّه العُمَري[(١)].

وقال أحمد في المسند: وقال قوم: هو العمري، قال: فَقَدَّموا مالكاً[(٢)].

وذكر الخطيب البغدادي أنّ أبا موسى سأل سفيان: أكان ابن جُرَيْج يقول: نرى أنّه مالك بن أنس؟ فقال: إنّما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري[(٣)].

٣- ما رووه في فضل الشافعي:

رووا عن النبي ﷺ أنّه قال: عالم قريش يملأ الأرض علماً[(٤)].

وعنه ﷺ قال: اللهمّ اهدِ قريشاً، فإنّ عالمها يملأ طباق الأرض علماً[(٥)].

قال أبو بكر البيهقي: وقد حمله جماعة من أئمّتنا على أنّ هذا العالم الذي يملأ الأرض علماً من قريش هو الشافعي، رُوي ذلك عن أحمد بن حنبل، وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الإستراباذي وغيرهما[(٦)].

ولكنّ هذا الحديث ضعيف السند، فقد ذكره الشوكاني في الموضوعات، وقال: هو موضوع. قاله الصغاني[(٧)].

وقال الألباني: ضعيف جدًّا[(٨)].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٤٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٩٩.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٧.

(٤) تاريخ دمشق ٥٤/ ٢٧٢.

(٥) تاريخ دمشق ٥٤/ ٢٦٣.

(٦) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٠٧.

(٧) الفوائد المجموعة: ٤٢٠.

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٩٠.

ومع الإغماض عن ضعف سنده فإنّه لا يدلّ على خصوص الشافعي، وما قلناه في «عالم المدينة» يأتي هنا أيضاً، فإنّ عالم قريش لا يدل على رجل مخصوص، وأئمّة العترة النبوية الطاهرة عليهم السلام كلّهم من قريش، وهم أفقه من الشافعي ومن غيره.

وأمّا الأحلام التي أيّدوا بها مذاهبهم فهي كثيرة، ولا يحسن بنا إضاعة الوقت في ذكرها؛ لأنّ الأحلام ليست بحُجَّة في بيع حزمة بقل فما دونها، فكيف تكون حجَّة في إمامة الدين والعلم، وهو واضح بيِّن لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ولكن لا بأس أن نذكر بعضاً منها للدلالة على مبلغ تفاهتها:

١- **أبو حنيفة**: ذكر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء وغيره أنّ أبا حنيفة قال: رأيت في المنام كأنّي نبشتُ قبر النّبي عليه السلام، فأخرجتُ عظامه، فاحتضنتها، قال: فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتُحيِيَنَّ سُنّة نبيِّك محمّد صلى الله عليه وسلم.

وذكرها بعينها أيضاً عن رجل رأى هذه الرؤيا في أبي حنيفة.

وعن أبي رجاء، قالوا: وكان من العبادة والصلاح بمكان، قال: رأيت محمّد بن الحسن في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة منّي. قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات، هو في أعلى علّيّين[1].

٢- **مالك بن أنس**: ذكر أبو نعيم في (حلية الأولياء) عن إسماعيل بن مزاحم المروزي أنّه قال: رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله مَن نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٤٥-١٤٦.

وعن محمد بن رمح التجيبي قال: رأيت النّبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله قد اختُلف علينا في مالك والليث، فأيّهما أعلم؟ قال: مالك ورث حدّي، معناه أي علمي.

وعن عبد الله مولى الليثيين وكان مختاراً قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسك، وهو يأخذ منه قبضةً قبضة، فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس. قال مطرف: فأَوّلت ذلك العلم واتّباع السُّنّة[(١)].

٣- **الشافعي**: ذكر الخطيب عن المزّي أنّه قال: رأيت النّبي ﷺ في المنام، فسألته عن الشافعي، فقال لي: من أراد محبّتي وسُنّتي فعليه بمحمد بن إدريس الشافعي المطّلبي، فإنّه منّي وأنا منه.

وعن أحمد بن حسن الترمذي قال: كنت في الروضة فأغفيت، فإذا النبي ﷺ قد أقبل، فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله قد كثر الاختلاف في الدين، فما تقول في رأي أبي حنيفة؟ فقال: أُف. ونفض يده، قلت: فما تقول في رأي مالك؟ فرفع يده، وطأطأ، وقال: أصاب وأخطأ. قلت: فما تقول في رأي الشافعي؟ فقال: بأبي ابن عمّي، أحيى سُنّتي[(٢)].

٤- **أحمد بن حنبل**: ذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) عن أبي الفرج الهندبائي قال: كنت أزور قبر أحمد بن حنبل، فتركته مدّة، فرأيت في المنام قائلاً يقول: لِمَ تركتَ زيارة قبر إمام السُّنّة؟[(٣)].

أقول: لا أدري لِمَ قطع هذا الرجل بأنّ رؤياه ليست من أضغاث

(١) حلية الأولياء ٦/ ٣١٧.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٦٩.

(٣) نفس المصدر ٤/ ٤٢٣.

الأحلام؟ وهلَّا حثّه هذا القائل على زيارة الإمام الحسين عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيِّد شباب أهل الجنّة؟ ولا سيما أنّ المسافة بين قبر أحمد في بغداد وقبر الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء ليست كثيرة، اللهمّ إلا إذا كان أحمد بن حنبل - بنظر هذا القائل كما هو الظاهر - أفضل من سيِّد شباب أهل الجنّة عليه السلام، وزيارته أفضل وأكثر ثواباً!!

وعن يحيى بن أيوب المقدسي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم وهو نائم، وعليه ثوب مغطّى به، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبّان عنه[١].

وهذه الأحلام كلّها إمّا أكاذيب ملفّقة، أو أضغاث أحلام، أو أنّ من رآها لم يحسن تفسيرها، حيث أوّلها بحسب ما يظنّ، ولعلّ تأويله لها كان غير صحيح، ولو سلّمنا أنّها أحلام صادقة، وأنّ تأويلها كان صحيحاً أيضاً، فإنّها ليست بحجة في شيء من أمور الدين.

ما ذكروه في ذمّ الأئمّة الأربعة:

ما قيل في ذمّ الأئمّة الأربعة كثير، ولا يسعنا حصره، وما سندرجه في هذه الفقرة لم نتقوّله عليهم، بل هو مذكور في كتب علماء أهل السّنّة، وصادر عن كبار علمائهم، وقد ذكرنا مصادره لتوثيق النقل عنهم، وليس الغرض من نقله هو الإزراء بهم أو الطعن فيهم، فإنّ أئمّة المذاهب وفدوا على ربّهم، والله أعلم بحالهم، ولكنّ الغاية هي أن يعلم القارئ الكريم أنّ هؤلاء رجال غير معصومين، وقد قيل فيهم ما قيل إنْ صدقاً وإنْ كذباً، ونحن نذكره لكي يعلم الفرد المسلم أنّه يلزمه التأكّد في اختيار أئمّة الدين، وليعلم أنّ الواجب عليه هو اتّباع مَن أُمر باتباعهم، وهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، والله أعلم بحقائق الأمور.

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٣٥٧.

وإليك بعض ما قالوه فيهم:

١ - ما قالوه في أبي حنيفة:

قال البخاري: كان مُرْجِئاً[١]، سكتوا عن رأيه وعن حديثه[٢].

وذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) بعض من قال: «إنّ أبا حنيفة كان مرجئاً»، منهم: القاضي أبو يوسف، وابن المبارك، وأبو عوانة، وسفيان الثوري، والأوزاعي[٣].

ثمّ قال الخطيب: وليس عندنا شكّ في أنّ أبا حنيفة يخالف المعتزلة في الوعيد؛ لأنه مرجئ[٤].

وقال ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله): ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومِن أهل العلم من يُنسَب إلى الإرجاء كثير، ولم يُعْنَ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته[٥].

وذكر البخاري في تاريخه الصغير وغيره أنّ سفيان لَـمَّا نُعي أبو حنيفة قال: الحمد لله، كان ينقض عُرى الإسلام عروةً عروة، ما وُلد في الإسلام أشأم

---

(١) الإرجاء: مصدر أرجأ بمعنى أخَّر، والمرجئة هم الذين قالوا بتأخير مرتبة العمل عن الإيمان، وأن الإيمان لا يرتبط بالعمل، ويرون أنّ كلّ من صدَّق بالرسالة ونطق بالشهادتين فهو مؤمن مستكمل الإيمان، مستحقّ لدخول الجنّة وإن لم يعمل من الطاعات شيئاً، ويقولون: إنّ الإيمان لا تضرّ معه سيّئة، كما أنّ الكفر لا تنفع معه حسنة. وتمسَّكوا بظواهر بعض الأحاديث، منها: ما رواه مسلم أنّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة: فمن لقيتَ مِن وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشِّره بالجنّة.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨١.

(٣) راجع تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٩-٣٨٠، ٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٢.

منه[١].

وقال ابن عبد البر في كتاب الانتقاء:

ممن طَعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه في الضعفاء والمتروكين: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: نا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، سمعا سفيان الثوري يقول: قيل: استُتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين[٢].

وقال نعيم عن الفزاري: كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة، فقال: لعنه الله، كان يهدم الإسلام عروةً عروة، ما وُلد في الإسلام مولود أشرّ منه. هذا ما ذكره البخاري[٣].

وقال: قال ابن الجارود في كتابه في الضعفاء والمتروكين: النعمان بن ثابت جُلّ حديثه وهم، وقد اختُلف في إسلامه.

وقال: وقد روي عن مالك رحمه الله أنّه قال في أبي حنيفة نحو ما ذكر سفيان أنّه شرّ مولود وُلد في الإسلام، وأنّه لو خرج على هذه الأمّة بالسيف كان أهون[٤].

قلت: ورواه الخطيب البغدادي أيضاً في (تاريخ بغداد) عن الأوزاعي، وحمّاد، ومالك[٥].

وقال الذهبي: ضعَّفه النَّسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين: معدِّليه،

---

(١) التاريخ الصغير ٢/ ٩٣. تاريخ بغداد ١٣/ ٤١٨. الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٢٣٩.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٤٩-١٥٠.

(٤) نفس المصدر: ١٥٠.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢٠، ١٣/ ٤١٥.

ومضعِّفيه[١].

وذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) أنّ أبا حنيفة ضعَّفه: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، والجوزجاني، وابن أبي شيبة، ومسلم، والنَّسائي[٢].

كما ضعَّفه ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال)[٣].

وقال النَّسائي: نعمان بن ثابت أبو حنيفة: ليس بالقوي في الحديث، كوفي[٤].

وروى ابن أبي حاتم عن ابن المبارك أنّه قال: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث. وعن أحمد بن حنبل أنّ أبا حنيفة ذُكِر عنده، فقال: رأيه مذموم، وبدنه لا يذكر. وعن محمد بن جابر اليمامي أنّه قال: سَرَق أبو حنيفة كتب حمّاد

وذكر ابن سعد في (الطبقات الكبرى) عن محمد بن عمر، قال: كان ضعيفاً في الحديث.[٦]

وذكر أبو نعيم في (حلية الأولياء)، والخطيب في تاريخه أنّ مالك بن أنس ذَكَرَ أبا حنيفة، فقال: كاد الدين، ومَن كاد الدين فليس مِن أهله.

وعن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك: يُذْكَر أبو حنيفة ببلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسكَن[٧].

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥٠-٤٥١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٢٣٥.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين: ٢٤٠.

(٥) الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٠. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦٨.

(٦) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦٨.

(٧) حلية الأولياء ٦/ ٣٢٥. تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢١. الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٢٣٧.

وقال سفيان بن عيينة: ما زال أمر النّاس معتدلاً حتى غَيَّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[١].

وقال أحمد بن حنبل: ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء[٢].

وقال الشافعي:

نظرتُ في كتابٍ لأبي حنيفة فيه عشرون ومائة، أو ثلاثون ومائة ورقة، فوجدت فيه ثمانين ورقة في الوضوء والصلاة، ووجدت فيه إمّا خلافاً لكتاب الله، أو لسُنّة رسول الله ﷺ، أو اختلاف قول، أو تناقض، أو خلاف قياس[٣].

وقال أبو حامد الغزالي:

وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً؛ لأنّه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدلّ قوله: «ولو رماه بأبو قبيس»، وكان لا يعرف الأحاديث، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة وردّ الصحيح منها، ولم يكن فقيه النفس، بل كان يتكايس لا في محلّه على مناقضة مآخذ الأصول، ويتبيّن ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعقد فيه باباً في آخر الكتاب[٤].

وروى الخطيب البغدادي عن أبي بكر بن أبي داود أنّه قال لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتَّفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصحّ من هذه. فقال: هؤلاء كلّهم اتَّفقوا على تضليل أبي حنيفة[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٢٣. تاريخ بغداد ١٣/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٣٩.

(٣) حلية الأولياء ١٠/ ١٠٣.

(٤) المنخول: ٥٨١.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩٤.

وبالجملة، فما قالوه في الطعن في أبي حنيفة كثير جدًّا، ولا يسعنا استقصاؤه، وقد أعرضنا عن أمور عظيمة ذكروها فيه، ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى كتاب (تاريخ بغداد)، فإنّ الخطيب البغدادي ذكر أكثر من ١٥٠ قولاً في ذمّه، وليرجع كذلك إلى كتاب (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء)، و(جامع بيان العلم وفضله)، و(الكامل في ضعفاء الرجال)، و(المصنَّف) لابن أبي شيبة، فإنه ذكر ١٢٥ مورداً خالف فيها أبو حنيفة المأثور عن النبي ﷺ، وغيرها[١].

٢- ما قالوه في مالك:

ذكر الذهبي في (تذكرة الحفّاظ) أنّ مالكاً لم يشهد الجماعة خمساً وعشرين سنة.

وحكى عن ابن سعد أنّ مالكاً كان يأتي المسجد ليشهد الصلوات والجنائز، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ثمّ ترك الجلوس فيه، فكان يصلّي وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابه فيعزّيهم، ثمّ ترك ذلك كلّه، والصلاة في المسجد، والجمعة[٢].

ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألة كلّها مخالفة لسُنّة رسول الله ﷺ ممّا قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبتُ إليه أعظه في ذلك[٣].

وذُكر أنّه بكى في مرض موته، وقال: والله لوددتُ أنّي ضُرِبتُ في كلّ

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٠ – ٤٥٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء: ١٤٧-١٥٢. جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٤، ١٠٧٩، ١٠٨٦. الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٢٣٥-٢٤٨. المصنَّف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٦.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٠. شذرات الذهب ١/ ٢٨٩-٢٩٠. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٠.

مسألة أفتيتُ بها، وليتني لم أُفتِ بالرأي[(١)].

وحكى الذهبي عن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري».

وعن خالد بن خداش، قال: قدمتُ على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا على خمس مسائل[(٢)].

وعن مالك أيضاً أنّه ربّما كان يُسأل خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها[(٣)].

وروى الخطيب البغدادي عن أحمد بن حنبل أنّه سُئل عن مالك، فقال: حديث صحيح، ورأي ضعيف[(٤)].

وعن سلمة بن سليمان قال: قلت لابن المبارك: وضعتَ من رأي أبي حنيفة، ولم تضع من رأي مالك؟ قال: لم أره علماً[(٥)].

وعن المروزي قال: وكذلك كان كلام مالك في محمّد بن إسحاق؛ لشيء بلَغَه عنه تكلّم به في نَسَبه وعِلْمه[(٦)].

وذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أنّ مالكاً لم يأخذ بحديث: «البيِّعين بالخيار»، قال: يُستتاب، وإلا ضُربتْ عنقه[(٧)].

---

(١) شذرات الذهب ١/ ٢٩٢. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٧. الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٢٤. جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٧.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ١٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٠٩.

(٦) المصدر السابق ٢/ ١١٠٥.

(٧) تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٢.

وقال ابن عبد البر:

وقد تكلّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهتُ ذِكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً لقول مالك في حديث: «البيِّعين بالخيار...»، وتكلّم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب (العِلَل): عبدُ العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا عليه أشياء من مذهبه، وتكلّم فيه غيرهم؛ لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسَداً لموضع إمامته، وعابَهُ قوم في إنكاره المسح على الخفَّين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفتياه إتيان النّساء من الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ، ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذِكره[١].

وقال ابن حجر العسقلاني:

ويقال: إنّ سعداً[٢] وعظ مالكاً، فوجد عليه، فلم يروِ عنه... وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنّه كان يرى القدَر، وترك مالك الرواية عنه. فقال: لم يكن يرى القدَر، وإنّما ترك مالك الرواية عنه لأنّه تكلّم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثَبْت لا شكّ فيه[٣].

٣- ما قالوه في الشافعي:

قيل ليحيى بن معين: والشافعي كان يكذب؟ قال: ما أحبّ حديثه ولا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١١٥.

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان قاضي المدينة، روى عنه الستّة.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

ذِكْره[١].

واشتهر عن يحيى أنّه كان يقول عن الشافعي: إنّه ليس بثقة[٢].

وحكى ابن حجر في (توالي التأسيس) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنّه قال: كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً، حتى ساء خُلُقه، فسمعته يقول: إنّي لآتي الخطأ وأنا أعرفه[٣].

وذكر ابن حجر في (لسان الميزان) عن معمر بن شبيب أنّه سمع المأمون يقول: امتحنتُ الشافعي في كلّ شيء فوجدته كاملاً، وقد بقيتْ خصلة، وهو أن أسقيه من الهِنْدَبا تغلب على الرجل الجسيد العقل. فحدّثني ثابت الخادم أنّه استدعى به، فأعطاه رطلاً، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط. فعزم عليه، فشربه، ثمّ والى عليه عشرين رطلاً، فما تغيَّر عقله، ولا زال عن حُجّة[٤].

قلت: هذا ليس مدحاً للشافعي أنّ عقله لم يتغيّر بعد شربه هذا المقدار من المسكر، بل هو ذمٌّ واضح.

٤- ما قالوه في أحمد بن حنبل:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: وددتُ أنّي نجوت من هذا الأمر، لا عليَّ ولا لي[٥].

وعن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يُستفتَى، فيُكثر أن يقول: لا أدري[٦].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٣.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١١١٤.

(٣) توالي التأسيس: ١٧٧.

(٤) لسان الميزان ٦/ ٦٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢٧.

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ١٣.

وقال الفخر الرازي: إنّه - يعني الإمام أحمد - ما كان في علم المناظرة والمجادلة قويًّا، وهو الذي قال: لولا الشافعي لبقيت أقفيتنا كالكرة في أيدي أصحاب الر[أ]ي[١].

وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إنّ أحمد يقول: إنّ علي بن عاصم ليس بكذَّاب. فقال: لا والله، ما كان عليٌّ عنده قط ثقة، ولا حدَّث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟![٢].

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في الطعن في أحمد: أيش نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: «مخلوق» قال: بدعة. وإن قلنا: «غير مخلوق» قال: بدعة[٣].

وكان بعض الأعلام لا يرون أحمد فقيهاً، وإنما كانوا يرونه محدِّثاً، منهم: محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير المشهورين، فإن ابن الأثير قد ذكر في كتابه (الكامل في التاريخ) في حوادث سنة ٣١٠هـ، أن «في هذه السَّنَة توفّي محمد بن جرير الطبري، صاحب التاريخ ببغداد، ومولده سنة أربع وعشرين ومائتين، ودُفن ليلاً بداره؛ لأنّ العامّة اجتمعت، ومنعت من دفنه نهاراً، وادَّعوا عليه الرّفض، ثمّ ادّعوا عليه الإلحاد، وكان علي بن عيسى يقول: والله لو سُئل هؤلاء عن معنى الرفض والإلحاد ما عرفوه، ولا فهموه».

إلى أن قال:

وأما ما ذكره عن تعصّب العامّة، فليس الأمر كذلك، وإنّما بعض الحنابلة تعصّبوا عليه، ووقعوا فيه، فتبعهم غيرهم، ولذلك سبب، وهو أنّ الطبري جمع كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء، لم يصنَّف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك، فقال: «لم يكن فقيهاً، وإنّما كان

---

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٣٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٤.

(٣) تاريخ بغداد ٨/ ٦٥.

محدِّثاً»، فاشتدّ ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يُحصون كثرة ببغداذ، فشغبوا عليه، وقالوا ما أرادوا(١).

قال الشيخ محمد أبو زهرة:

إنّ كثيراً من الأقدمين لم يعدّوا أحمد من الفقهاء، فابن جرير الطبري لم يعدّه منهم، وابن قتيبة الذي كان قريباً من عصره جدًّا لم يعدّه من جملة الفقهاء، بل عدّه في جماعة المحدِّثين(٢).

ولعلّه لأجل ذلك اقتصر ابن عبد البر الأندلسي على ذكر فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي، دون الإمام أحمد، في كتابه (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء)، وهكذا فعل غيره ممن ذكر اختلاف الفقهاء.

ولهذا لم تُعرف لأحمد بن حنبل فتاوى شاذّة كثيرة كما عُرفت لغيره من الأئمّة الآخرين، فسَلِم تقريباً من أن توجَّه إليه السّهام والطعون بالنحو الذي وُجِّه لغيره؛ لأنّه جعل جُلّ عنايته في رواية الأحاديث، ولم يعتنِ كثيراً بالفقه، وقد نُسب إليه المسند الذي اشتمل على أكثر من خمسة وعشرين ألف حديث.

مضافاً إلى أنّه كان يحاول دائماً أن يفرّ من الفتوى، وقد روى الخطيب أنّ رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سَلْ عافاك الله غيرنا. قال: إنّما نريد جوابك يا أبا عبد الله. فقال: سَلْ عافاك الله غيرنا، سَل الفقهاء، سَل أبا ثور(٣).

أضف إلى ذلك أنّ محنة خلق القرآن أكسبته مكانة عظيمة عند النّاس، وفتواه بوجوب طاعة السلاطين وحرمة الخروج عليهم وإن كانوا جائرين، أعطته منزلة كبيرة عند الخلفاء والحُكّام.

---

(١) الكامل في التاريخ ٨/ ١٣٤.

(٢) ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه: ١٣٦.

(٣) تاريخ بغداد ٦/ ٦٦.

تعصُّب أهل السّنّة لمذاهبهم:

المتتبِّع لما كتبه أهل السّنّة - علماؤهم وغيرهم - يجد أنّ التعصّب للمذاهب كان قويًّا جدًّا، ولم يسلم منه حتى مَن كان يُتوقَّع منه التنزّه عنه لجلالته وعلمه، والأمثلة على ذلك كثيرة، ويمكن أن نقول: إنّ التعصّب قد وقع على أنحاء مختلفة:

منه: ما نتج عنه رَدّ الأحاديث والآثار النبوية، والعمل بفتوى إمام المذهب، وإن كان فيها مخالفة صريحة للنصّ الصحيح.

قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]:

قال شيخنا ومولانا خاتمة المحقِّقين والمجتهدين ﷺ: قد شاهدتُ جماعة من مقلّدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليَّ كالمتعجِّب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أنّ الرواية عن سَلَفنا وردت على خلافها، ولو تأمَّلتَ حقّ التأمُّل وجدتَ هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا(١).

وقال السيّد سابق: وقد بلغ الغلوّ في الثّقة بهؤلاء الأئمّة حتى قال الكرخي - وهو حنفي -: كلّ آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوَّل، أو منسوخ؟!(٢).

وقال ابن حزم:

قال بعض من قوي جهله، وضعف عقله، ورقَّ دينه: إذا اختلف

---

(١) التفسير الكبير ١٦/ ٣٧.

(٢) فقه السنة ١/ ١٠.

العالمان، وتعلَّق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية، فواجب اتباع من خالف الحديث؛ لأنّنا مأمورون بتوقيرهم[١].

وعن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضَّؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦][٢].

ومِن تعصّبهم: عداواتهم مع بعضهم، وتكفير بعضهم بعضاً.

من ذلك ما ذكره ابن كثير في ترجمة محمد بن موسى بن عبد الله الحنفي، حيث قال: ولي قضاء دمشق، وكان غالياً في مذهب أبي حنيفة... وكان يقول: «لو كانت لي الولاية لأخذتُ من أصحاب الشافعي الجزية»، وكان مبغضاً لأصحاب مالك أيضاً[٣].

وذكر الذهبي في العِبَر أنّ الفقيه الشافعي أبا حامد محمد بن محمد البروي الطّوسي صاحب التعليقة المشهورة في الخِلاف كان بارعاً في معرفة مذهب الأشعري، قدم بغداد، وشغب على الحنابلة، وأثار الفتنة، ووعظ بالنظامية، فأصبح ميتاً، فيقال: إنّ الحنابلة أهدوا له مع امرأة صحن حلوى مسمومة. وقيل: إنّ البروي قال: لو كان لي أمر لوضعت على الحنابلة الجزية[٤].

ومِن تعصّبهم: فتاواهم الغريبة وأحكامهم العجيبة.

فقد أفتى بعض الأحناف بعدم جواز تزويج الحنفي بالشافعية، باعتبار أنّ الشافعية تشكّ في إيمانها؛ لأنّ الشافعي يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله». إلا أنّ بعضهم قال: يجوز ذلك، قياساً على الذمّيّة، أي فكما يجوز زواج الحنفي بالذمّيّة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٦٣.

(٣) البداية والنهاية ١٢/ ١٨٧. لسان الميزان ٥/ ٤٠٢.

(٤) العبر في خبر من غبر ٣/ ٥٢. شذرات الذهب ٤/ ٢٢٤.

كذلك يجوز زواج الحنفي بالشافعية[(١)].

ومن تعصبهم: ما أحدث الفتن فيما بينهم.

قال ابن الأثير في كتاب (الكامل في التاريخ) في حوادث سنة ٣٢٣هـ في بغداد:

وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون من دُور القُوَّاد والعامّة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشْي الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ [فإذا] أخبرهم، وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا بغداد... وزاد شرّهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعي المذهب أغروا به العميان، فيضربونه بعِصِيّهم حتى يكاد يموت[(٢)].

ومن تعصبهم: إغلاقهم باب الاجتهاد عند أهل السنة.

قال السيّد سابق:

وبالتقليد والتعصّب للمذاهب فقدت الأمّة الهداية بالكتاب والسّنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كلّ من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً، لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه[(٣)].

وقال أبو شامة:

---

(١) فقه السنة ١/ ١٠.

(٢) الكامل في التاريخ ٨/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) فقه السنة ١/ ١٠.

وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، فكل صنف على ما رأى، وتعقّب بعضهم بعضاً مستمدّين من الأصلين: الكتاب والسنة... ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرّت المذاهب المدوَّنة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلَّدوا بعدما كان التقليد لغير الرسُل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فعُدِم المجتهدون، وغلب المقلّدون، وكثر التعصّب، وكفر بالرسول حيث قال: «يبعث الله في كلّ مائة سنة مَن ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين»، وحجَروا على ربّ العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمّتهم وليًّا مجتهداً، حتى آل بهم إلى التعصّب إلى أحدهم إذا أُورد عليه شيء من الكتاب والسّنّة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكلّ سبيل من التآويل البعيدة، نصرةً لمذهبه ولقوله[١].

ومن تعصّبهم: غلوّ كلّ طائفة في إمامها.

قال البيهقي:

إنّ الشافعي إنّما وضع الكتب على مالك أنّه بلغه أنّ بالأندلس قلنسوة لمالك يُستسقى بها، وكان يقال لهم: «قال رسول الله». فيقولون: «قال مالك». فقال الشافعي: إنّ مالكاً بَشَرٌ يخطئ. فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه[٢].

وأخرج الخطيب البغدادي عن علي بن جرير، قال: كنت في الكوفة، فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لي: كيف تركتَ الناس؟ قال: قلت:

---

(١) مختصر المؤمّل في الردّ إلى الأمر الأوّل: ٤١.

(٢) توالي التأسيس: ١٤٧.

تركتُ بالكوفة قوماً يزعمون أنّ أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ. قال: كُفْر. قلت: اتخَذوك في الكفر إماماً. قال: فبكى حتى ابتلّت لحيته، يعني أنّه حدَّث عنه.

وعنه أيضاً قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إنّ رجلين تماريا عندنا في مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة. وقال الآخر: قال رسول الله ﷺ. فقال: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء[١].

هذا غيض من فيض من الآثار المذمومة للتعصّب للمذاهب، نسأل الله أن يأخذ بيد جميع المسلمين إلى رضاه، إنّه قريب مجيب.

المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة:

ذكر علماء أهل السّنّة في كتبهم ما يبيِّن حكم الالتزام باتّباع مذهب معيَّن، فأفتوا بأنّه لا يجوز للمسلم أن يقلّد عالماً مخصوصاً، ويلتزم بفتاواه، وكلماتهم في ذلك كثيرة.

وإليك بعضاً منها:

قال ابن عبد البر:

يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلتَ به وخالفتَ السلف في ذلك، فإنّهم لم يقلّدوا؟

فإن قال: قلَّدتُ لأنّ كتاب الله جلّ وعزّ لا علم لي بتأويله، وسُنّة رسوله لم أحصها، والذي قلّدته قد علم ذلك، فقلّدت مَن هو أعلم منّي.

قيل له: أمّا العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سُنّة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحقّ، لا

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤١ - ٤٤٢.

شكّ فيه، ولكن اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجّتك في تقليد بعض دون بعض، وكلّهم عالم، ولعلّ الذي رغبتَ عن قوله أعلم من الذي ذهبتَ إلى مذهبه.

فإن قال: قلّدته لأنّي علمت أنّه صواب. قيل له: علمتَ ذلك بدليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع، فقد أَبطَلَ التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل.

وإن قال: قلّدته لأنّه أعلم منّي. قيل له: فقلّد كلّ من هو أعلم منك، فإنّك تجد خلقاً كثيراً، ولا تخصّ مَن قلّدته، إذ علّتك فيه أنّه أعلم منك.

فإن قال: قلّدته لأنّه أعلم النّاس. قيل له: فهو إذن أعلم من الصحابة! وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

وإن قال: إنّما أقلّد بعض الصحابة. قيل له: فما حُجّتك في ترك مَن لم يُقلَّد منهم، ولعلّ مَن تركتَ قوله منهم أفضل ممّن أخذت بقوله! على أنّ القول لا يصحّ لفضل قائله، وإنّما يصحّ بدلالة الدليل عليه[١].

وقال ابن حزم:

إنّ العجب ليطول ممّن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عزّ وجلّ معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية. وأعجب من ذلك إن كان مِن التابعين فمَن دونهم، ممّن لا يُقطع على غيب إسلامه[٢]، ولا بِيَد مقلِّده أكثر من حسن الظن به، وأنّه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يُقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يُشهد له على نُظرائه بسبق، إن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٧.

(٢) يعني كيف نقلّد من لا نقطع بأنّه مسلم؛ لأنّه من أمر الغيب، غاية ما في الأمر أنّنا نحسن الظن به باعتبار أنّه في الظاهر من أفاضل المسلمين، أمّا حقيقة حاله فلا سبيل لنا إلى العلم بها.

هو إلا الضّلال المبين[١].

إلى أن قال:

ثمّ ننحطّ في سؤالهم درجة، فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم؟! فهلّا تبعتم قول عمر بن الخطاب وابنه، فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عزّ وجلّ بلا شكّ.

ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التهاوت على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؟! فهلّا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلي، فتهاوتّم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شكّ.

ونقول لمَن قلّد الشافعي ﵀: ألم ينهكم عن تقليده، وأمركم باتّباع كلام النبي ﷺ حيث صحّ؟! فهلّا اتّبعتموه في هذه القولة الصادقة التي لا يحلّ خلافها لأحد؟![٢].

وقال ابن قيّم الجوزيّة:

نقول: أخذتم بقول فلان لأنّ فلاناً قاله؟ أو لأنّ رسول الله ﷺ قاله؟

فإن قلتم: «لأنّ فلاناً قاله» جعلتم قول فلان حُجّة، وهذا عين الباطل. وإن قلتم: «لأنّ رسول الله ﷺ قاله» كان هذا أعظم وأقبح؛ فإنّه مع تضمّنه للكذب على رسول الله ﷺ، وتقويلكم عليه ما لم يقله، هو أيضاً كذب على المتبوع، فإنّه لم يقُل: «هذا قول رسول الله ﷺ»، فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا جعل قول غير المعصوم حجّة،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٨٠.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٨١.

وإمّا تقويل المعصوم ما لم يقُله، ولا بدّ من واحد من الأمرين.

فإن قلتم: بل منهما بُدّ، وبقي قسم ثالث، وهو أنّا قلنا كذا؛ لأنّ رسول الله ﷺ أمرَنا أن نتّبع مَن هو أعلم منّا، ونسأل أهل الذِّكر إن كنّا لا نعلم، ونرُدّ ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم، فنحن في ذلك متَّبِعون ما أمَرَنا به نبيّنا.

قيل: وهل نُدَنْدِن إلا حول اتّباع أمره ﷺ، فحيهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتمّ الإيمان والإسلام إلا به، فنُناشدكم بالذي أرسله: إذا جاء أمره وجاء أمر مَن قلّدتموه، هل تتركون قوله لأمره ﷺ، وتضربون به الحائط، وتحرِّمون الأخذ به والحالة هذه، حتى تتحقّق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله، وتفوِّضون أمر الرسول ﷺ إلى الله، وتقولون: هو أعلم برسول الله ﷺ منّا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ، أو مُعارَض بما هو أقوى منه، أو غير صحيح عنده، فتجعلون قول المتبوع مُحكَماً، وقول الرسول متشابِهاً، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله، لقدَّمتم قول الرسول أين كان[1].

إلى أن قال:

إنّ ما ذكرتم بعينه حُجّة عليكم، فإنّ الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذِّكْر، والذِّكْر هو القرآن والحديث... فهذا هو الذِّكْر الذي أمرنا الله باتِّباعه، وأمر مَن لا عِلم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كلّ أحد أن يسأل أهل العلم بالذِّكر الذي أنزله الله على رسوله ليُخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمّة أهل العلم، لم يكن فيهم مقلَّد معيَّن يتّبعونه في كلّ ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عمّا قاله رسول الله ﷺ أو فعَله أو سَنَّه، لا يسألهم عن

(١) أعلام الموقّعين ٢/ ٢٣٣.

غير ذلك، وكذلك الصحابة... وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيّهم فقط، وكذلك أئمّة الفقه... ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحده، ويخالف له ما سواه[١].

وقال ابن أبي العزّ الحنفي:

فمَنْ تعصّب لواحد معيّن غير النبي ﷺ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورأى أنّ قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الأئمّة الباقين، فهو جاهل ضالّ، وإن اعتقد أنّه يجب على النّاس اتّباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يُخشى عليه[٢].

هذا قليل من كثير قالوه في عدم جواز الالتزام بأيّ مذهب من المذاهب المعروفة، الأربعة وغيرها، ولو شئنا استقصاءه لخرجنا عن موضوع الكتاب، ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

خلاصة البحث:

لقد تبيَّن مما تقدّم أمور:

١- أنّ المذاهب إنّما هي أمور مستحدثة، أُحدثت بعد زمان النبي ﷺ بأكثر من قرن من الزمان، ولم يرِد نصّ من رسول الله ﷺ على جواز التعبّد بأيّ منها، وكلّ ما روي في فضل أئمّتها لا يعدو كونه أحاديث موضوعة أو أحلام مكذوبة.

٢- أنّ علماء أهل السّنّة نصّوا على عدم جواز التقليد في الدين، وعدم جواز التعبّد بأيّ مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها، وأكّدوا على أنّ وظيفة

---

(١) نفس المصدر ٢/ ٢٣٤.

(٢) الاتباع: ٧٩.

العامّي هي اتّباع كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، ولا يجوز له أن يأخذ دِينه من الرجال.

٣- أنّ أئمّة المذاهب الأربعة نهوا عن تقليدهم، وأمروا النّاس بعرض ما يُنقل من فتاواهم على كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، فما وافقها يؤخذ به، وما خالفها يُطرح.

٤- أنّ الأئمّة الأربعة رجال غير معصومين، لهم عثرات وأخطاء، وقد طعَن فيهم مَن طعن، بحقّ أو بغير حقّ.

وبعد هذا كلّه نسأل أهل السُّنّة: هل يجوز التعبّد بهذه المذاهب المستحدثة، وهل تبرأ ذمّة المكلّف باتّباع واحد منها؟

هذا سؤال مهمّ أجاب عنه ابن حزم الأندلسي، فقال: وأمّا مَن أخذ برأي أبي حنيفة، أو رأي مالك، أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة[1].

قال السيّد محمد باقر الحجّة:

قَلَّدْتُمُ النُّعْمانَ أَوْ مُحَمَّدَا ... أَوْ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحْمَدَا

فَهَلْ أَتَىٰ الذِّكْرُ بِهِ أَوْ وَصَّىٰ ... بِهِ النَّبِيُّ، أَوْ وَجَدْتُمْ نَصَّا؟[2]

❁❁❁❁❁

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ

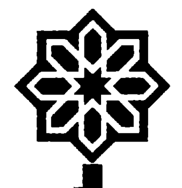
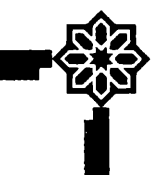
---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٢٦.

(٢) منظومة الشهاب الثاقب: ١٢٠.

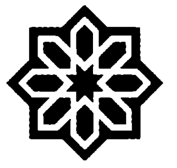
ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟
ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ
أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ
أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

[سورة البقرة: ١٦٥-١٦٧].

الفصل الخامس

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السّنة؟



ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟

تمهيد:

دلَّت أحاديث صحيحة عند أهل السُّنّة على أنّ شعائر الإسلام بعد زمان رسول الله ﷺ قد غُيِّرَتْ، وأحكام الدِّين قد حُرِّفت، فلم يبقَ من الدِّين شيء إلا وطالته يد التحريف والتغيير، حتّى الصلاة التي هي عمود الدين فإنّها قد ضُيِّعت كما ضُيِّع غيرها.

ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري أنّه قال: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعتْ.

وفي رواية أخرى، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النّبي ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟![1].

وأخرج الترمذي في سننه، وأحمد بن حنبل في المسند عن أنس أنّه قال: ما أعرف شيئاً مما كنّا عليه على عهد النّبي ﷺ. فقلت: أين الصلاة؟ قال: أوَلم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم؟![2].

وأخرج مالك بن أنس في (الموطّأ) عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنّه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه النّاس إلا النِّداء للصّلاة[3].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣٣.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٦٣٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٠١، ٢٠٨.

(٣) الموطأ: ٤٢.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن الأعمش، قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمّة محمّد ﷺ شيئاً إلا أنّهم يُصَلّون جميعاً[١].

وفي رواية أخرى قال: إلا الصّلاة[٢].

وأخرج أحمد أيضاً في مسنده عن أنس أنّه قال: ما أعرف شيئاً مما عهدتُ مع رسول الله ﷺ اليوم. فقال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصّلاة؟ فقال: أوَليس قد علمت ما صنع الحَجَّاج في الصّلاة؟[٣].

وأخرج أحمد في المسند، والبغوي في (شرح السُّنّة)، عن أنس قال: ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنتُ أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلّا الله. قال: فقلت: يا أبا حمزة، الصّلاة؟ قال: قد صلّيتُ حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ...[٤].

وأخرج الطيالسي في مسنده، والبوصيري في مختصر الإتحاف عن أنس أنّه قال: والله ما أعرف اليوم شيئاً كنت أعرفه على عهد رسول الله ﷺ! قالوا: يا أبا حمزة، والصلاة؟ قال: أوليس أحْدَثتم في الصّلاة ما أحدثتم؟[٥].

وهناك أحاديث أخرى غيرها تركناها خوف الإطالة.

دلالة أحاديث التحريف في أحكام الشريعة:

قوله: «**لا أعرف شيئاً ممّا أدركتُ**» أو «**ممّا كنّا عليه على عهد النبي ﷺ**»، يدلّ على أنّ كلّ معالم الدين التي جاء بها النّبي الأعظم ﷺ حُرِّفت وبُدِّلت،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٤٤٣.

(٣) نفس المصدر ٣/ ٢٠٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٢٧٠، شرح السنة ١٤/ ٣٩٤.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي: ٢٧١، مختصر إتحاف السادة المهرة ٢/ ٣٠٧.

فلم يبق شيء على ما كان عليه في عهده ﷺ، حتّى الصلاة التي يتعاهدها المسلمون كلّ يوم خمس مرّات هي أيضاً لم تسلم من التبديل والتغيير، وإن بقيت لها صورة الصلاة الظاهرية، وهذا العموم استفيد من دلالة وقوع النكرة - وهي «شيئاً» - في سياق النّفي في كلام أنس.

وقوله: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟

وقوله: أوَلم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم؟

وقوله: أوَليس أحْدَثتم في الصّلاة ما أحدثتم؟

وقوله: أوَليس قد علمتَ ما صنع الحَجَّاج في الصّلاة؟

كلّها تدلّ على أنّ النّاس أحدثوا في خصوص الصلاة ما لم يكن معروفاً في زمان النبي ﷺ، وأنّ الحجَّاج أيضاً قد أحدث فيها ما أحدث.

ثمّ إنّ سؤال القوم عن خصوص الصّلاة مع أنّ كلام أنس دالّ على العموم، ظاهر في أنّ القوم كانوا يعلمون بتحريف أحكام الدين وتبديلها، ولذلك لم يَعجَبوا مما قاله أنس، ولم يسألوه عن تلك الأحكام المحرَّفة، وأمّا الصلاة فكانوا يظنّون أنّها لا تزال سالمة من كلّ تحريف أو تغيير.

وقوله في حديث البخاري: «إلّا هذه الصلاة»، يدلّ على أنّ صورة الصلاة سلمت نوعاً ما من التغيير، ولم تسلم بالكلّية، بدليل قوله بعد ذلك: «وهذه الصلاة قد ضُيِّعت».

والغريب أنّ البخاري وغيره أغفلوا أو تغافلوا عن الشطر الأوّل من هذه الأحاديث، الدالّ على أنّ جميع أحكام الإسلام قد حُرِّفت وبُدِّلت، ووجَّهوا الأنظار إلى الشطر الثاني فحسب، وهو تضييع الصلاة، وذكروا أنّ المراد بتضييعها تأخيرُها عن وقتها، ولأجل ذلك أدرج البخاري هذين الحديثين في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

قال ابن حجر العسقلاني:

المراد أنّه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة، وقوله: «وهذه الصلاة قد ضُيّعت» قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحبّ، لا أنّهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال، وتبعه جماعة.

ثمّ ردّه بأنّ المراد هو تضييع الصّلاة عن وقتها الواجب، واستدلّ بالأحاديث المشهورة التي تدلّ على أنّ الوليد بن عبد الملك والحجَّاج كانا يؤخّران الصّلاة إلى أن يمضي وقتها[١].

ولكنّ التأمّل الصحيح في هذه الأحاديث يقضي بأن يكون معناها هو أنّ أحكام الدين التي كانت في زمان رسول الله ﷺ ومنها الصّلاة قد بُدِّلت وحُرِّفت، بدليل قوله: أوَليس أحْدَثتم في الصلاة ما أحدثتم؟ وتأخير الصلاة عن وقتها لا يُسمَّى إحداثاً فيها، وإنّما هو تضييع لها كما ورد في بعض الأحاديث.

ثمّ إنّ بكاء أنس بالشام لا يكون إلا لأمر عظيم جلل، وهو تحريف أحكام الدين، والعبث بشريعة سيِّد المرسلين، وأمّا تأخير الولاة أو الخلفاء للصلاة فإنّه لا يستدعي منه كلّ هذا البكاء والعويل؛ لأنّه كان يرى منهم الظلم، والفسق، والفجور، والمجون، ولم يبكِ لشيء من ذلك، فكيف يبكي لتأخير الصلاة عن وقتها؟!

لفت نظر:

أكثر الأحاديث التي ذكرناها مرويّة عن أنس بن مالك، والقليل منها مروي عن أبي الدرداء، ولعلّ السبب في ذلك هو أنّ أنس بن مالك كان من

---

(١) فتح الباري ٢/ ١١.

أواخر الصحابة موتاً، فإنّه عاش إلى سنة تسعين من الهجرة، أو ثلاث وتسعين على اختلاف الآراء، وعمره تجاوز المائة، أو نقص عنها قليلاً كما ذكر ذلك ابن الأثير في (أسد الغابة)، والمزّي في (تهذيب الكمال)، وابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب)[١]، ولهذا فإنّ أنس بن مالك أدرك كثيراً من الفتن والبِدَع والآراء التي حدثت بعد زمان النبي ﷺ، ورأى ما لم يرَه غيره.

قال ابن عبد البر: يقال إنّه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً مات بعده ممّن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل عامر بن واثلة[٢].

بعض الصحابة أحدثوا في دين الله وبدّلوا:

دلَّت طائفة أخرى من الأحاديث الصحيحة على أنّ وقوع التحريف في أحكام الدين إنّما صدر عن بعض الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: ألا وإنّه يُجاء برجال من أمّتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رَبِّ أُصيحابي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [المائدة: ١١٧][٣].

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أنّه كان يحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: يَرِدُ عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُجْلَون عن الحوض، فأقول: يا رَبِّ أصحابي! فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على

---

(١) أسد الغابة ١/ ٢٩٦. تهذيب الكمال ٣/ ٣٧٦-٣٧٧. تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٠.

(٢) الاستيعاب ١/ ١١١.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٤١٠. صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٥.

أدبارهم القهقرى[(١)].

وعنه ﷺ أنّه قال: يَرِدُ على الحوض رجال من أصحابي، فيُحَلّؤون[(٢)] عنه، فأقول: يا رَبِّ أصحابي! فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى[(٣)].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا فَرَطُكم[(٤)] على الحوض، ولأُنازَعَنَّ أقواماً، ثمّ لأُغلَبَنَّ عليهم[(٥)]، فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك[(٦)].

ومنها: ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: إنّي فَرَطكم على الحوض، مَنْ مَرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، لَيَرِدنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يُحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم: فسمعني النُّعمان بن أبي عيّاش، فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟! فقلت: نعم. فقال: أَشهدُ على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنّهم منّي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن غيَّرَ بعدي[(٧)].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن أنس عن النبي ﷺ قال: لَيَرِدَنَّ عليَّ ناس من أصيحابي الحوض، حتى [إذا] عرفتهم

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥٨.

(٢) أي يُطرَدون ويُبعَدون .

(٣) المصدر السابق ٤/ ٢٠٥٨.

(٤) أي سابقكم ومتقدِّمكم.

(٥) أي سأجادل عن أقوام رغبة في خلاصهم فلا ينفعهم ذلك.

(٦) صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٦.

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥٨. صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٣.

اختُلجوا دوني، فأقول: أصحابي! فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك[١].

ومنها: ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: بينا أنا قائم فإذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلُمَّ. فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثمّ إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلمّ. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعَم[٢].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال النبي ﷺ: إنّي على الحوض حتّى أنظر من يَرِدُ عليَّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رَبِّ منّي، ومن أمّتي! فيقال: هل شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم[٣].

وهذه الأحاديث سُمّيت بأحاديث الحوض، وهي أحاديث كثيرة مرويّة في صحاح أهل السّنّة، وسُنَنهم، ومسانيدهم، ومستدركاتهم، بطرق كثيرة، وبألفاظ متقاربة، وما ذكرناه فيه كفاية.

تأمّلات في حديث الحوض:

قوله ﷺ: «**أقوام**» يدل على كثرة من بدَّل وأحدث بعد النبي ﷺ، ومنه يستفاد كثرة ما حُرِّف في الدين وبُدِّل؛ لأنّ ما بدَّله بعضهم لا يصحّ نسبته إلى غيره.

وقوله ﷺ: «**مِن أصحابي**» ظاهر في أنّ أولئك المبدِّلين في الدِّين

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥٧. صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٠.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٠٥٩. صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٤.

والمحْدِثين فيه هم ممّن صحب النبي ﷺ وخالطه، وعُرفوا بأنّهم من صحابته.

وقوله ﷺ : «**ارتدّوا على أدبارهم القهقرى**»:

الارتداد: هو الرجوع، أعمّ من أن يكون عن الدِّين أو عن غيره، وإن غلب إطلاقه على الرجوع عن الدين، وهو محتمل في هذه الأحاديث، إلا أنّ قوله: «أحدثوا» ظاهر في أنّهم كانوا باقين على الإسلام؛ لأنّ المرتدّ عن الدين بعد النبي ﷺ لا يمكنه أن يُحدِث في الإسلام شيئاً، اللهمّ إلا إذا كان يبطن خلاف ما يُظهِر، ولعلّ المراد بالارتداد هو الرجوع عن بعض الواجبات الدينية المهمّة، والتنصّل منها بعد توكيدها، كبيعة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالخلافة كما سيتّضح في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**فيُجْلَون عن الحوض**»، وقوله: «**قال: إلى النار والله**» يدلّان على هلاك هذه الزُّمرة من الصحابة، وأنّ ارتدادهم وإحداثهم في الدين كان عظيماً مستوجباً لدخولهم في النار.

وقوله: « **فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعَم**» ظاهر في أنّ النّاجي منهم قليل جدًّا.

قال ابن الأثير: في حديث الحوض: «فلا يَخْلُصُ منهم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم»، الْهَمَل: ضَوَالُّ الإِبِل، واحِدُها: هَامِلٌ. أي أن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالّة[١].

وهذا دليل على أنّ أكثرهم إمّا بدَّل وأحدث، أو رضي وتابع.

أحكام محرَّفة وبِدَع مستحدثة:

روى أهل السّنّة أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ جملة وافرة من أحكام الدين قد غُيِّرت وبُدّلت، وكثيراً من البِدع قد استُحدِثت، وهذه الأحكام والبِدَع قد

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٧٤.

بقيت إلى يومنا هذا، يعمل بها النّاس، ويرونها ديناً يتعبَّدون بها.

وبما أنّ تلكم الأحاديث كثيرة جدًّا، وسردها كلّها يستلزم الإطالة، ويترتّب عليه ضياع المهمّ الذي نريد بيانه، فإنّا سنذكر بعض الموارد القليلة، وسنذكر من الأحاديث ما صحَّ عندهم دون غيره، وهذه الروايات نقسّمها إلى طوائف:

الطائفة الأولى: دلَّت على حلّية نكاح المتعة، وأنّ تحريمها وقع بعد زمان النبي ﷺ:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عطاء، قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر[1].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[2].

وقوله: «كنّا»، و«استمتعنا» ظاهر في أنّ عامّة الصحابة كانوا يمارسون المتعة بعد زمان رسول الله ﷺ، وأنّ التحريم إنّما كان بنهي من عمر، ومن المستبعد أن تكون المتعة محرَّمة في زمان رسول الله ﷺ، ويستمرّ العمل بها إلى أوائل زمان عمر بن الخطاب!!

وممّن ذكر تحريم المتعة في أوَّليات عمر بن الخطاب: السيوطي في (تاريخ الخلفاء)، وأبو هلال العسكري في كتاب (الأوائل)[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٠٨. كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري ١/ ٢٤٠.

وتحريم نكاح المتعة مشهور عند أهل السّنّة شهرة عظيمة، خالف فيه بعض المتقدِّمين كابن جُرَيج وغيره، ولم أطّلع على من قال بحلّيته في العصور المتأخّرة.

قال ابن قدامة في (المغني):

وهذا [يعني تحريم نكاح المتعة] قول عامّة الصحابة والفقهاء. وممّن روي عنه تحريمها: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير. قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار... وحُكي عن ابن عباس أنّها جائزة، وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحُكي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وإليه ذهب الشيعة[١].

الطائفة الثانية: دلَّت على أنّ التطليقات الثلاث بصيغة واحدة كانت تُعَدّ واحدة في زمان النبي ﷺ، فجُعلت ثلاثاً:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس، قال: كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم[٢].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً أنّ أبا الصهباء قال لابن عبّاس: أتعلم أنّما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

وفي رواية أخرى عند مسلم قال ابن عبّاس: قد كان ذلك، فلمّا كان في

---

(١) المغني ٧/ ٥٧١.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٩.

عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم[١].

وإلى هذا القول ذهب أغلب فقهاء أهل السُّنّة: الأئمّة الأربعة وغيرهم.

قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة[٢]، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للّفظ في ذلك[٣].

وقال ابن قدامة:

وإنْ طلّق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثّلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. رُوي ذلك عن ابن عبّاس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمّة بعدهم. وكان عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طلّق البكر ثلاثةً فهي واحدة. وروىٰ طاووس عن ابن عبّاس، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثّلاث واحدة» . رواه أبو داود...[٤].

الطائفة الثالثة: دلَّت على أنّ قيام الليل في زمان النبي ﷺ كان يؤدّىٰ فرادىٰ، فصار جماعة، وهو ما يسُمّىٰ بصلاة التراويح[٥].

---

(١) نفس المصدر ٢/ ١٠٩٩.

(٢) أي أنّ من طلّق ثلاث تطليقات بلفظ واحد فإنّه يكون كمن طلّق ثلاثاً.

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٠٢.

(٤) المغني ٨/ ٢٤٤.

(٥) صلاة التراويح: هي صلاة النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وسُمّيت بالتراويح لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين، وكانت لا تُصلَّى جماعة في زمان رسول الله ﷺ، وأوّل من جمع النّاس فيها على إمام هو عمر.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه.

قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما[١].

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله «إيماناً» أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، «واحتساباً» أي طلباً للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه[٢].

قلت: والإتيان بقيام شهر رمضان جماعةً ربّما يتنافى مع ذلك؛ لاحتمال عروض الرياء عليه، وبهذا يتَّضح مناسبة كلام ابن شهاب لكلام النبي ﷺ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثمّ خرجتُ معه ليلة أخرى والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان النّاس يقومون أوّله[٣].

وقد اعترف جمع من العلماء بأنّ عمر بن الخطاب هو أوّل من سنَّ صلاة التراويح جماعة.

قال ابن سعد في الطبقات:

وهو - يعني عمر - أوّل من سنَّ قيام شهر رمضان، وجمع النّاس

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٩٥. صحيح مسلم ١/ ٥٢٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥٩٥.

على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للنّاس قارئين: قارئاً يصلّي بالرِّجال، وقارئاً يصلّي بالنِّساء[١].

وذَكر ذلك في أوّليات عمر: أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائل)، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء)، وفي كتاب (الوسائل في مسامرة الأوائل)[٢].

ويظهر من بعض الأحاديث أنّ عبد الله بن عمر لم يرتض ما سنَّه أبوه، فقد أخرج البيهقي في (السُّنَن الكبرى)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنَّفه عن منصور عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنّك حمار؟! صلِّ في بيتك[٣].

والغريب في هذه المسألة أنّ أهل السّنّة يلتزمون بصلاة التراويح في شهر رمضان في المساجد، ويحرصون عليها، مع أنّ أحاديثهم نطقت بأنّ صلاة النافلة في البيت أفضل.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن زيد بن ثابت: أنّ رسول الله ﷺ اتَّخذ حجرة - قال: حسِبْتُ أنّه قال: من حصير - في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلمّا علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصَلّوا أيّها النّاس في بيوتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة[٤].

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨١.

(٢) الأوائل لأبي هلال العسكري ١/ ٢٢٩. تاريخ الخلفاء: ١٠٨. الوسائل في مسامرة الأوائل: ٣٣.

(٣) السُّنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٩٤. المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٢٠٢.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٢٨. صحيح مسلم ١/ ٥٣٩.

وقوله: «يُصلّون بصلاته» لا يدلّ على أنّهم كانوا يصلّون مؤتمّين به جماعة، بل كانوا يصلّون مع صلاته، فهم يصلّون فرادى، فالباء في «بصلاته» بمعنى مع، مثل قولهم: بعتُك الدار بأثاثها. أي مع أثاثها؛ لأنّ صلاة الجماعة لا تتمّ والإمام في داخل الحجرة، والمأمومون خارجها.

قال ابن حجر: مقتضاه أنّهم كانوا يصلّون بصلاته وهو داخل الحجرة، وهم خارجها[1].

قلت: التزام أهل السّنّة بها في شهر رمضان أظهر من أن يخفى، فإنّها تقام في جميع البلدان.

الطائفة الرابعة: دلّت على أنّ صلاة التطوّع بعد العصر كانت جائزة في زمان النبي ﷺ، فنُهي عنها بعد ذلك.

دلّت أحاديث كثيرة على أنّ النّبي ﷺ كان يصلّي ركعتي صلاة التطوّع بعد العصر، بل كان مداوماً عليهما:

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[2].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

وقالت: ما كان النّبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلّى ركعتين[3].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن الأسود، ومسروق، قالا: نشهد

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٣. صحيح مسلم ١/ ٥٧٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٩٣. صحيح مسلم ١/ ٥٧٢.

على عائشة، أنّها قالت: «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلّاهما رسول الله ﷺ في بيتي»، تعني الركعتين بعد العصر[(١)].

لكن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما، بل كان يضرب عليهما.

ومنها: ما أخرجه أحمد في المسند، والطبراني في (المعجم الكبير)، عن زيد بن خالد الجهني أنّه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلّي كما هو، فلمّا انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدَعها أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلّيهما. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أنّي أخشى أن يتّخذها الناس سُلّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها[(٢)].

ومنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن عروة بن الزُّبير، قال: خرج عمر على النّاس فضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مرَّ بتميم الداري، فقال: لا أدَعهما، صلّيتهما مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ. فقال عمر: إنّ الناس لو كانوا كهيئتك لم أُبالِ[(٣)].

قلت: الذي يظهر من هذين الحديثين أنّ العلّة التي من أجلها كان عمر يضرب النّاس عليها مع مداومة رسول الله ﷺ على الإتيان بها، هو خشيته أن يستمر الناس في صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو ما عبَّر عنه باتّخاذ الناس هذه الصلاة سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل، وذلك لأنّه قد رويت أحاديث تتضمّن النّهي عن الصلاة عند غروب الشمس وعند طلوعها.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٧٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١١٥. المعجم الكبير ٥/ ٢٢٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٣: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٠٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٢: رواه أحمد وهذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح في الكبير والأوسط.

منها: ما أخرجه أبو يعلى بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنّا نُنْهَىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار(١).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تصلّوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنّها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلّوا بين ذلك ما شئتم(٢).

ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّىٰ إذا طلع قرن الشمس أوغاب قرنها، وقال: إنّها تطلع بين قرني شيطان، أو من بين قرني شيطان(٣).

وكيف كان فقد أفتى جمهور أهل السُّنّة بكراهة الإتيان بهاتين الركعتين أو بعدم استحبابهما.

قال ابن حزم:

وأما الرّكعتان بعد العصر: فإنّ أبا حنيفة ومالكاً نهيا عنهما، وأمّا الشافعي فإنّه قال: من فاتته ركعتان قبل الظهر [أو بعده] فله أن يصلّيهما بعد العصر، فإنْ صلّاهما بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت، فلا يدعهما أبداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أصلّيهما، ولا أنكر على من صلاهما. وقال أبو سليمان: هما مستحسنتان(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى ٤/ ٣١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦: رواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات.

(٢) مسند أبي يعلى ٣/ ٤٣١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٦: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٩٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) المحلى ٢/ ٢٩.

الطائفة الخامسة: دلَّت على أنّ بعضهم أعال الفرائض، ولم يكن هذا العول في زمان رسول الله ﷺ.

من ذلك ما أخرجه الحاكم في (المستدرك) وصحَّحه، والبيهقي في (السُّنَن الكبرى) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وأيم الله لو قُدِّم من قدَّم الله، وأُخِّر من أخَّر الله ما عالت فريضة[1].

وقد نصَّ غير واحد من علماء أهل السّنّة على أنّ أوّل من قال بالعَوْل هو عمر:

قال السيوطي: أوّل من قال بالعول في الفرائض عمر بن الخطاب[2].

وذكر السيوطي ذلك في أوّليات عمر في (تاريخ الخلفاء)[3].

وقال أبو هلال العسكري: أوّل من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه[4].

والعول في الفرائض: هو زيادة فروض الورثة بحيث لا تتّسع لها التّركة. مثل: امرأة ماتت ولها زوج وأختان لأبوين، فالزوج له النِّصف، والأختان لهما الثلثان، ولو جعلنا التركة ستّة أسهم، فالزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، وهي تساوي سبعة، فتكون قد عالت على أصل المال.

قال ابن رشد:

وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عبّاس، فإنّه روي عنه أنّه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قُدِّم

---

(١) المستدرك ٤/ ٣٤٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣.

(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل: ٤٨.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٠٨.

(٤) الأوائل ١/ ٢٥٦.

من قَدَّم الله، وأُخِّر من أَخَّر الله ما عالت فريضة[١].

وعليه، فإنّ من يقول بالعول يرى أنّ النقص يَرِدُ على الجميع، فتُجعل التركة سبعة أسهم، ويكون للزوج ثلاثة من سبعة (ثلاثة أسباع التركة)، وللأختين أربعة من سبعة (أربعة أسباعها).

وذهب الشيعة الإمامية تبعاً لأئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى تقديم أصحاب السهام المؤكَّدة الذين لا ينتقلون من فرض إلى فرض، كالزّوجين والأبوين على البنات والأخوات، فيُجعل الباقي لهن.

وبإيضاح أكثر نقول: كلٌّ من الزوجين والأمّ لهم فرض واحد، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، والثلث للأم، فإذا كان للزوجين أولاد فإنّهم يحجبون الزوج إلى فرض آخر وهو الربع لا ينقص عنه، ويحجبون الزوجة إلى الثُّمن لا تنقص عنه، ويحجبون الأمّ إلى السدس لا تنقص عنه، فمن كان كذلك يَرِد النقص على غيره، ولا يرد عليه، وأمّا من ينقص فرضه إلى ما بقي من التركة، مثل البنات والأخوات، فإنّ لهنّ الثلثين مع التعدّد والنصف مع الانفراد، فإذا كان معهنّ إخوتهنّ، فلا يكون لهنّ فرض خاصّ، وإنّما يكون لهنّ نصف إخوتهنّ مما بقي، قلَّ أو كثر، وعليه، فإذا عالت الفروض لحق النّقص بحصص البنات والأخوات.

ففي المسألة المفروضة: يأخذ الزوج ثلاثة من ستة، والباقي للأختين.

وهذا هو رأي ابن عباس رضي الله عنه، وقد أوضحه في الحديث المذكور آنفاً.

قال الزهري: وأيم الله، لولا أنّه تَقَدَّمَ ابنَ عبّاس إمامٌ عدل، فأمضى أمراً فمضى، وكان امرأً ورعاً، ما اختلف على ابن عبّاس اثنان من أهل العلم[٢].

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٦٥.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٩٠. السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣. المحلى ٨/ ٢٨١.

الطائفة السادسة: دلَّت على أنّ التثويب بدعة.

منها: ما أخرجه الترمذي في سننه عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أَذَّن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فَثَوَّبَ المؤذّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرُجْ بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصَلِّ[(١)].

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإنّ هذه بدعة[(٢)].

والتثويب: هو قول: «الصلاة خير من النّوم» أو غيره في أذان صلاة الفجر أو غيرها.

وقسَّم بعضهم التثويب إلى قسمين: تثويبٌ سُنّة، وتثويبٌ بدعة، واختلفوا في البدعة من التثويب، فقال أحمد بن حنبل وابن المبارك: هو قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وهذا عندهم ليس ببدعة.

قال الترمذي:

> والذي فسَّر ابنُ المبارك وأحمد: أنّ التثويب أن يقول المؤذِّن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النّوم»، وهو قول صحيح... وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه[(٣)].

وقال الصنعاني: شرعية التثويب إنّما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنّه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنّه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة[(٤)].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٨١.

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٤٨. السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢٤. حسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠٨، إرواء الغليل ١/ ٢٥٤.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٨٠.

(٤) سبل السلام ١/ ٢٥٠.

وأما التثويب البدعة فهو ما ذكره إسحاق بن راهويه، حيث قال:

هو أنّ المؤذن إذا استبطأ النّاس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال: وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

وقال الزيلعي:

أحاديث التثويب: وهو مخصوص عندنا بالفجر... وفيه حديثان ضعيفان: أحدهما للترمذي وابن ماجة... عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوّب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر... والحديث الثاني أخرجه البيهقي... ولكن اختلفوا في التثويب، فقال أصحابنا - يعني الحنفية -: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» مرّتين. وقال الباقون: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النّوم[1].

وحاصل كلامهم أنّ التثويب البدعة هو زيادة قول: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني في الفجر وفي غيرها من الصلوات، أو زيادة غير هذه الجملة بين الأذان والإقامة في عامّة الصلوات، وأمّا زيادة «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول في الفجر فهو سُنَّة عندهم.

ومنه يتّضح أنّ ما يفعله أهل السّنّة في هذه الأعصار من قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر الثاني فهو بدعة.

هذا إذا صحّت الروايات الدالّة على أنّ قول: «الصلاة خير من النّوم» جزء من الأذان الأوّل لصلاة الفجر، والذي يظهر من بعض الروايات أنّ عمر بن الخطاب هو أوّل من وضعه في أذان صلاة الفجر، فقد أخرج مالك في (الموطّأ) أنّه بلغه أنّ المؤذِّن جاء إلى عمر يُؤْذِنه لصلاة الصُّبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة

(١) نصب الراية ١/ ٢٧٩.

خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصّبح[١].

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى والدارقطني في سُننه عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت «حيَّ على الفلاح» في الفجر، فقل: «الصلاة خير من النّوم، الصلاة خير من النّوم»[٢].

وقال الشوكاني: قال في البحر: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة. وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنّف) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما ابتدعوا بدعة أحبّ إليَّ من التثويب في الصلاة. يعني العشاء والفجر[٤].

فعلى ذلك تكون هذه الجملة بدعة في أيّ أذان قيلت.

ولا يُعتدّ بكلام السرخسي في (المبسوط)، حيث قال: أمّا المتأخّرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات؛ لأنّ النّاس قد ازداد بهم الغفلة، وقلّما يقومون عند سماع الأذان، فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام[٥].

وذلك لأنّ التثويب إذا كان بدعة كما نصَّ عليه أعلام أهل السّنّة فلا يختلف الحال فيها في جميع الأزمان والأحوال، فلا يصحّ أن يُزاد في الأذان أو في غيره من العبادات أيّ زيادة بأيّ اعتبار من الاعتبارات، خصوصاً عند من يرى أنّ كلّ بدعة ضلالة، ولا يقسّمها إلى حسنة وسيّئة.

---

(١) الموطأ: ٤٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ١/ ١٨٩ بلفظ متقارب.

(٢) السّنن الكبرى ١/ ٤٢٣. سنن الدارقطني ١/ ٢٤٣.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٨.

(٤) المصنّف ١/ ١٩٠. وهو حديث صحيح عندهم، فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلّهم ثقات عندهم.

(٥) المبسوط ١/ ١٣١.

الطائفة السابعة: دلَّت على ابتداع النّداء الثالث لصلاة الجمعة، مع أنّ ذلك لم يكن في زمان رسول الله ﷺ.

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد، قال: إنّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزَّوراء(١)، فثبت الأمر على ذلك(٢).

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنّبي ﷺ مؤذِّن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر(٣).

وعلى هذا عمل أهل السّنّة، فإنّهم يؤذّنون يوم الجمعة قبل وقت الصلاة بساعة، وهذا هو الأذان الذي سَنَّه عثمان.

قال ابن قدامة المقدسي:

> قال السائب بن يزيد: كان النّداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر النّاس زاد النّداء الثالث على الزّوراء. رواه البخاري، فهذا النّداء الأوسط هو الذي يتعلّق به وجوب السعي وتحريم البيع؛ لقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ

---

(١) الزّوراء: موضع بالمدينة عند السوق. وفي سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٩: أنّها دار في السوق يقال لها الزّوراء.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٧٢.

(٣) نفس المصدر ١/ ٢٧٢.

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا النّداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين نزول الآية، فتعلّقت الاحكام به، والنّداء الاوّل مستحبّ في أوّل الوقت، سَنَّه عثمان رضي الله عنه، وعملت به الأمّة بعده، وهو للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والثالث للإعلام بقيام الصلاة[١].

هذا قليل من كثير، ولو أردنا أن نستقصي أشباه هذه الطوائف لطال بنا المقام، وخرجنا بها عن موضوع الكتاب.

بِدَع أخرى لم يُكتب لها الدوام:

دلَّت أحاديث أخر صحيحة على أنّ القوم خالفوا السُّنّة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله، إلا أنّ هذه المخالفات لم يُكتب لها الدوام، فاندثرت واضمحلّت، ولم يستمرّ الإفتاء بها بعد ذلك، فلم تصبح أحكاماً في الدين يتعبّد بها النّاس في العصور اللاحقة.

وهذه الأحاديث أيضاً نقسِّمها إلى طوائف:

الطائفة الأولى: دلّت على ابتداع الصلاة بمنىٰ تماماً مع ثبوت الصلاة قصراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بِمِنَىٰ أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع[٢]، ثمّ قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنىٰ ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنىٰ ركعتين، فليت حَظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان[٣].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ١٨٨.

(٢) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٢٥. صحيح مسلم ١/ ٤٨٣.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنىٰ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمّها[١].

وزاد مسلم: فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّاها وحده صلّى ركعتين.

وما فعله عثمان لم يتابَع عليه، بل خالفه النّاس فيه.

قال شمس الدين الحطّاب الرُّعيني المالكي:

وفي الإكمال: ولا خلاف أنّ الحاجّ من غير أهل مكّة يقصرون بمنى وعرفة، وكذلك عند مالك حكم الحاجّ من أهل مكّة يقصرون بعرفة ومنى؛ لتقصيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكّة؛ لخطبة عمر أهل مكّة بالتّمام دونهم[٢].

الطائفة الثانية: دلَّت على أنّ عمر حرَّم متعة الحجّ أيضاً:

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين، قال: أُنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرِّمه، ولم ينهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء[٣].

ومنها: ما أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه بسنده عن مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلمّا رأى عليٌّ أهلَّ بهما: لبّيك بعُمرة وحَجّة، قال: ما كنتُ لأدع سُنَّة النّبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٢٥. صحيح مسلم ١/ ٤٨٢.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٠.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٣٦٦.

(٤) نفس المصدر ١/ ٤٦٧.

وفي رواية أخرى، قال: اختلف عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال عليٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النّبي صلى الله عليه وسلم؟!(١).

ومنها: ما أخرجه النَّسائي في سننه عن ابن عبّاس، قال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة، وإنّها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني العمرة في الحجّ(٢).

ومنها: ما أخرجه الترمذي بسنده عن سالم بن عبد الله حدَّثه: أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إنّ أباك قد نهى عنه. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أأَمْر أبي نتّبع، أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

ومنها: ما أخرجه الترمذي بسنده عن محمّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيس وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحّاك بن قيس: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه(٤).

ومنها: ما أخرجه النّسائي في سننه عن طاووس أنّه قال في حديث: يقول ابن عبّاس: هذا معاوية ينهى النّاس عن المتعة وقد تمتَّع النّبي صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) نفس المصدر ١/ ٣٦٨.

(٢) سنن النّسائي بشرح السيوطي ٥/ ١٥٣، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي ٢/ ٥٧٨.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٨٥.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٨٥، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ١٥٤، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي ٢/ ٥٧٨.

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية(١).

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة، لا حاجة لذكرها كلّها.

والذي يظهر من مجموع الأحاديث السابقة وغيرها أنّ عمر بن الخطّاب هو أوّل من نهى عن متعة الحجّ، وتابعه على ذلك عثمان ومعاوية وغيرهما، إلا أنّ أهل السّنّة لم يتابعوا من نهى عن متعة الحجّ، وقالوا بإجزائها عن العمرة الواجبة.

قال ابن قدامة:

وتجزئ عمرة المتمتّع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحلّ عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتّع خلافاً. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم(٢).

الطائفة الثالثة: دلَّت على ابتداع تقديم الخطبة في العيدين على الصلاة، مع أنّها كانت في زمان النّبي ﷺ بعد الصلاة.

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن طارق بن شهاب، قال: أوّل مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟! فقال: قد تُرِك ما هنالك..(٣).

وعند البخاري: فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غَيَّرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم. فقال: إنّ النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة(٤).

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٨٥، قال الترمذي ٣/ ١٨٦: حديث ابن عبّاس حديث حسن.

(٢) المغني ٣/ ١٧٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٨٧.

ومنها: ما أخرجه أبو داود وابن ماجة في سُننهما، وأحمد في المسند وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفتَ السُّنّة، أخرجتَ المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخرَج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة.. (١).

قال الزرقاني في شرحه على موطّأ الإمام مالك:

ففي الصحيحين عن ابن عبّاس: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة.

واختُلف في أوّل من غيَّر ذلك، ففي مسلم عن طارق بن شهاب: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أوّل من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالنّاس، ثمّ خطبهم، أي على العادة، فرأى النّاس لم يدركوا الصلاة... فصار يخطب قبل الصلاة... ويُحتمل أنّ عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسِب إليه.

وروي عن عمر مثل فعل عثمان... وهذا إسناد صحيح... وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عبّاس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة. وهذا يشير إلى أنّ مروان إنّما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنّه كان أمير المدينة من جهته (٢).

أقول: المتحصّل من كلّ هذه الروايات أنّ أوّل من قدَّم الخطبة يوم العيد هو عمر، إلا أنّه فعل ذلك قليلاً، وكذا صنَع عثمان، ثمّ صارت سُنّة جارية في زمن معاوية، فعلها هو وأمراؤه، ومنهم مروان في المدينة.

وعمل أهل السّنّة على تأخير الخطبة عن الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٩٧. سنن ابن ماجة ١/ ٤٠٦. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٠، ٢٠، ٥٢، ٥٤، ٩٢. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١١، وفي صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢١٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٥١٣. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤ نحو ذلك.

قال برهان الدين ابن مفلح:

(ويبدأ بالصلاة) قبل الخطبة، قال ابن عمر: «كان النّبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلّون العيدين قبل الخطبة» متّفق عليه. فلو قدّم الخطبة عليها لم يُعتدّ بها في قول الأكثر، وكما لو خطب في الجمعة بعدها، وقد روي عن بني أميّة تقديم الخطبة، وذكر المؤلِّف أنّه لم يصحّ عن عثمان، وفي (شرح الهداية) أنّه قدَّمها في أواخر خلافته[١].

الطائفة الرابعة: دلَّت على ابتداع الأذان لصلاة العيدين، مع أنّ ذلك لم يكن في زمان النّبي ﷺ.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنَّف) عن سعيد بن المسيب، قال: أوّل من أحدث الأذان في العيدين معاوية[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا الثقة عن الزهري أنّه قال: لم يُؤَذَّن للنّبي ﷺ، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدَثَ ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجّاج بالمدينة حين أُمِّر عليها. وقال الزهري: وكان النّبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذّن أن يقول: الصلاة جامعة[٣].

وقال ابن حجر في (فتح الباري):

واختُلف في أوّل من أحدث الأذان فيها [أي في صلاة العيد]، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيّب أنّه معاوية. وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله[٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٨٦.

(٢) المصنّف ١/ ٤٩١.

(٣) كتاب الأم ١/ ٢٣٥.

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٦٢. وهي عين عبارة الزرقاني في شرح الموطأ ١/ ٥١٢.

وقال القسطلاني: أوّل من أحدث الأذان فيها معاوية. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[١].

وقال الشوكاني: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أوّل من أحدث الأذان في العيد معاوية[٢].

وأهل السّنّة بحمد الله لا يعملون بهذه البدعة، فلا يؤذّنون لصلاة العيدين.

قال أبو زكريا النووي:

وأما حكم المسألة فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يُشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخَمْس بلا خلاف، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سُنّة، وسواء سُنَّ لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى، ولكن يُنادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة[٣].

الصلاة لم تسلم من التحريف:

لقد مرَّ بنا بعض ما ابتُدع في الصلاة، كإحداث صلاة التراويح، والصلاة في منى تماماً، والتثويب في الأذان، والأذان لصلاة العيدين، والأذان الثالث يوم الجمعة، وتقديم خطبة العيدين على الصلاة وغير ذلك.

وأما ما ابتُدع في أجزاء الصلاة نفسها فسيأتي ذِكر بعضه قريباً، وحسبك ما تجده من الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهبهم في كلّ أحكام الصلاة تقريباً: من التكبير إلى التسليم، فراجع الكتب المعدَّة لذلك،

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٢١١.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٧٧.

ككتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، وكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد، وكتاب (رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة) لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وغيرها؛ ليتبيَّن لك صحّة ما قلناه.

وللدلالة على كثرة تلك الاختلافات انظر الفرق بين الصلاة الصحيحة عند أبي حنيفة والصلاة الصحيحة عند غيره، وسنذكرها فيما يأتي من الكلام.

ولا بأس أن أنقل بعض الفقرات التي ذكرها ابن رشد في اختلافهم في الصلاة؛ ليتّضح للقارئ العزيز مدى اختلافهم في أجزاء الصلاة:

قال ابن رشد في بيان اختلافهم في أقوال الصلاة فقط دون أفعالها:

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إنّ التكبير كلّه واجب في الصلاة، وقوم قالوا: إنّه كلّه ليس بواجب. وهو شاذّ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط.

وقال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا: «الله أكبر». وقال الشافعي: «الله أكبر» و«الله الأكبر»، اللّفظان كلاهما يجزئ. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كلّ لفظ في معناه، مثل: الله الأعظم، والله الأجلّ.

وذهب قوم إلى أنّ التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: «وجَّهتُ وجهي للّذي فطر السماوات والأرض»، وهو مذهب الشافعي، وإمّا أن يسبِّح، وهو مذهب أبي حنيفة، وإمّا أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبي يوسف وصاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب ولا سُنَّة.

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبّر، ومنها حين يفرغ من قراءة أمّ القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممّن قال بهذا الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك

مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه.

واختلفوا في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرًّا، لا في استفتاح أمِّ القرآن، ولا في غيرها من السّور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أمِّ القرآن في كلّ ركعة سرًّا. وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بدّ في الجهر جهراً، وفي السّر سرًّا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي، هل هي آية من كلّ سورة، أم إنّما هي آية من سورة النّمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فرُوي عنه القولان جميعاً.

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أنّ الواجب مِن ذلك أمّ الكتاب لِمَن حفظها، وأنّ ما عداها ليس فيه توقيت، ومِن هؤلاء مَن أوجبها في كلّ ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة. وبالأوّل قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد روي عنه أنّه مَن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأتْه. وأمّا من رأى أنّها تجزئ في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة، وأمّا أبو حنيفة فالواجب عنده إنّما هو قراءة أيّ آية اتّفقت أن تُقرأ، وحَدَّ أصحابُه في ذلك ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة مثل آية الدَّيْن. وهذا في الركعتين الأولين، وأمّا في الأخيرتين فيستحبّ عنده التسبيح فيهما دون القراءة، وبه قال الكوفيّون، والجمهور يستحبّون القراءة فيها كلّها.

واتّفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري.

واختلفوا هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلّي أم لا؟

فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة غيرهم إلى أنّ المصلِّي يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً.

وكذلك اختلفوا في الدّعاء في الركوع بعد اتّفاقهم على جواز الثناء على الله، فَكَرِهَ ذلك مالك... وقالت طائفة: يجوز الدّعاء في الركوع... وأبو حنيفة لا يجيز الدّعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك والشافعي يجيزان ذلك.

واختلفوا في التشهّد وفي المختار منه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أنّ التشهّد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود.

وأمّا المختار من التشهد فإنّ مالكاً ﷺ اختار تشهّد عمر ﷺ... الذي كان يعلّمه النّاس على المنبر... واختار أهل الكوفة وأبو حنيفة وغيره تشهّد عبد الله بن مسعود... وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث... واختار الشافعي وأصحابه تشهّد عبد الله بن عبّاس.

وقد اشترط الشافعي الصلاةَ على النّبي ﷺ في التشهّد، وقال: إنّها فرض... وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنّه واجب أن يتعوّذ المتشهِّد من الأربع التي جاءت في الحديث: من عذاب القبر، ومن عذاب جهنّم، ومن فتنة المسيح الدجّال، ومن فتنة المحيا والممات.

واختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه: منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان.

واختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أنّ القنوت في صلاة الصّبح مستحبّ، وذهب الشافعي إلى أنّه سُنَّة، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز القنوت في صلاة الصّبح، وأنّ القنوت إنّما موضعه الوتر، وقال

قوم: بل يقنت في كلّ صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: بل في النّصف الأخير منه. وقال قوم: بل في النّصف الأول منه[١].

هذا بعض ما ذكره ابن رشد في اختلافاتهم في أقوال الصلاة، والاختلاف في أفعال الصلاة أكثر، ولا حاجة لذكره، وما ذكرناه كافٍ في الدلالة على ما أردنا بيانه.

ومن كلّ ما تقدّم يتّضح مدى ما وقع على الصلاة من جور التحريف والتبديل، حتّى ضاعت معالمها، وتهدّمت أركانها، وتغيّرت هيئتها، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ويظهر من بعض الأحاديث أنّ تحريف الصلاة حصل بعد زمان رسول الله ﷺ بمدّة يسيرة، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين، قال: صلَّى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنّا نصلِّيها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنّه كان يكبِّر كلّما رفع وكلّما وضع[٢].

وعن مطرف بن عبد الله، قال: صلَّيت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلمّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكَّرني هذا صلاة محمّد ﷺ - أو قال: - لقد صلّى بنا صلاة محمّد ﷺ[٣].

وأخرج أحمد بن حنبل بسنده عن أبي موسى الأشعري، قال: لقد ذكَّرنا ابن أبي طالب ونحن بالبصرة صلاةً كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ، يكبِّر إذا

---

(١) ما نقلنا هو مقتطفات من كلام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: ١٢١ - ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤١.

(٣) نفس المصدر ١/ ٢٤١.

سجد وإذا قام، فلا أدري أنسيناها أم تركناها عمداً؟![1].

وقوله: «ذكَّرنا» ظاهر في بُعد عهدهم بصلاة النبي ﷺ، ممّا يشعر بأنّ التحريف حصل منذ سنين متطاولة.

بِدَع أخرى كثيرة:

ذكر علماء أهل السّنّة جملة وافرة من البِدَع الأخرى التي أحدثها الخلفاء، واستقصاؤها يخرجنا عن موضوع الكتاب، وحيث إنَّا لا نريد البحث فيها، فإنّا نذكر جملة منها، وللقارئ العزيز أن يراجع فيها الكتب المعدَّة لذلك.

ومن البدع التي ذكرها السيوطي في كتابه (الوسائل في مسامرة الأوائل)[2]:

١- أوّل من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» انحطّ إلى السُّجود، ولم يكبّر. وقيل: زياد. (٩٤، ٩٥) (ص ١٦٤).

٢- أوّل من ترك القنوت في الصبح معاوية. (٩٧).

٣- أوّل من جمع النّاس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات: عمر. (٢٤) (ص ١١٣).

ورووا أنّ النّبي ﷺ كان يصلّي على الجنائز أربعاً أو خمساً، وأوّل من جمع النّاس على أربع فقط هو عمر[3].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٩٢. وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٢٩: وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كنّا نصلّيها مع رسول الله ﷺ، إمّا نسيناها، وإمّا تركناها عمداً.

(٢) لقد أدرجنا أرقام الكتاب بعد كلّ بند ذكرناه. ثمّ أدرجنا بعدها أرقام صفحات البند نفسه إن وُجد من كتاب (الأوائل) للعسكري، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٧، وصحَّحه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٥٧.

٤- أوّل من خفض صوته بالتكبير عثمان. (٩٣).

٥- أوّل من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي. (٩٢).

٦- أوّل من عمل المقصورة في المسجد معاوية؛ لأنّه رأى على منبره كلباً، وقيل: مروان بن الحكم؛ لأنّه ضُرب بسكين وهو يصلّي... وقيل: عثمان بن عفان، خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر. (٨٩) (ص ١٦٣).

٧- أوّل من أمر المؤذّن أن يشعره ويناديه، فيقول: «السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله» معاوية. قال ابن عبد البر: وقيل: إنّ المغيرة بن شعبة أوّل من فعل ذلك. والأوّل أصحّ. (٧٦).

٨- أوّل من خطب جالساً معاوية، حين كثر شحمه وعظم بطنه. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس: خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وإنّ أوّل من جلس على المنبر في الجمعة معاوية بن أبي سفيان. (١٢٣، ١٢٤) (ص ١٦٤).

٩- أوّل من خطب بمكّة على منبرٍ: معاوية بن أبي سفيان، قدم به من الشام سنة حجَّ في خلافته، وكانت الخلفاء والولاة يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحِجْر. (٢٥٢).

١٠- أوّل من فوَّض إلى النّاس إخراج زكاتهم عثمان. (١٨٩) (ص ١٢٥).

١١- أوّل من حمى الحمى عثمان. (١٩٠) (ص ١٢٣).

١٢- أوّل من جعل مُدَّين حنطة في زكاة الفطر عدل صاع من تمر: عثمان. (١٩١).

١٣- أوّل من جعل العشور: عمر بن الخطاب. وأخرج ابن أبي شيبة عن النبي ﷺ أنّه قال: ليس على المسلم عشور، إنّما على اليهود والنّصارى. (٢٠١، ٢٠٣).

١٤- أوّل من قنت في النِّصف الأخير من رمضان: عمر. (٢١٠).

١٥- أوّل من ركب عند رمي الجمار ذاهباً وراجعاً: معاوية بن أبي سفيان، وكان النّاس يمشون. (٢١٨، ٢٥٣).

١٦- أوّل من فرَّق بين الرجال والنساء في الطواف: خالد القسري والي مكّة لعبد الملك بن مروان، فاستمرّ ذلك إلى اليوم. (٢٤٤، ٢٤٥).

١٧- أوّل من أدار الصفوف حول الكعبة: خالد بن عبد الله القسري. وعن عقبة بن الأزرق: كان النّاس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام... فلمّا ولي خالد القسري مكّة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان أمر خالد القرّاء أن يتقدّموا، ويصلّوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أنّ النّاس ضاق عليهم أهل المسجد، فأدارهم حول الكعبة. فقيل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا آمرهم يطوفون بين كلّ ترويحتين سبعاً. فأمرهم يفصلون بين كل ترويحتين بطواف سبع... (٢٤٩).

١٨- أوّل من اتّخذ المحامل هو الحجَّاج بن يوسف الثقفي، وإنّما كانوا يحجّون على الرِّحال[1]. أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره المبرّد في (الكامل)، وفي ذلك يقول الراجز:

أولُ عَبْدٍ عَمِلَ المحَامِلا   أَخْزَاهُ ربي عَاجِلاً وآجِلا

(٢٦٩، ٢٧٠).

وفي (جمهرة اللغة): محامل الحاجّ أوّل من أحدثها الحَجَّاج[2].

وفي (تاج العروس) عن ثعلب قال: وكانت المحامل مربَّعة، فغيَّرها

---

(١) المحامل: جمع محمل، وهي الهوادج، والرِّحَال: جمع رَحْل، وهو كلّ ما يُوضع على ظهر البعير للركوب أو لحمل الأمتعة.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ٥٦٧.

الحَجَّاج لينام فيها ويتَّسع[١].

وقال الحطاب الرعيني المالكي:

وفَضْل المقتب على المحمل يريد لمن قدر عليه كما قال في منسكه ونصه: «والمقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه السلام، ولإراحة الدابّة» انتهى. وقال ابن فرحون: «والحجُّ على القتب أفضل من المحمل اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه، وكرهوا الهوادج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرياسة وارتفاع المنزلة عذراً في ترك السُّنّة». انتهى.

وقد اتّفق على ذلك جميع من استحبَّ الركوب... اللهمّ إلا أن يكون له عذر، فيركب في المحمل وإن كان بدعة، لكن لا بأس به عند الضّرورة، وأرباب الضّرورات لهم أحكام تخصّهم، وإنّما كان بدعة لأنّ النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وأول من أحدثه الحجَّاج بن يوسف، فركب الناس سُنّته، وكان العلماء في وقته يتركونها، ويكرهون الركوب فيها...

وقال ابن مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجَّاج من الزّيّ والمحامل يقول: الحاجُّ قليل، والرَّكْبُ كثير. انتهى[٢].

وكلماتهم واضحة في أنّ النّاس كانوا يحجّون إلى مكّة في الرِّحال غير متظلِّلين، وأوّل من غيَّر ذلك، فركب في المراكب المسقَّفة هو الحجّاج الثقفي، والنّاس منذ ذلك الوقت إلى زماننا هذا يعملون بسُنَّته.

١٩- أوّل من استَلحق بنسبه في الإسلام: معاوية، استلحق زياد بن أبيه.

(٣٢٩) (ص ١٦٧).

---

(١) تاج العروس ٣٦/ ٩٦، (مادة لبن).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٥٤٢.

٢٠- أوّل من سنَّ للصّداق أربعمائة درهم: عمر بن عبد العزيز. (٣٣٣).

٢١- أخرج ابن سعد عن الشعبي: أنّ أوّل رأس حُمل في الإسلام، وأوّل رأس رُفع على خشبة رأس الحسين عليه السلام. (٤٢٩، ٤٣٠).

٢٢- أوّل من سُمّي (أمير المؤمنين): عمر. (٤٩١) (ص ١٠٣).

٢٣- أوّل من عَهد بالخلافة: أبو بكر. (٦١٥) (ص ١٠٢).

٢٤- أوّل من أقطع الأرضين: عثمان. (٦٢٥) (ص ١٢٢).

٢٥- أوّل الملوك: معاوية. (٦٢٩).

٢٦- أوّل مَن بايع لولده: معاوية. (٦٣٠) (ص ١٥٩).

٢٧- قال مالك: أوّل مَن استقضى: معاوية. (٦٨٤).

٢٨- أوّل من قضى بشهادة الغلمان: مروان بن الحكم. (٦٩٧).

٢٩- أوّل مَن أحلف بالطَّلاق: سنان بن سلمة، وكان عاملاً على كرمان، ولاّه زياد بن أبيه زمن معاوية. (٧٠٧، ٧٠٨).

٣٠- أوّل مَن جمع النّاس في القرآن على حرف واحد: عثمان. أخرجه البخاري (٧١٦).

لَفْت نظر:

ربما يُظَن لأوّل وهلة أنّ بعض ما أدرجناه من هذه البِدع ليس ببدعة، مثل: أنّ معاوية هو أوّل الملوك، وأوّل من بايع لابنه، إلا أنّه بعد التأمّل يتّضح أنّ الأمر كما قاله السيّوطي وغيره وكما قلناه؛ لأنّ الاستيلاء على أمور المسلمين بالقهر والغلبة، لا بالنصّ ولا بالشورى، ممّا لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله، ولم يرِد في شيء من آيات الكتاب، أو أحاديث السُنَّة المطهّرة، بل الوارد خلافه، وكذلك الحال في جعل الخلافة كسرويّة يتوارثها الأبناء عن الآباء، فإنّ بعض الأحاديث

وصفت ذلك بالملك العضوض، وكلّ ما لم يكن مأموراً به، بل كان منهيًّا عنه، وجُعل من الدين فهو بدعة، وهكذا الحال في غير هذين الأمرين.

محرَّمات عند أهل السنة جوَّزتها الأحاديث:

لو ألقينا نظرة فاحصة على فتاوى علماء أهل السّنّة، وتأمَّلنا الأحاديث الصحيحة التي يروونها في صِحاحهم وغيرها، لوجدنا أن هناك كمًّا هائلاً من الأحكام المشهورة عندهم تصطدم مع رواياتهم الصحيحة، والابتداع في الدين ليس منحصراً في إيجاب ما ليس بواجب، أو النَّدب إلى ما ليس بمندوب، وإنّما هو شامل أيضاً لتحريم ما ليس بمحرّم في أصل الشرع، ونحن سنذكر بعضاً منها:

١- نكاح المتعة: وقد مرَّ الكلام فيها.

٢- الجمع بين الصّلاتين لا لعذر:

لم يجوّزه أحد من أئمّة المذاهب الأربعة:

قال ابن رشد: وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإنّ مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك(١).

وقال الترمذي:

> والعمل على هذا عند أهل العلم: أنْ لا يُجمع بين الصّلاتين إلا في السفر أو بعَرَفة، ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصّلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يُجمع بين الصّلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصّلاتين(٢).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٥٧.

وذهب الشيعة الإماميّة إلى جواز الجمع بين الصّلاتين في الحضر لا لعذر، وهذا ما دلَّت عليه أحاديث رواها أهل السّنّة في الصِّحاح وغيرها.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: إنّ النّبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[١].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عبّاس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر[٢].

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر... قال: قلت لابن عبّاس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمَّته[٣].

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه بسنده عن عبد الله بن شقيق، قال: خطَبَنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَت النّجوم. وجعل النّاس يقولون: الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عبّاس: أتعلّمني بالسُّنّة لا أُمَّ لك؟ ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فَحَاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدَّق مقالته[٤].

وفي رواية أخرى قال: لا أُمَّ لك، أتُعلِّمنا بالصّلاة؟ وكنّا نجمع بين

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨٢، ١٨٦، ٣٤٨. صحيح مسلم ١/ ٤٩١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٩.

(٣) نفس المصدر ١/ ٤٩٠.

(٤) نفس المصدر ١/ ٤٩١.

الصّلاتين على عهد رسول الله ﷺ[١].

وقولهم: «إنّ هذه الأحاديث محمولة على أنّ الجمع بين الصّلاتين كان لأجل المطر».

يَرُدّه ما ورد في بعض تلك الأحاديث من أنّه ﷺ صلّى سبعاً وثمانياً في غير خوف ولا مطر. وفي بعضها: في غير خوف ولا سفر، والجمع بينها يقتضي أنّه ﷺ جمع بين الصّلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر.

ثمّ إنّ التعليل الوارد في أكثر تلك الأحاديث، وهو قول ابن عبّاس: «أراد ألّا يُحرج أمّته» يدل على أنّ الجمع لم يكن لعذر من تلك الأعذار المعروفة، فإنّ تفريق الصلوات كثيراً ما يكون فيه حرَج نوعي على النّاس، وهذا ملاحظ في البلاد التي تتعطّل فيها جميع المصالح العامّة لأجل إقامة صلاة الجماعة خمس مرّات متفرِّقة في اليوم والليلة.

٣- التكبير على الجنائز خمساً:

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ التكبير أربع، وفيه أقوال أخر[٢].

أقول: ذهبت الشيعة الإمامية إلى أنّ التكبيرات على الجنائز خمس، ودلّ على ذلك الأحاديث الصحيحة عندهم، وأهل السّنّة رووا ما يوافقها:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنّه كبَّر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها[٣].

---

(١) نفس المصدر ١/ ٤٩٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٥٧.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه بسنده عن زاذان، أنّ ابن مسعود كبَّر على رجل من بني أسد خمساً[(١)].

وعن علقمة بن قيس، أنّه قدم من الشام، فقال لعبد الله: إنّي رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبّرون على الجنائز خمساً، فوقتها لنا وقتها نتابعكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: «كبِّروا ما كبَّر إمامكم، لا وقت، ولا عدد»[(٢)].

والذي يظهر من مجموع أحاديث أهل السّنّة أنّ النبي ﷺ كان يكبّر على الجنائز ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، أو ستّاً، أو سبعاً، لكنّ عمر بن الخطاب جمع النّاس على أربع تكبيرات.

قال ابن حجر العسقلاني:

وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنّه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبِّرْ ما كبَّرَ الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر. ثمّ ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر النّاس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستًّا وخمساً وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصلاة[(٣)].

والغريب ما زعمه الطحاوي من أنّ إجماع الصحابة على أربع تكبيرات ناسخ لما فعله النبي ﷺ من التكبير أربعاً وخمساً وستًّا وسبعاً، حيث قال:

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردَّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة

---

(١) المصنّف ٢/ ٤٩٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٤٨.

أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا مِنْ فِعْلِ رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة، وزيد بن أرقم، فكأنّ ما فعلوا من ذلك عندهم أولى ممّا قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا، وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النّبي ﷺ في التوقيت على حدّ الخمر، وترك بيع أمّهات الأولاد، فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حُجّة، وإنْ كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه، فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة فهو حُجّة وإن كانوا قد علموا من النّبي ﷺ خلافه، وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النّبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ[(١)].

فلا أدري كيف يجوز عندهم نسخ حكم ثابت عن رسول الله ﷺ بإجماع الصحابة على خلافه بعد وفاته ﷺ ؟!

٤- وجوب الإفطار للسفر:

ذهب أئمّة المذاهب الأربعة إلى أنّ المكلَّف إذا سافر في شهر رمضان بالشروط المذكورة في محلِّها فهو مخيَّر بين الصيام والإفطار، واختلفوا في أيّهما أفضل، فذهب أحمد وإسحاق إلى أنّ الإفطار أفضل وإن لم يشقّ عليه الصوم. وذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك إلى أنّ مَن وجد قوّة فالصّيام له أفضل. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّ الصّيام أفضل، إلا إذا حصلت له مشقّة فالفطر أفضل[(٢)].

وذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإفطار من غير تخيير، وهذا الحكم

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٦.

(٢) راجع أقوالهم في سنن الترمذي ٣/ ٩٠، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٦.

هو الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنّ الصوم لو كان جائزاً للمريض والمسافر لما وجب عليهما القضاء إلا في حال الإفطار فقط، ووجوبه عليهما مطلقاً كما هو ظاهر الآية المباركة دليل على عدم صحّته منهما.

أضف إلى ذلك أنّ هذا الحكم دلَّت عليه أحاديث رواها أهل السّنّة في كتبهم:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام النّاس. ثمّ دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر النّاس إليه، ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض النّاس قد صام. فقال: أولئك العُصاة، أولئك العُصاة(١).

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس من البِرِّ الصّيام في السفر(٢).

والبِرُّ هو الطاعة والعبادة كما نصَّ عليه ابن الأثير وغيره.

قال ابن الأثير: وفي حديث الاعتكاف: «البِرّ يُردن» أي الطاعة والعبادة، ومنه الحديث: ليس من البرّ الصّيام في السفر(٣).

وعليه لا يكون الصّيام في السفر عبادة ولا طاعة، فيكون غير مشروع ولا مأمور به، فيتعيّن الإفطار حينئذ.

قال بعضهم: إنّ النبي ﷺ إنّما قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٧٨. صحيح مسلم ٢/ ٧٨٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٦.

عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم...

وهذا يدلّ على أنّ الصّيام الذي هو ليس ببِرّ إنّما هو الصّيام الذي تكون معه مشقّة، لا مطلق الصّيام في السفر.

إلا أنّ هذا الكلام مردود بأنّ خصوص المورد لا يخصِّص الوارد، فإنّ لفظ «الصّيام» في الحديث مطلق غير مقيَّد بحالة حصول المشقّة والحرج، فلا يصحّ تخصيصه بما حدث في تلك الواقعة لو سلَّمنا بوقوعها.

على أنّ الحديث الأوّل أوضح دلالة من هذا الحديث؛ لأنّه ﷺ وصف كلّ الصائمين في السّفر بأنّهم عُصاة، مع أنّه ﷺ لا دلالة في الحديث على أنّ بعضهم قد شقَّ عليه الصوم، ومن المستبعد أن يكون الصوم شاقًّا عليهم جميعاً مع تفاوتهم في القوّة والضعف، والشباب والكهولة، على أنّهم لو وجدوا في الصوم أدنى مشقّة وكانوا قد رأوا النبي ﷺ يفطر لأفطروا معه، ولكنّهم لما وجدوا في أنفسهم قوّة على الصوم بلا حرج صاموا، فالتعليل الذي ذكروه واهٍ ومردود.

٥- مسح الرِّجْلين في الوضوء:

ذهب الأئمّة الأربعة إلى وجوب غَسْل الرِّجْلين في الوضوء، وذهبت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب المسح عليهما، وهو ما دلَّت عليه آية الوضوء في الكتاب العزيز، في قوله عزّ من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وفي قراءة ابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: «وأرجلِكم» بالكسر، بعطف الأرجل على الرؤوس في المسح عليها[١].

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٤٥.

وقد دلَّ على وجوب المسح أيضاً أحاديث صحيحة عندهم:

منها: ما أخرجه ابن ماجة في سننه، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) عن الرُّبَيِّع قالت: أتاني ابن عبّاس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكَرَتْ أنّ رسول الله ﷺ توضّأ وغسل رجليه[١]-، فقال ابن عباس: إنّ النّاس أبَوا إلا الغَسْل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[٢].

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: تخلَّف عنّا النّبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدرَكَنا وقد أرهقتنا الصّلاة ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النّار» مرّتين أو ثلاثاً[٣].

بتقريب: أنّ مسح أولئك الصحابة كلّهم على أرجلهم دالّ على أنّه هو الواجب في الوضوء في زمان رسول الله ﷺ، وإلا فكيف نحتمل أنّ جميع أولئك الصحابة كانوا لا يعلمون بأنّ الواجب في الوضوء هو غَسل الأرجل، وفيهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عدّوه من علماء الصحابة، خصوصاً أنّ الوضوء من الواجبات التي تتكرّر بشكل يومي، والصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في كثير من أسفاره وغزواته، ولا شكّ أنّه ﷺ كان يتوضّأ أمامهم، ولم يكن يستخفي بوضوئه عنهم، فكيف يمكن أن يخفى عليهم ما هو

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣١.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ١٥٦. المصنّف لابن أبي شيبة ١/ ٢٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٨٣: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٧٦: حسن، دون «فقال ابن عباس: ...»، فإنّه منكر!!

قلت: هذا منهج غريب في ردّ الأحاديث التي تتعارض مع الأحكام والعقائد الموروثة، وابن عبّاس الذي يعترفون بأنّه ترجمان القرآن يُعبِّر عمّا فهمه من ظاهر الآية، وإذا كان فهمه خاطئاً بنظر الألباني فلا ينبغي تضعيف هذه الفقرة التي قالها إذا كان السند إليه صحيحاً.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٦. صحيح مسلم ١/ ٢١٤.

الواجب في الوضوء، فيستبدلوا غسل الأرجل بمسحها؟!

وقوله: «ويل للأعقاب من النّار» لا يدلّ على وجوب غَسل القدمين كما ذهبوا إليه، ولعلّ زجرهم إنّما كان بسبب مسح بعضهم على الأعقاب، لا لعدم استيعاب القدمين بالغَسل، فإنّ الواجب إنّما هو مسح ظاهر القدمين دون باقي الأجزاء، والمخالفة إنّما حصلت في الأعقاب فقط، ولذلك لِحقها الويل، ولو كان الواجب هو الغَسْل لَلَحِق الويل كلّ القَدم؛ لوقوع المخالفة فيها كلّها.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) عن عكرمة، قال: غَسلتان، ومسحتان.

وهذا الحديث صحيح عندهم، فقد رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة[1]، وكلّهم ثقات عندهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) أيضاً عن الشعبي، قال: نزل جبريل بالمسح[2].

وهذا أيضاً حديث صحيح؛ فإنّ ابن أبي شيبة رواه عن وكيع، عن إسماعيل، وهو ابن إبراهيم بن عليّة، عن الشعبي، وكلّهم ثقات عندهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف) عن الشعبي قال: إنّما هو المسح على القدمين، ألا ترى أنّ ما كان عليه الغَسْل جُعِل عليه التّيمم، وما كان عليه المسح أُهمِل، فلم يُجعَل عليه التّيمم[3].

وهذا حديث صحيح أيضاً؛ فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن عليّة، وهو ابن عليّة المتقدّم ذِكره، عن داود، وهو ابن أبي هند، عن الشعبي، وكلّهم ثقات عندهم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

ترك السنة الصحيحة لمخالفة الروافض:

مع ثبوت بعض الأحكام الشرعية بالأحاديث الصحيحة المرويّة عن النبي ﷺ، إلا أنّ أهل السّنّة خالفوها إلى غيرها؛ لأنها صارت شعاراً للرافضة.

قال ابن تيمية:

ومن هنا ذهب مَن ذهب مِن الفقهاء إلى ترك بعض المستحبَّات إذا صارت شعاراً لهم [أي للشيعة]، فإنّه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميَّز السُّنّي من الرافضي، ومصلحة التميُّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحبّ، وهذا الذي ذُهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب(١).

وقال أبو حامد الغزالي:

لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبّه بهم؛ لأنّ من تشبَّه بقوم فهو منهم، وبهذه العلّة نقول بترك السُّنّة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبّه بهم(٢).

وما تركوه من أجل مخالفة الروافض جاء في مسائل متعدّدة سنذكر بعضاً منها.

نماذج من مخالفاتهم للسُّنّة الصحيحة:

١- التختُّم في اليمين:

فقد أخرج مسلم بسنده عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ لبس خاتم

---

(١) منهاج السنة ٢/ ١٤٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٢.

فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه مما يلي كفّه[١].

وأخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنّ النّبي ﷺ كان يتختَّم في يمينه[٢].

ومع ثبوت ذلك فإنّ مصنّف كتاب الهداية وهو من الأحناف قال: المشروع التختّم في اليمين، لكن لَمَّا اتّخذته الرافضة عادة جعلنا التختّم في اليسار[٣].

وقال إسماعيل البروسوي في تفسيره (روح البيان) عند ذِكر يوم عاشوراء:

قال في عقد الدُّرَر واللئالي[٤]: المستحبّ في ذلك اليوم فعل الخيرات من الصدقة والصوم والذِّكْر وغيرها، ولا ينبغي للمؤمن أن يتشبّه بيزيد الملعون في بعض الأفعال، وبالشيعة الروافض والخوارج أيضاً، يعني لا يجعل ذلك اليوم يوم عيد أو يوم مأتم، فمن اكتحل يوم عاشوراء فقد تشبَّه بيزيد الملعون وقومه، وإن كان للاكتحال في ذلك اليوم أصل صحيح، فإنّ ترك السُّنّة سُنّة إذا كانت شعاراً لأهل البدعة، كالتختّم باليمين، فإنّه في الأصل سُنَّة، لكنّه لما كان شعار أهل البدعة والظَّلَمة صارت السُّنّة أن يُجعَل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا، كما في شرح القهستاني[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٩١، سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٠٣. صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٥، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢٩١، وإرواء الغليل ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) عن الصراط المستقيم ٢/ ٥١٠. ومنهاج الكرامة: ١٠٨. الغدير ١٠/ ٢١٠.

(٤) عقد الدرر واللئالي في فضل الشهور والأيام والليالي، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الحموي، الشهير بابن الرسام (عن الغدير ١٠/ ٢١١). ولد بحماة سنة ٧٧٣هـ، ولي قضاء حماة ثمّ قضاء حلب، وتوفّي سنة ٨٤٤هـ تقريباً، له ترجمة في شذرات الذهب ٧/ ٢٥٢، الضوء اللامع ١/ ٢٤٩، ومعجم المؤلفين ١/ ١٧٤.

(٥) روح البيان ٤/ ١٤٢.

٢- الصلاة والسلام على غير الأنبياء:

قال ابن حجر في (فتح الباري):

اختُلف في السلام على غير الأنبياء، بعد الاتّفاق على مشروعيّته في تحيّة الحيّ، فقيل: يُشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفرد لواحد؛ لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني.

وقال أيضاً:

قال ابن القيّم: المختار أن يُصلَّى على الأنبياء، والملائكة، وأزواج النبي ﷺ، وآله، وذرّيّته، وأهل طاعته على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيّما إذا تُرك في حقّ مثله أو أفضل منه(١) كما يفعله الرافضة(٢).

وقال الزمخشري في الكشاف:

القياس جواز الصّلاة على كلّ مؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «اللهمّ صلِّ على آل أبي أوفى». ولكنّ للعلماء تفصيلاً في ذلك، وهو أنّها إن كانت على سبيل التّبع، كقولك: «صلّىٰ الله على النبي وآله» فلا كلام فيها، وأمّا إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد هو فمكروه؛ لأنّ ذلك صار شعاراً لذِكر رسول الله ﷺ، ولأنّه يؤدّي إلى الاتّهام بالرفض(٣).

---

(١) كما لو صلّى على الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وترك الصّلاة على مَن هو خير منه عندهم كأبي بكر وعمر.

(٢) فتح الباري ١١/ ١٤٢. وقد ذكره ابن حجر بالمعنى، وعبارة ابن القيم مذكورة في كتابه (جلاء الأفهام في الصّلاة على خير الأنام): ٦٦٣.

(٣) الكشاف ٣/ ٢٤٦.

قلت: إذا جازت الصلاة - وكذا السلام - على مؤمن تبعاً، جازت استقلالاً؛ إذ لا فرق بين الاستقلال والتّبع، وهذا التفصيل لا وجه له، والغرض منه هو النهي عن قول: «عليه الصلاة»، أو «عليه السلام» لواحد من أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ولا غرض آخر له.

٣- تسطيح القبور:

قال البيهقي:

بعض أهل العلم من أصحابنا استحبّ التسنيم في هذا الزمان؛ لكونه جائزاً بالإجماع، وأنّ التسطيح صار شعاراً لأهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه، ورميه بما هو منزَّه عنه من مذاهب أهل البدع[١].

وقال الرافعي:

قال الغزالي: ولا يُرفع نعش القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصَّص، ولا يطيَّن، ولا بأس بالحصى ووضع الحجر على رأس القبر للعلامة، ثمّ التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض[٢].

ثم قال:

ثمّ الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم؟ ظاهر المذهب أنّ التسطيح أفضل، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل. لنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «سطَّحَ قبر ابنه إبراهيم»، وعن القاسم بن محمد قال: «رأيت قبر النّبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مسطَّحة»، وقال ابن أبي هريرة: إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم، وصيانة الميت

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٥١.

وأهله عن الاتّهام بالبدعة. ومثله ما حُكي عنه أنّ الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم[١].

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي:

السُّنَّة في القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من مذهب الشافعي، وقال الثلاثة [أبو حنيفة ومالك وأحمد]: التسنيم أولى؛ لأنّ التسطيح صار من شعائر الشيعة[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

وبالغ طائفة منهم أي الشافعية، فنهوا عن التشبّه بأهل البدع ممّا كان شعاراً لهم، وإن كان في الأصل مسنوناً كما في تسنيم القبور، فإنّ الأفضل تسطيحها عندهم، فقالوا: ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأنّ شعار الرافضة اليوم تسطيحها، ففي تسطيحها تشبّه بهم فيما هو شعار لهم[٣].

٤ - إسدال طرف العمامة:

قال الحافظ العراقي في بيان كيفية إسدال طرف العمامة:

فهل المشروع إرخاؤه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو الأيمن لشرفه؟ لم أرَ ما يدلّ على تعيين الأيمن إلا في حديث ضعيف عند الطبراني، وبتقدير ثبوته فلعلّه كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثمّ يردّها إلى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنّه صار شعار الإمامية، فينبغي تجنّبه لترك التشبّه بهم[٤].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٥٢.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٥٥.

(٣) مجموعة فتاوى ورسائل العثيمين ٧/ ١٨٠.

(٤) شرح المواهب للزرقاني ٥/ ١٣.

٥- التكبير على الجنائز خمساً:

قال عبد الله المغربي المالكي في كتابه (المعلم بفوائد مسلم): إنّ زيداً كبَّر خمساً على جنازة، قال: وكان رسول الله ﷺ يُكبِّرها. وهذا المذهب الآن متروك؛ لأنّه صار علَماً على القول بالرفض[1].

٦- المسح على الخُفَّين:

اختلف أهل السّنّة في أنّ المسح على الخفّين أفضل أم غَسْل الرِّجْلين.

قال النووي:

واختلف العلماء في أنّ المسح على الخفّين أفضل أم غَسْل الرِّجْلين؟ فذهب أصحابنا إلى أنّ الغَسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيّوب الأنصاري ﭫ، وذهب جماعات من التابعين إلى أنّ المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي، والحكم، وحماد، وعن أحمد روايتان، أصحّهما المسح أفضل، والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم[2].

ولكن رجّح بعضهم المسح على الخفّين على الغَسْل لمجرّد مخالفة الشيعة.

قال في كتاب (التذكرة): قال الشافعي وأحمد والحكَم: المسح على الخفّين أولى من الغَسْل؛ لما فيه من مخالفة الشيعة[3].

٧- السجود على الحـَجَر:

دلّت بعض الروايات على أنّ الصحابة كانوا يسجدون على الحصىٰ،

---

(١) عن الصراط المستقيم ٢/ ٥١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٦٤.

(٣) عن الصراط المستقيم ٢/ ٥١٠.

وكانوا يعمدون إلى تبريده في شدّة الحرّ قبل أن يسجدوا عليه.

ومن تلك الروايات ما أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، بسندهما عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفّي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدّة الحرّ[١].

قال بدر الدين العيني:

> ويُفهم من الحديث: أنّهم كانوا يصلّون على الأرض، وأنّ المسجد ما كان فيه حُصرٌ، وأنّ السجدة على الحَصَىٰ جائزة، وأنّ مَسْك المُصلّي في كفّه شيئاً لا يُفسدُ صلاته[٢].

وأخرج النّسائي عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفّي أبرّده، ثمّ أحوّله في كفّي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي[٣].

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس، قال: كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه[٤].

ومن المعلوم أنّ النّبي ﷺ لم يسجد على السّجّاد الذي تعارف النّاس على فرشه في المساجد، ولم يقم على جواز السجود عليه أيّ دليل، بل هو من البدع المستحدثة.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١١٠. حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٨٢. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٢٧.

(٢) شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٥٩.

(٣) سنن النسائي ٢/ ٥٥٠. حسّنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٢٣٣.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ٣/ ٤١٤.

قال ابن تيميّة في مجموع فتاواه:

أمّا الصلاة على السجّادة بحيث يتحرّى المصلّي ذلك فلم تكن هذه سُنّة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلّون في مسجده على الأرض، لا يتّخذ أحدهم سجّادة يختصّ بالصلاة عليها(١).

وقال بعد ذلك:

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون في نعالهم؛ ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلّون فيها، فكيف يُظنّ أنّه كان يتّخذ سجّادة يفرشها على حصير أو غيره، ثم يصلّي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. ويُنقل عن مالك أنّه لما قدم بعض العلماء، وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحبسه، وقال: أما علمتَ أنّ هذا في مسجدنا بدعة؟ والله أعلم(٢).

وقال في موضع آخر: من اتّخذ السجّادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حُجّة في السُّنّة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه...(٣).

ولأجل ذلك فإنّ الشيعة الإمامية يضعون (التربة) الطاهرة للسجود عليها، باعتبار أنّها جزء من الأرض التي يصحّ السجود عليها، لكنّ بعض أعلام أهل السّنّة استحبّ ترك وضع الحجَر فوق السجّادة، لا لعدم جواز السجود عليه في نفسه، بل لأنّه صار شعاراً للرافضة رغم اعترافه بأنّ السجود عليه جائز في أصل الشرع.

---

(١) مجموعة الفتاوى٢٢/ ١٠٢.

(٢) نفس المصدر ٢٢/١١٨.

(٣) نفس المصدر ٢٢/ ١١١ .

قال الشيخ علي القاري:

يستحب ترك موافقة الرافضة فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم، كما هو مقرَّر في المذهب، كوضع الحَجَر فوق السّجّادة، فإنّه وإن كانت السجدة على جنس الأرض باتّفاق الأئمّة، مع جوازها على البساط والغرف ونحوهما عند أهل السّنّة، لكنّ وضع نحو الحَجَر والمدَر فوق السجّادة بدعة ابتدعوها، وصار علامة لمعشرهم، فينبغي الاجتناب عن فعلهم للسببين: أحدهما: نفس موافقتهم في البدعة. وثانيهما: رفع التّهمة(١).

فتاوى غريبة عند أهل السنة:

صدرت من أعلام أهل السّنّة وأئمّة مذاهبهم فتاوى غريبة، وأحكام عجيبة، صارت محل تندّر وتفكّه من غيرهم، حتى نظمها بعض الشعراء في أشعار ساخرة، وقصائد لاذعة.

قال بعضهم:

الشّافعيُّ مِنَ الأَئمَّةِ قَائِلٌ ... اللِّعْبُ بِالشِّطْرَنْجِ غَيْرُ حَرَامِ
وَأَبُو حَنِيْفَةَ قَالَ وَهْوَ مُصَدَّقٌ ... فِيْ كُلِّ مَا يَرْوِي مِنَ الأَحْكَامِ
شُرْبُ المُثَلَّثِ والمُرَبَّعِ جَائِزٌ ... فاشْرَبْ عَلَى أَمْنٍ مِنَ الأَيَّامِ
وَأَبَاحَ مَالِكٌ الفِقَاحَ(٢) تَكَرُّماً ... فِيْ ظَهْرِ جَارِيَةٍ وَظَهْرِ غُلَامِ
والحَبْرُ أَحْمَدُ حَلَّ جَلْدَ عُمَيرَةٍ(٣) ... وَبِذَاكَ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الأَرْحَامِ
فاشْرَبْ ولُطْ وَازْنِ وقَامِرْ واحْتَجِجْ ... في كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَولِ إِمَامِ(٤)

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين: ٦٥.

(٢) الفِقَاح: جمع فَقْحة، وهي حلقة الدُّبُر، وهذا كناية عن اللواط.

(٣) جَلْد عُمَيرة هو الاستمناء.

(٤) معيد النعم ومبيد النقم: ٨١.

وقال الزمخشري:

إِذَا سَأَلُوا عَنْ مَذْهَبِي لم أَبُحْ بِهِ   وأَكْتُمُهُ كِتْمانُهُ لِيَ أَسْلَمُ
فَإِنْ حَنَفِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيحُ الطِّلَا وَهْوَ الشَّرَابُ المُحَرَّمُ
وإِنْ مَالِكِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيْحُ لَهُمْ أَكْلَ الكِلَابِ وَهُمْ هُمُ
وإِنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيحُ نِكَاحَ البِنْتِ والبِنْتُ تَحْرُمُ
وإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّني   ثَقِيلٌ حُلُولِيٌّ بَغِيْضٌ مُجَسِّمُ
وإِنْ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَحِزْبِهِ   يَقُولُونَ: تَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ(١)

والفتاوى الغريبة عندهم لا تكاد تحصى، إلا أنّا سنذكر منها اليسير، ومن أراد المزيد فلينظر في أقوالهم، وليتتبَّع فتاواهم فسيجد فيها العجائب والغرائب.

وهي عدّة طوائف:

١ - بعض فتاوى أبي حنيفة:

١ - صلاة أبي حنيفة: قال ابن خلّكان في (وفيّات الأعيان):

ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتابه الذي سمّاه (مغيث الخَلْق في اختيار الأحقّ) أنّ السلطان محمود [بن سبكتكين] كان على مذهب أبي حنيفة ﷺ، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي ﷺ، فوقع في خلده حكّة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرْو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتّفاق على أن يُصَلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وعلى مذهب أبي حنيفة ﷺ؛ لينظر فيه السلطان، ويتفكّر، ويختار ما هو أحسنهما، فصلّى القفّال

(١) الكشاف ٤/ ٣١٠.

المروزي بطهارة مسبغة، وشرائط معتبرة، من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وأتى بالأركان، والهيئات، والسُّنَن، والآداب، والفرائض، على وجه الكمال والتّمام، وقال: هذه صلاة لا يجوِّز الإمام الشافعي رضي الله عنه دونها. ثمّ صلَّى ركعتين على ما يجوِّز أبو حنيفة رضي الله عنه، فلبس جلد كلب مدبوغاً، ولطَّخ ربعه بالنّجاسة، وتوضّأ بنبيذ التّمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثمّ استقبل القبلة، وأحرم للصّلاة من غير نيَّة في الوضوء، وكبَّر بالفارسية: دو برگ سبز(١)، ثمّ نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهَّد، وضرط في آخره من غير نيّة السلام. وقال: أيّها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة. فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك؛ لأن مثل هذه الصلاة لا يجوِّزها ذو دين. فأنكرت الحنفيَّة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفّال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانيًّا كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوُجدتْ الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفّال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسّك بمذهب الشافعي رضي الله عنه(٢).

٢- أفتى أبو حنيفة بجواز شرب المثلَّث، وهو أن يُطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث ويشتدّ، ويُسكر كثيره لا قليله، ويُسمَّى (الطِّلا)(٣).

قال ابن حزم: ولا خلاف عن أبي حنيفة في أنّ نقيع الدوشات عنده

---

(١) هنا سقط، وقد ذُكر في بعض الطبعات الأخرى: ثم قرأ آية بالفارسية: (دو برگ سبز). ومعناه: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤].

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ١٨٠. وذكر ابن القيّم في أعلام الموقعين ٢/ ٢٢٢ هذه الصلاة، ولم يذكر مَن قال بإجزائها. والقصة مذكورة في كتاب: مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ: ٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣/ ٢-١٥. الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٧.

حلال وإنْ أسكر، وكذلك نقيع الرُّبّ وإنْ أسكر، والدوشات من التّمر، والرُّبّ من العنب[١].

٣- أفتى بأنّ رجلاً لو تزوّج امرأة في مجلس، ثمّ طلّقها فيه قبل غيبته عنهم، ثمّ أتت امرأته بولد لستّة أشهر من حين العقد، لحقه الولد، وكذا لو تزوّج رجل في المشرق بامرأة في المغرب، ثمّ مضت ستّة أشهر، وأتت بولد، فإنّه يُلحق به؛ لأنّ الولد إنّما يلحقه بالعقد ومضي مدّة الحمل، وإن عُلم أنّه لم يحصل منه الوطء[٢].

٤- أفتى بأنّه لو تزوّج رجلان امرأتين، فغُلط بهما عند الدخول، فزُفَّت كلّ واحدة إلى زوج الأخرى، فوطأها، وحملت منه، لحق الولد بالزوج لا بالواطئ؛ لأنّ الولد للفراش[٣].

٥- أفتى بأنّه لو ادَّعى مسلم وذمّي ولداً، وأقام كلّ منهما بيِّنة، فإنّ الولد يُلحق بالمسلم وإن كان شهودِ الذمّي مسلمين، وشهود المسلم من أهل الذّمّة. معلِّلاً بأنّ ذلك موجب لإسلام الولد[٤].

٦- قال ابن تيمية في الرجل إذا آجر الدار لأجل بيع الخمر فيها، أو لاتّخاذها كنيسة أو بِيْعة: لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يُكري أَمَتَه أو عبده للفجور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك[٥].

٧- أفتى أبو حنيفة بأنّ الرجل إذا استأجر المرأة للوطء، ولم يكن بينهما

---

(١) المحلّى ٦/ ١٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٥٨ - ٥٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٣٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٣٦.

عَقْد نكاح، فليس ذلك بزنا، ولا حدّ فيه، والزّنا عنده ما كان مطارفة[١]، ما فيه عطاء فليس بزنا[٢].

وقد عقد ابن أبي شيبة في كتابه (المصنَّف) باباً لمخالفات أبي حنيفة للأحاديث المرويّة عن النّبي ﷺ، أسماه: كتاب الرّدّ على أبي حنيفة. وقال: هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ. وذكر فيه ١٢٥ مورداً، فراجعه[٣].

وروى ابن عبد البر في كتاب (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) عن وكيع بن الجراح، قال: وجدتُ أبا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله ﷺ[٤].

وروى الخطيب البغدادي عن يوسف بن أسباط أنّه قال: رَدَّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر[٥].

٢- بعض فتاوى مالك بن أنس:

١- أفتى مالك بطهارة الكلاب والخنازير، وسؤرهما[٦] طاهر، يُتوضَّأ به ويُشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وعنده أنّ الأمر بغَسل الإناء من ولوغ الكلب فيه مجرّد تعبّد[٧].

٢- أفتى بجواز أكل الحشرات، كالديدان، والصراصير، والجعلان،

---

(١) أي عن ميل وهوى ورغبة، لا ما كان بأجرة.

(٢) المحلى ١٢/ ١٩٦.

(٣) المصنّف ٧/ ٢٧٦-٣٢٦.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ١٥١. تاريخ بغداد ١٣/ ٤٠٧.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٠٧.

(٦) السؤر: هو فضلة الشراب.

(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٧٠.

والخنافس، والفئران، والجراذين، والحرباء، والعضاء، والعقارب، وقال: الحيّة حلال إذا ذُكِّيت[١].

٣- أفتى بحِلِّية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا، مستدلاً بأنّها أجنبيّة منه، ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تُعْتَق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلا يحرم عليه نكاحها كسائر الأجانب[٢].

وسيأتي قريباً أيضاً نفس هذا القول للشافعي.

٤- ذهب الإمام مالك إلى أنّ أقصى مدّة الحمل سبع سنين، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثمّ جاءت بولد بعد سبع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدّة به[٣].

٥- ذكر أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين وغيره أنّ مالك بن أنس «أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع».

قال:

> حتى أفضى به الأمر إلى أن [جوَّز] قتل ثلث الأمّة في إصلاح ثلثيها، وتعليق العقوبات بالتُّهَم وغير ذلك، حتى روي عنه أنّ سارقاً لو حضر مجلس القاضي، وادُّعي عليه السرقة، فظهر عليه القلق والوجل، واحمرّت وجنتاه، واصفرّت خدّاه، قال: تُقطع يده من غير الشهود؛ لأنّ القرائن والمخائل تقوم مقام الشهود والدلائل، وكذا في سائر العقوبات[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٥.

(٣) المحلّى ١٠/ ١٣٢.

(٤) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: ٧٧، ٧٨.

٣- بعض فتاوى الشافعي:

١- أفتى الشافعي بحِلِّية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الزنا، مستدلاً بنفس دليل الإمام مالك في هذه المسألة، وقد ذكرناه قريباً[(١)].

وهذه المسألة ذكرها الفخر الرازي في كتابه (مناقب الإمام الشافعي) مسلِّماً بها ومدافعاً فيها عنه[(٢)].

وإليها أشار الزمخشري في الأبيات المتقدّمة بقوله:

فإنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيْحُ نِكَاحَ البِنْتِ والبِنْتُ تَحْرُمُ

٢- أفتى الشافعي بحلّيّة الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها؛ لأنّ التسمية مستحبّة عنده وليست بواجبة، لا في عمد ولا في سهو[(٣)].

وهذا القول منسوب أيضاً إلى أحمد بن حنبل، مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والنّهي يدلّ على التحريم، إلا مع قيام القرينة الدالّة على خلاف ذلك، ولا قرينة في المقام، بل القرينة في الآية تدلّ على الحرمة، حيث وُصف بأنّه فسق، والفسق لا يكون إلا من محرَّم.

٤- بعض فتاوى أحمد بن حنبل:

١- إذا ادَّعى اثنان ولداً فإن لم يكن لأحدهما بيِّنة، أو كان لكلّ منهما بيِّنة تُعارض الأخرى، فهنا يُعرض على القافة[(٤)]، فإن ألحقه القافة بأحدهما لحق به،

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٥.

(٢) مناقب الإمام الشافعي: ٥٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٤.

(٤) القافة: جمع قائف، وهو من يُزعَم أنّه يعرف النَّسَب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

وإن ألحقوه بالاثنين لحق بهما، فيرثانه جميعاً ميراث أبٍ واحد، ويرثهما ميراث ابن[١]، وكذا لو ادَّعاه أكثر من اثنين، فألحقه القافة بهم[٢].

قلت: بهذه الفتوى يمكن أن يكون للطفل أبوان أو ثلاثة آباء أو أكثر، مع أنّ المقطوع به أنّه ابنٌ لواحد فقط، ثمّ إنّ مسألة الميراث الأمر فيها سهل، ولكن إلى مَن ينتسب هذا المولود، فإنّ الانتساب إلى أكثر من واحد لا يتأتّى.

قال ابن حزم: لا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين[٣].

٢- ذهب الإمام أحمد إلى أنّ أقصى مدّة الحمل أربع سنين، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثمّ جاءت بولد بعد أربع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدّة به[٤].

٥- فتاوى غريبة لعلماء آخرين:

١- أفتى ابن حزم وداود الظاهري بأنّ الرجل الكبير البالغ يجوز له أن يرتضع من امرأة، فيكون ابناً لها من الرضاعة، فيحلّ له بعد ذلك ما يحلّ لابنها من الرضاعة، وهذا الحكم يثبت له وإن كان المرتضع شيخاً، وهذا هو مذهب عائشة[٥].

قال ابن حجر العسقلاني: وأمّا ابن حزم فاستدلّ بقصة سالم على جواز مسّ الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٠.

(٢) نفس المصدر ٦/ ٤٣٢.

(٣) المحلى ٩/ ٣٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٧.

(٥) المحلّى ١٠/ ٢٠٢، وراجع بداية المجتهد ٢/ ٣٦.

(٦) فتح الباري ٩/ ١٧٩.

وسنذكر قريباً بعض الأحاديث في ذلك.

٢- ذهب الزهري إلى أنّ الجنين قد يبقى في بطن أُمّه سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يُوقف عليه[١].

٣- أفتى المالكيّون بحلّية أكل لحوم السباع، ومن ضمنها الكلاب والسنانير.

قال ابن حزم في معرض رَدِّه عليهم:

ثمّ قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك؛ إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدُّور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هي حلال، ولو أنّ امرأً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله[٢].

٤- أفتى محمّد بن الحسن الشيباني - تلميذ أبي حنيفة - بأنّ ما أسكر كثيرُه مما عدا الخمر مكروه، وليس بحرام[٣].

٥- أفتى عطاء، ومجاهد، ومكحول، والأوزاعي، والليث، بأنّه لو ذبح النّصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم، فذبيحتهم حلال لا يحرم الأكل منها[٤].

٦- قال ابن حزم:

أباح الأحناف لمن طالت يده من الفُسَّاق أو قصُرت أن يأتي إلى زوج أيّ امرأة عشقها، فيضربه بالسّوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مُكْرَهاً، فإذا اعتدَّتْ المرأة أكرهها الفاسق على أن تتزوّجه بالسِّياط

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٧.

(٢) المحلى ٦/ ٧٠.

(٣) نفس المصدر ٦/ ١٩٤.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٥٤.

أيضاً، حتى تنطق بالقبول مكرهة، فيكون ذلك عندهم نكاحاً طيّباً، وزواجاً مباركاً، ووطئًا حلالاً، يُتقرَّب به إلى الله تعالى[١].

٧- أفتى ابن حزم بجواز الاستمناء، ونقل الفتوى بذلك عن الحسن البصري، وعمرو بن دينار، وزياد بن أبي العلاء، ومجاهد[٢].

قال السيد سابق:

وممّن أباحه ابن عبّاس، والحسن، وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفّون بذلك، وحُكم المرأة مثل حُكم الرجل فيه[٣].

٨- أفتى ابن تيميّة أنّ إنشاء السفر لزيارة النّبي ﷺ غير جائز، ويُعَدّ معصية، وقد وصف زيارته ﷺ بأنّها غير واجبة باتّفاق المسلمين، بل ولم يشرع السفر إليها، بل هو منهيٌّ عنه[٤].

٩- أفتى محمّد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح بأنّ لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو شرب اثنان أو أكثر من لبن شاة واحدة صاروا إخوة أو أخوات من الرّضاعة.

قال السرخسي في المبسوط:

ولو أنّ صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع؛ لأنّ الرضاع معتبر بالنّسب، وكما لا يتحقّق النّسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرّضاع بشرب لبن البهائم، وكان محمد بن

---

(١) المحلى ١٢/ ٤١٧.

(٢) المحلى ١٢/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) فقه السنة ٢/ ٤٢٣.

(٤) قاعدة جليلة في التوسّل والوسيلة: ٧٣. اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٣٠.

إسماعيل البخاري صاحب التاريخ ﷺ يقول: «تثبت الحرمة»، وهذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخارا، فإنّه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير ﵀، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص ﵀، وقال: لستَ بأهل له. فلم ينته، حتى سُئل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة، فاجتمع النّاس وأخرجوه[١].

١٠- قال ابن القيّم:

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غُلْمتها، فقال بعض أصحابنا: يجوز لها اتخاذ الإكرنبج، وهو شيء يُعمل من جلود على صورة الذَّكَر، فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قُثَّاء وقَرَع صغار.

ثم قال:

وإذا قَوَّر بطيخة أو عجيناً أو أديماً أو نجشاً في صنم أو إلية، فأولج فيه، فعلى ما قدّمنا من التفصيل. قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده[٢].

أحاديث عجيبة عند أهل السنة:

الأحاديث الصحيحة التي تثير الدهشة عند أهل السُّنّة كثيرة جدًّا، واستقصاؤها يستدعي الإطالة، ونحن سنكتفي بذكر خمسة أحاديث صحيحة عجيبة:

١- أحاديث إرضاع الكبير:

جوَّز بعض علماء أهل السّنّة للمرأة أن تُرضع رجلاً أجنبيًّا كبيراً، استناداً إلى روايات صحيحة وردت في الصِّحاح، حاصلها أنّ صحابيًّا اسمه أبو

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٩٧، ١/ ١٣٩.

(٢) بدائع الفوائد: ٦٠٢.

حذيفة، تبنَّى طفلاً عُرف بعد ذلك بسالم مولى أبي حذيفة، وعاش في بيته كأنّه ابنه لصلبه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥] جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة للنّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وأنا فضل[١]، وإنّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال لها: أرضعيه خمس رضعات. فأرضعتْه وهو رجل بالغ، فصار ولداً لها من الرّضاعة.

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النّبي ﷺ: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمتُ أنّه رجل كبير[٢].

وفي رواية أخرى: فقال لها النّبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجَعَتْ، فقالت: إنّي قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٣].

وفي رواية ثالثة: قالت: إنّه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة[٤].

وعند أبي داود: فأرضعتْه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرّضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبَّتْ عائشة أن يراها، ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس

---

(١) أي مكشوفة غير متحجِّبة.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر ٢/ ١٠٧٨.

رضعات، ثمّ يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن بتلك الرّضاعة أحداً من النّاس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلّها كانت رخصة من النّبي ﷺ لسالم دون النّاس[١].

وعند النّسائي: فأرضعتْه وهو رجل[٢].

٢- أحاديث ورد فيها وضع مشين يُنزَّه عنه رسول الله ﷺ:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام[٣].

وفي رواية أخرى: فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[٤].

وفي رواية عند الترمذي: عن جابر قال: نهى النّبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها[٥].

٣- أحاديث جاء فيها أنّ النبي ﷺ بال قائماً:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن حذيفة، قال: أتى النّبي ﷺ سُباطة قوم[٦]، فبال قائماً، ثمّ دعا بماء، فجئته بماء فتوضّأ[٧].

هذا مع أنّهم رَوَوا عن عائشة أنّها قالت: مَن حدَّثكم أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٨.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٤١٤، صحّحه الألباني في سنن النسائي ٢/ ٦٩٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٥. صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٤. صحيح مسلم ١/ ٢٢٤.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٥.

(٦) السُّباطة: هي المكان الذي تلقى فيه القمامة والقاذورات، وعادة ما تكون قريبة من الدور.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٢٤. صحيح مسلم ١/ ٢٢٨.

بال قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً[١].

٤ - أحاديث ورد فيها أنّ النبي ﷺ قدَّم لغيره طعاماً ذُبح على الأنصاب:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سالم أنّه سمع عبد الله يحدّث عن رسول الله ﷺ أنّه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح[٢]، وذاك قبل أن يُنَزَّل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبىٰ أن يأكل منها، وقال: إنّي لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ممّا ذُكر اسم الله عليه[٣].

٥ - أحاديث ورد فيها أنّ النبي ﷺ أبدى عورته أمام الناس:

أخرج البخاري ومسلم - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العبّاس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللتَ إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة. قال: فحلَّه، فجعله على منكبه، فسقط مغشيًّا عليه، قال: فما رُؤي بعد ذلك اليوم عرياناً[٤].

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله[٥].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٧، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحّ. سنن النسائي ١/ ٣١. سنن ابن ماجة ١/ ١١٢. المستدرك ١/ ١٨١، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، كما صحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٨، وصحيح سنن ابن ماجة ١/ ٥٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٤٥، وإرواء الغليل ١/ ٩٥.

(٢) بلدح: قيل: إنّه واد قريب من مكّة في طريق التنعيم، وذُكر أنّه وادٍ غربي مكّة لبني فزارة.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١١٨، ٣/ ١١٧٠، ٤/ ١٧٧٠.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٥١. صحيح مسلم ١/ ٢٦٨.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٧٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا يسعها المقام، وإذا أردت المزيد فارجع إلى ما كتبناه في كتابنا (كشف الحقائق)[١].

أسباب ضياع الشريعة عند أهل السنة:

أسباب ضياع أحكام الشريعة وتحريفها كثيرة، وحيث إنّ المقام لا يسع بسط الكلام في هذه المسألة، فإنّنا سنذكر أمرين مهمّين كان لهما بالغ الأثر في حصول ذلك:

الأمر الأول: عدم اتِّباع أهل البيت عليهم السلام والتمسّك بهم.

وقد تقدّم في الفصل الثالث بالتفصيل بيان أنّ التمسّك بأهل البيت عليهم السلام سبب للنّجاة من الضّلال والأمن من الوقوع في الهلكات، وبما أنّ أهل السّنّة أعرضوا عنهم عليهم السلام، واتّبعوا غيرهم، فإنّ النتيجة الحتمية التي لا مفرّ منها هي الوقوع في الضّلال، الذي يتمثّل في ضياع الأحكام وتحريف الشريعة المقدّسة.

الأمر الثاني: أخذ الأحكام من كلّ مَن هبَّ ودَرَجَ من الصحابة.

فإنّ أهل السّنّة لما قالوا بعدالة جميع الصحابة وقداستهم، ورأوا أنّ كلّ مَن رأى النبي صلى الله عليه وآله فهو ثقة عدْل، تؤخذ منه أحكام الدين وشرائع الإسلام، وإن كان من المنافقين، والطلقاء، والأعراب، والأجلاف، وأعداء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فمن الطبيعي حينئذ أن تُختلق الأحاديث، وتتبدّل الأحكام، سواءً أكان ذلك عن عمد وقصد، أم كان عن غفلة وجهل.

وقد سُئل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عمّا في أيدي النّاس من الأحاديث، فقال عليه السلام:

إنّ في أيدي النّاس حقًّا وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً،

---

(١) كشف الحقائق: ١٩٧-٢٠٢.

وعامًّا وخاصًّا، ومُحكماً ومُتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِب على رسول الله ﷺ على عهده حتّى قام خطيباً، فقال: «مَن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقامه من النّار»، وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال، ليس لهم خامس:

رجل منافق مُظهِر للإيمان، متصنِّع بالإسلام، لا يتأثَّم ولا يتحرَّج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمّداً، فلو علِم النّاس أنّه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدِّقوا قوله، ولكنّهم قالوا: «صاحب رسول الله ﷺ، رآه وسمع منه، ولَقِف عنه»، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصَفهم بما وصفهم به لك، ثمّ بقوا بعده، فتقرَّبوا إلى أئمّة الضلال والدُّعاة إلى النّار بالزور والبهتان، فولَّوهم الأعمال، وجعلوهم حُكَّاماً على رقاب النّاس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنّما النّاس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوَهِمَ فيه، ولم يتعمَّد كذباً، فهو في يديه، ويرويه، ويعمل به، ويقول: «أنا سمعته من رسول الله ﷺ»، فلو علم المسلمون أنّه وَهِمَ فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنّه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ يأمر به، ثمّ إنّه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ، ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لَرَفَضَه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم يَهِم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه، ولم ينقص منه، فهو حفظ النّاسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّب عنه، وعرف الخاصّ والعامّ والمحكم والمتشابه، فوضع كلّ شيء

موضعه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، فكلام خاصّ وكلام عامّ، فيسمعه مَن لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله ﷺ، فيحمله السامع ويوجِّهه على غير معرفة بِمعناه وما قُصِد به، وما خرج من أجله، وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ مَن كان يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ، فيسأله ﷺ حتى يسمعوا، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته. فهذه وجوه ما عليه النّاس في اختلافهم وعِلَلِهم في رواياتهم[1].

أقول: بهذا كلّه يُعلَّل اختلاف الحديث عند أهل السّنّة، وما تبع ذلك من اختلاف فتاواهم في أكثر الفروع الفقهية، حتّى صار كلّ مذهب يحتجّ على ما ذهب إليه بأحاديث يرويها عن النّبي ﷺ، حتّى المسائل التي كان النبي ﷺ يكرِّرها كلّ يوم أمام النّاس مرّات ومرّات كالوضوء والصلاة وغيرهما لم تسلم أيضاً من الخلاف والاختلاف.

❁❁❁❁❁

خلاصة البحث:

من جميع ما تقدَّم يتبيَّن أنّ أهل السّنّة لم يبقَ عندهم شيء من أحكام الدين ممّا كان على زمن رسول الله ﷺ إلا حُرِّف وبُدِّل، حتّى الصلاة لم تسلم من التغيير والتحريف كما نصَّت عليه الأحاديث الصحيحة عندهم، وكما شهد به مَن أدرك الحوادث من صحابة النّبي ﷺ.

فلينظر أهل السّنّة – هداهم الله – بعد هذا كلّه بمَ يأخذون، وأيّ مسلك يسلكون، وأيّ نهج ينهجون، فإنّ السُّبُل واضحة، والأمور منكشفة، وسُفُن

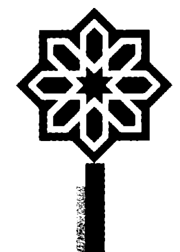
---

(١) الكافي ١/ ٦٢.

النّجاة معلومة، فلا يغرّنّهم الشيطان، ولا يأخذنّهم التعصّب، ويستحوذ عليهم العناد، فإنّهم يوم القيامة مسؤولون، وعلى أعمالهم محاسَبون، فليبادر كلّ واحد منهم إلى التمسّك بأهل البيت عليهم السلام الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله باتّباعهم، قبل فوات الفوت وحلول الموت.

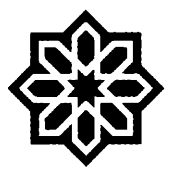
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾

[سورة لقمان: ٢١].




الفصل السادس

مَن هو إمام المسلمين في هذا العصر؟



مَن هو إمام المسلمين في هذا العصر؟

تمهيد:

معرفة إمام العصر من أهمّ المسائل التي تترتَّب عليها أعظم المصالح الدينية والدنيوية، وتُؤدَّى بها أهمّ الوظائف الشرعية، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة مشتملة على التحذير الشديد من تجاهل هذا الأمر، وتصف من مات جاهلاً به بأنّ ميتته جاهلية.

مضافاً إلى أنّ علماء أهل السّنّة أكَّدوا في كتبهم على أنّ نصب الإمام في كلّ عصر واجب على المسلمين كافّة، بل جعلوه من أعظم الواجبات الدينية التي لا يسع المسلمين تركها أو التهاون في المبادرة إليها.

قال الإيجي في (المواقف): نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعاً...

وقال:

> تواتر إجماع المسلمين في الصَّدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلوّ الوقت عن إمام، حتّى قال أبو بكر ﷺ في خطبته: «أَلَا إنّ محمّداً قد مات، ولا بدّ لهذا الدِّين ممّن يقوم به»، فبادر الكلّ إلى قبوله، وتركوا له أهمّ الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل النّاس على ذلك في كلّ عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام مُتَّبع في كلّ عصر...[1].

وقال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة وسياسة الدنيا، وعَقْدها لمن يقوم بها في الأمَّة واجب بالإجماع وإن شذّ عنهم الأصم[2].

---

(١) المواقف: ٣٩٥. والإيجي عاش بين سنة ٧٠٠هـ وسنة ٧٥٦هـ.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٩.

وقال ابن حجر العسقلاني: قال النووي: أجمعوا على أنّه يجب نصب خليفة، وعلى أنّ وجوبه بالشرع لا بالعقل[١].

وقال سعد الدين التفتازاني: نصب الإمام واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامّة المعتزلة[٢].

وقال ابن حزم: إنّ رسول الله ﷺ نصَّ على وجوب الإمامة، وأنّه لا يحلّ بقاء ليلة دون بيعة[٣].

وقال: لا يحلُّ لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة[٤].

إلى غير ذلك مما يطول ذِكْره.

ومع كلّ ذلك فإنّ أهل السّنّة بعد عصر الخلافة عندهم أطبقوا على ترك هذا الواجب، بل تركوا الخوض في هذه المسألة، وتجنَّبوا البحث فيها من قريب أو بعيد، فلا نرى منهم أيّ اهتمام بالبحث في هذا الأمر مع عظم أهمّيّته، حتى تركه من تعرَّض لشرح تلك الأحاديث، وقابله بالإعراض والإهمال الشديدين، مثل أبي زكريّا النووي الذي شرح صحيح مسلم، فإنه لم يعلّق في شرحه[٥] بحرف واحد على حديث: «مَنْ مَاتَ وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، مع أنّ النووي توفّي في سنة ٦٧٦هـ، أي بعد سقوط الخلافة العباسية، وتشتّت بلاد المسلمين إلى دويلات، على كلّ دولة منها حاكم مستقلّ.

ولعلّ السبب في هذا الإهمال الشديد هو خشية علماء أهل السّنّة من سخط حكّام عصرهم إذا نفوا عنهم أهليَّتهم لإمامة المسلمين، أو خوفهم من

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٧٦.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٢٣٥.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٦٩.

(٤) المحلى ٨/ ٤٢٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٤٠.

العامَّة، أو حذرهم من تخطئة جميع أهل السّنّة في ترك أمر مهمّ واجب لا ينبغي تركه.

وأمّا الأحاديث الدالّة على وجوب بيعة خليفة في كلّ عصر فهي كثيرة، وإليك بعضاً منها:

حديث: من مات وليس في عنقه بيعة:

أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر أنّه سمع النّبي ﷺ يقول: مَنْ خلع يداً مِنْ طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[(١)].

وأخرج أحمد في المسند، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وابن حبّان في صحيحه، وأبو نعيم في حليته، وغيرهم، عنه ﷺ أنّه قال: مَن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية[(٢)].

وفي رواية أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط، وابن أبي عاصم في (كتاب السّنّة)، أنّ النّبي ﷺ قال: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية[(٣)].

وفي رواية أخرى: من مات وليستْ عليه طاعة مات ميتة جاهلية[(٤)].

تأملات في الحديث:

قوله ﷺ: «**من مات**»: فيه إشعار بأنّ بيعة إمام المسلمين الحقّ ينبغي

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٩٦. مسند الطيالسي: ٢٥٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧/ ٤٩. حلية الأولياء ٣/ ٢٢٤.

(٣) المعجم الأوسط ٤/ ٢٣٢. كتاب السّنّة: ٤٨٩، قال الألباني في تعليقته: إسناده حسن، ورجاله ثقات...

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٤٦. كتاب السنة لابن أبي عاصم: ٤٩٠. المطالب العالية ٢/ ٢٢٨.

المبادرة إليها، ولا يجوز إهمالها، أو التهاون فيها، خشية مباغتة الموت والوقوع في الهلاك.

قوله ﷺ: «**وليس في عنقه بيعة**»: أي ولم تكن بيعة ملازمة له لا تنفكّ عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، فلا يجوز ترك بيعة إمام الحقّ، ولا نكثها، ولأجل الدّلالة على اللزوم عبَّر بذلك، ولم يعبِّر بـ «من مات ولم يبايع إماماً...».

والبيعة: هي المعاقدة والمعاهدة على السّمع والطاعة، ولعلّها مأخوذة من البيع، فكأنّ الذي يبايع الإمام يبيع له طاعته وسمعه ونصرته ونُصْحه والإخلاص له.

وعليه فلا تقع البيعة إلا مع الإمام الحيّ الحاضر، دون الإمام الميت الغابر؛ لأنّ الميت لا تتحقّق معه المعاهدة، واعتقاد إمامة الأئمّة الماضين لا يستلزم تحقّق البيعة لهم.

وقوله: «**إمام**»: يدلّ على أنّه لا يجوز مبايعة أكثر من إمام واحد في عصر واحد، وهذا مما اتَّفقت عليه كلمة المسلمين، ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة عند الفريقين.

فممّا ورد من طرق أهل السّنّة ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما[١].

وعن أبي هريرة عن النّبي ﷺ أنّه قال:... وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوْا ببيعة الأول فالأول[٢].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠.

(٢) نفس المصدر ٣/ ١٤٧١.

وممّا ورد من طرق الشيعة ما رواه الكليني في (الكافي) بسند صحيح عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لا، إلا وأحدهما صامت[١].

قال النووي:

في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأوّل صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول [أم] جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء... واتّفق العلماء على أنّه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتّسعت دار الإسلام أم لا[٢].

وقال البغدادي: وقالوا - أي أهل السنة -: لا تصحّ الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام[٣].

ونصَّ على ذلك أيضاً ابن حزم في (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلّى)، وأبو الحسن الماوردي في (الأحكام السلطانية)، وسعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد)، وغيرهم[٤].

وقوله: «**مات ميتة جاهلية**»: مِيْتَة على وزن فِعْلة، وهو اسم هيئة، والمعنى: مات كميتة أهل الجاهلية.

---

(١) الكافي ١/ ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٣١.

(٣) الفرق بين الفرق: ٣٥٠.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٠. المحلى ٨/ ٤٢٢. الأحكام السلطانية: ٣٧. شرح المقاصد ٥/ ٢٣٣.

قال النووي: أي على صفة موتهم من حيث هي فوضى لا إمام لهم[(١)].

أقول: لعلّ تشبيه موت من ترك بيعة إمام الزمان بميتة أهل الجاهلية من حيث إنّ ترك تلك البيعة يستلزم ترك متابعة إمام الحقّ، ويفضي إلى متابعة أئمّة الجور، وهذا يفضي إلى الوقوع في الضلال، فتكون حاله حال أهل الجاهلية الذين يموتون ضُلَّالاً.

بعض مؤهّلات إمام المسلمين وصفاته:

يجب أن تتوفّر في إمام العصر عدّة مزايا تؤهّله لأن يكون إماماً على سائر المسلمين دون غيره، وقد ذكر علماء أهل السّنّة بعضاً من تلك المؤهّلات التي ينبغي توفّرها في إمام المسلمين، ومع أنّهم اختلفوا في بعض الصفات إلا أنّهم يكادون يتّفقون على بعض آخر منها. فمما اشترطوه:

١- **أن يكون قُرشيًّا:** فلا تصحّ إمامة غير القرشي كائناً من كان؛ وذلك لقول النّبي ﷺ: الأئمّة من قريش[(٢)].

قال المناوي: ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشيًّا[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٣٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٢٩، ١٨٣، ٤/ ٤٢١. المعجم الصغير ١/ ١٥٢. مسند الطيالسي: ١٢٥، ٢٨٤. المستدرك ٤/ ٥٠١، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما صحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٣٤. قال أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٧١: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢١: مشهور من حديث أنس. وعدّه من الأحاديث المتواترة: السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة: ٢٤٨، والكتاني في نظم المتناثر: ١٦٩ وابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٢، وغيرهم، واستقصى الألباني طرق هذا الحديث، وصحّحها في إرواء الغليل ٢/ ٢٩٨ – ٣٠١، ونفى الشك في تواتر الحديث.

(٣) فيض القدير ٣/ ١٨٩.

وقال: قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب كافّة العلماء، وقد عدّوها من مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة.

وقال أيضاً: وبه [أي بهذا الحديث] احتجَّ الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصَّحْب، وأجمعوا عليه(١).

ونصَّ أيضاً على اشتراط القرشية في الإمام: عبد القاهر البغدادي في (الفَرْق بين الفِرَق)، وابن حزم في كتابيه: (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلّىٰ)، وسعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد)، والماوردي في (الأحكام السلطانية)، والغزالي في (قواعد العقائد)، والباقلاني في (تمهيد الأوائل)، وغيرهم(٢).

٢- أن يكون عالماً مجتهداً:

قال الإيجي: الجمهور على أنّ أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع؛ ليقوم بأمور الدين(٣).

وقال عبد القاهر البغدادي: وأوجبوا [أي أهل السّنّة] من العِلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية(٤).

وقال الباقلّاني:

فإن قال قائل: فخبِّرونا ما صفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف، منها: أن يكون قرشيًّا من الصميم، ومنها: أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٩٠.

(٢) الفَرْق بين الفرق: ٣٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٢. المحلّىٰ ٨/ ٤٢٠. شرح المقاصد ٥/ ٢٤٣. الأحكام السلطانية: ٣٢. قواعد العقائد: ٢٣٠. تمهيد الأوائل: ٤٧١.

(٣) المواقف: ٣٩٨.

(٤) الفرق بين الفرق: ٣٤٩.

المسلمين...»[١].

وممن اشترط الاجتهاد في الأحكام الشرعية في إمام المسلمين: الماوردي في (الأحكام السلطانية)، والتفتازاني في (شرح المقاصد)، وغيرهم[٢].

٣- أن يكون عادلاً غير فاسق:

قال البغدادي بعد أن ذكر شرط العدالة في الإمام:

وأوجبوا [أي أهل السّنّة] من عدالته أن يكون ممّن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مُصلِحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مُصِرّ على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جُلّ أسبابه[٣].

وقال الإيجي:

يجب أن يكون عدلاً لئلّا يجور، عاقلاً ليصلح للتصرّفات، بالغاً لقصور عقل الصبي، ذَكَراً إذ النِّساء ناقصات عقل ودين، حُرًّا لئلّا يشغله خدمة السّيِّد، ولئلّا يُحتقَر فيُعصَى. فهذه الصفات شروط بالإجماع[٤].

وممّن نصَّ على اشتراط العدالة في إمام المسلمين: الماوردي في (الأحكام السلطانية)، والغزالي في (قواعد العقائد)، والتفتازاني في (شرح المقاصد)، وغيرهم[٥].

وهناك صفات أخرى اشترطوها في إمام المسلمين، ولكن فيما ذكرناه

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧١.

(٢) الأحكام السلطانية: ٣١. شرح المقاصد ٥/ ٢٣٣.

(٣) الفرق بين الفرق: ٣٤٩.

(٤) المواقف: ٣٨٩.

(٥) الأحكام السلطانية: ٣١. قواعد العقائد: ٢٣٠. شرح المقاصد ٥/ ٢٣٣..

كفاية.

حيرة أهل السّنّة في هذا العصر:

عندما نلقي نظرة على واقع أهل السّنّة في هذا العصر نجد أنّهم لم يبايعوا إماماً واحداً لهم مع كونه من أعظم الواجبات كما مرَّ مفصَّلاً.

فلم يبايعوا إماماً لهم واحداً من حكّام المسلمين المعاصرين ولا غيرهم، إمّا لأنّ الإمام يجب أن يكون قرشيًّا، وجُلّ حُكَّام المسلمين اليوم ليسوا من قريش، والقرشيُّ منهم لا يصلح أن يكون إماماً لجميع المسلمين، لا عند أهل السّنّة ولا عند غيرهم، وإما لعدم توفّر الصفات الأخرى فيهم.

محاولة لدفع الإشكال وردّها:

قد يقال: إنّ أهل السّنّة في بعض البلاد الإسلامية بايعوا حاكمهم بيعة شرعية صحيحة، وبذلك يكونون قد أدَّوا ما فرضه الله عليهم من مبايعة إمام لهم في هذا الزمان.

والجواب:

١- على فرض حصول بيعة (شرعية) لحاكم من حُكّام المسلمين في بلد ما، فإنّ باقي أهل السّنّة في كلّ البلاد الأخرى لم يبايعوا ذلك الحاكم، فإمّا أن تكون بيعة المبايِعين صحيحة، فيجب على غيرهم متابعتهم فيها، وحيث إنّهم لم يفعلوا فقد تركوا واجباً من أهمّ الواجبات عليهم، وإمّا أن تكون بيعتهم تلك باطلة فلا اعتبار بها، فوجودها كعدمها.

٢- أنّ أولئك المبايِعين إنّما بايعوه على السَّمع والطاعة، وعلى كونه حاكماً على بلادهم، لا على كونه خليفة أو إماماً لعامّة المسلمين، ولذلك لم نرَ حاكماً معاصراً ادَّعى الخلافة أو الإمامة على كلّ المسلمين، والذي يتأدَّى به الفرض هو البيعة على النحو الثاني لا الأول.

٣- أنّ الخليفة الحقّ لا تثبت خلافته عندهم إلا بالنصّ من الله ورسوله، أو بنصّ إمام الحقّ الذي قبله، أو بالشُّورى من المسلمين، أو بالقهر والغلبة على سائر بلاد الإسلام، وشيء من ذلك كلّه لم يتمّ لحاكم معاصر كما هو واضح.

وتثبت الخلافة أيضاً ببيعة أهل الحلِّ والعقد(١)، وعليه فإن كان أولئك المبايِعون هم أهل الحلّ والعقد فبيعتهم صحيحة، وإلا فلا، ولا تُعْرَف اليوم فئة في أهل السّنّة موصوفة بهذه الصِّفة، وعليه فلا تصحّ بيعة هؤلاء، ولا تكون بيعتهم مُلزِمة لغيرهم، بل هي مشمولة لقول عمر: فمَن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه تغِرَّة أن يُقتَلا(٢).

٤- أنّ مبايعتهم لذلك الحاكم معارَضة بمبايعة غيرهم لحاكم آخر في بلاد أخرى من بلاد المسلمين، ولا يصحّ بيعة خليفتين في عصر واحد، ومع تحقّق ذلك فإحدى البيعتين باطلة قطعاً.

ثمّ إن البيعة لا تصحّ عندهم إلا إذا كان الحاكم قرشيًّا عادلاً مجتهداً كما مرّ بيانه، والذي بايعوه فاقد لجميع هذه الصفات أو بعضها، فلا تصحّ بيعتهم له.

والحاصل: أنّ كلّ أهل السّنّة لم يبايعوا إماماً واحداً لهم من الحُكّام المعاصرين ولا من غيرهم، وبهذا فإنّهم تركوا واجباً من أعظم الواجبات الشرعية، وتخلّفوا عن وظيفة من أهمّ الوظائف الدينية.

محاولة أخرى وردّها:

قد يقال أيضاً: إنّ كلّ واحد من أهل السّنّة قلّد إماماً من أئمّة المسلمين،

---

(١) أهل الحلّ والعقد هم أصحاب الرأي والدِّين والمشورة في المسلمين الذي يلزم غيرهم متابعتهم عند أهل السّنّة، مثل الصحابة في المدينة بعد زمان النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٠٠.

ومن الواضح المعلوم أنّ أهل السّنّة منهم من قلّد أبا حنيفة النعمان، ومنهم من قلّد مالك بن أنس، ومنهم من قلّد محمّد بن إدريس الشافعي، ومنهم من قلّد أحمد بن حنبل، فكلّ واحد منهم يموت وفي عنقه بيعة لإمام من هؤلاء الأئمّة، فلا إشكال عليهم حينئذ.

والجواب:

١- أنّ محلّ الكلام هو مبايعة الإمام الذي يتولَّى أمور المسلمين، ويكون حاكماً له سلطة سياسية ودينية على النّاس، وهذا هو الذي أوجبه علماء أهل السّنّة فيما تقدَّم من عباراتهم، ودلّت عليه الأحاديث السابقة، وليس محلّ البحث علماء الدِّين الذين يعمل النّاس بفتاواهم، فإنّ هؤلاء لا تجب مبايعتهم بالاتّفاق، بل يجب سؤالهم لمعرفة الأحكام الشرعية لا غير، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٢- لم يُفْتِ أحد من أئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم بوجوب أخذ البيعة له أو لغيره من فقهاء الأمصار، ولم ينقل أحد من أعلام أهل السّنّة أنّ البيعة أُخِذَت لهم، لا في زمانهم ولا في الأزمنة المتأخّرة عنهم، ولو كانت بيعتهم واجبة لبيَّنوا ذلك للنّاس، وحثّوهم عليها.

٣- أنّا قلنا فيما مرَّ: «إنّ البيعة هي المعاهدة، وهي لا تتمّ إلا مع الإمام الحيّ الحاضر»، وعليه فلا يمكن مبايعة واحد من الأئمّة الماضين؛ لأنّها مفاعلة بين طرفين، والميت لا يعلم ببيعة الحيّ له، ولا تقع منه معاهدة معه على شيء، وهو واضح معلوم.

٤- أنّ مبايعة الأئمّة الأربعة مضافاً إلى عدم إمكان تحقيقها فإنّها لا تصحّ، لما بيّنّاه فيما تقدّم من أنّ علماء أهل السّنّة الذين نقلنا أقوالهم صرّحوا بأنّ البيعة لا تصحّ في عصر واحد إلا لإمام واحد فقط.

محاولة ثالثة وردّها:

ربما يقولون للتفصّي من الإشكال: إنّ إمام المسلمين واحد من العلماء المعاصرين من أهل السّنّة.

والجواب:

١- ما قلناه فيما تقدّم يأتي هنا أيضاً، فإنّ محلّ الكلام هو الإمام الذي يتولّى أمور المسلمين، ويكون حاكماً عليهم، وليس الكلام في أئمّة العلم، فإن أئمّة العلم لا تجب بيعتهم عند أهل السّنّة وغيرهم.

٢- أنّا قلنا فيما تقدّم: «إنّه يشترط في الإمام أن يكون مجتهداً»، وحيث إنّ أهل السّنّة قد أغلقوا باب الاجتهاد، وحصروا التقليد في أئمّة المذاهب الأربعة، فلا يوجد في علماء أهل السّنّة في هذا العصر إلا المقلِّدة، ومن يدَّعي الاجتهاد منهم لا يُسلَّم له به، ولا يوافقه غيره على اجتهاده، وعليه لا يصلح واحد منهم لإمامة المسلمين.

٣- لو سلَّمنا أنّ واحداً من العلماء المعاصرين فيه الأهليّة للإمامة عندهم، إلا أنّه لا يكون إماماً بمجرّد كونه أهلاً للإمامة؛ وذلك لأنّ علماء أهل السّنّة أنفسهم اعتبروا أيضاً في إمام المسلمين أن يبايعه النّاس، أو يبايعه أهل الحلّ والعقد، أو يكون مبسوط اليد على بلاد المسلمين متسلِّطاً عليها، ولأجل ذلك عدّوا معاوية مثلاً من الخلفاء الاثني عشر الذين بشَّر بهم النّبي ﷺ كما مرَّ فيما تقدّم، ولم يعدّوا منهم مَن هو خير منه من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار المعاصرين له الذين لم تكن لهم إمرة، كما لم يعدُّوا منهم غيرهم ممّن وصفوهم بأنّهم من المبشَّرين بالجنة، كسعد بن أبي وقاص مثلاً.

بل لم يعدّوا من الخلفاء الاثني عشر علماء الصّحابة كابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم؛ للسّبب الذي

ذكرناه.

محاولة رابعة وردّها:

قال سعد الدين التفتازاني:

فإن قيل: لو وجب نصب الإمام لزم إطباق الأمّة في أكثر الأعصار على ترك الواجب؛ لانتفاء الإمام المتّصف بما يجب من الصفات، سيما بعد انقضاء الدولة العباسية... واللازم منتفٍ؛ لأنّ ترك الواجب معصية وضلالة، والأمّة لا تجتمع على ضلالة.

قلنا: إنما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار، لا عن عجز واضطرار... الخ[1].

والجواب:

١ - أنّا لا نسلّم أنّ أهل السّنّة عاجزون عن بيعة إمام لهم في هذا العصر؛ لأنّ البيعة هي نوع من إظهار الطّاعة للحاكم، وهذا مقدور عليه، ويمكن لعلماء أهل السّنّة أن يرشدوا العوام في جميع البلدان إلى مبايعة من يرونه الأصلح للإمامة من حُكَّام المسلمين أو من غيرهم.

وخوفهم من سخط حُكَّام بلادهم لا يسوّغ لهم ترك بيان فريضة من أهمّ الفرائض، أو إهمال وظيفة من أعظم الوظائف، خصوصاً أنّ أكثر علماء أهل السّنّة لا يرون جواز التقية من الحاكم المسلم، ولهذا عدّوا من فضائل الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما الجهر ببيان المعتقد مع ما كان فيه من سخط الخلفاء والوقوع في المحنة.

هذا مع أنّ هذا العصر فيه منابر دولية وقنوات فضائية عالمية يُتمكَّن بها من بيان كلّ عقيدة والتصريح بكلّ رأي، بلا أيّ محذور ولا خوف ولا ضرر،

---

(١) شرح المقاصد ٥/ ٢٣٩.

وهذا أمر مقدور للكلّ أو للأغلب، ومع ذلك لم نرَ أحداً من أهل السّنّة فعل ذلك.

٢- مع الإغماض عن كلّ ذلك وتسليم أنّ أهل السّنّة عاجزون عن مبايعة إمام لهم، فهذا يرفع الإثم والعقاب عنهم؛ لأنّ الله جلّ شأنه لا يكلّف النّاس بما لا يطيقون، أمّا أنّ ميتتهم لا تكون بسبب الاضطرار جاهلية فهذا لا نسلّم به، فإنّ أهل الفَتْرة - وهم الذي عاشوا في الجاهلية وهم لا يعلمون بدين سماوي، وكانوا مستضعفين في الأرض، ولا يفقهون من أمرهم إلا ما يتعلّق بمعاشهم - لا يُعذَّبون، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، مع أنّهم لا شكّ في كونهم ضُلَّالاً؛ لأن كلّ من لم يتّبع الحقّ - وإن كان معذوراً - فهو ضالّ، وما نحن فيه كذلك، فإنّ حديث مسلم نصَّ على أنّ كلّ من لم تكن في عنقه بيعة لإمام فميتته جاهلية، وبإطلاقه يشمل من كان معذوراً لجهل أو اضطرار أو عجز أو غير ذلك.

❁❁❁❁❁

على ضوء ما تقدّم نقول: إنّ أهل السّنّة في جميع البلاد الإسلامية إمّا أن يكون فيهم من هو أهل للإمامة، ومتَّصف بالصفات التي ذكروها، فحينئذ يجب عليهم جميعاً أن يبايعوه إماماً لهم.

وإمّا أن لا يكون فيهم مَن يتَّصف بجميع تلك الصفات، فالواجب عليهم حينئذ بيعة رجل منهم فيه بعض منها، يكون إماماً على جميع المسلمين، ولا يجوز ترك المسلمين من دون إمام برّ أو فاجر.

ولكنّ أهل السّنّة في جميع البلدان لم يبايعوا إماماً لهم، فهم بأجمعهم أو أكثرهم مخالفون لفتاوى علمائهم التي دلَّت على أنّه يجب على المسلمين في كلّ

عصر أن يبايعوا مَن يصلح منهم للإمامة، ومُعْرِضون عن الأحاديث الصحيحة، غير عاملين بمضمونها، وبذلك تكون ميتتهم جاهلية بنصِّ الأحاديث الصحيحة السابقة.

وأمّا الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أنّ إمام هذا العصر هو المهدي المنتظر الإمام محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام، وأنّه هو إمام الحقّ على مسلك الشيعة، وعلى مسلك أهل السّنّة أيضاً.

أمّا على مسلك الشيعة فتدلّ على ذلك أدلّة كثيرة، نكتفي ببعضها:

الدليل الأول: أنّ إمام المسلمين يجب أن يكون معصوماً.

ويدلّ على ذلك أمور:

١- أنّ غير المعصوم لا يوثق بصحّة قوله، ويُشَك في نفاذ أمره وحكمه؛ لاحتمال خطئه، ونسيانه، وغفلته، وجهله، وكذبه، فلا يتوجّه الأمر بطاعته مطلقاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنّ الله سبحانه ساوى بين طاعته جلّ وعلا وطاعة أولي الأمر - وهم الأئمّة -؛ لانتفاء الخطأ في الكلّ.

٢- أنّ غير المعصوم ظالم لنفسه؛ لوقوع المعاصي منه، فكلّ من ارتكب معصية فقد ظلم نفسه على أقلّ تقدير، فلا يصلح حينئذ للإمامة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فذِكْر الظالمين بصيغة العموم يشمل مَن ظلم نفسه ومَن ظلم غيره، ومراده بالعهد في الآية هو الإمامة بدليل الكلام المتقدِّم فيها.

٣- أنّ الإمامة العظمى التي يتوقّف عليها بقاء الدين واستقامة أمور المسلمين لا يصحّ أن تُوكَل إلى إمام يخطئ ويصيب؛ لأنّ ذلك يترتّب عليه انمحاق الدين، وتبدّل الأحكام مع توالي الأئمّة وتطاول الأزمنة، ولهذا

عصم الله سبحانه أنبياءه ورسله من كلّ ذلك؛ لأنّهم هم القائمون بتبليغ الشرائع والأحكام، حياطةً للدين، وحفظاً لأحكام شريعة ربِّ العالمين.

إذا اتّضح ذلك كلّه نقول: إنّ إمامة العصر متعيّنة في الإمام المهدي عليه السلام؛ لأنّ الإمام المهدي عليه السلام معصوم بنصِّ النبي عليه السلام، إذ قال: «يملؤها قسطاً وعدلاً بعدما مُلئتْ ظلماً وجوراً»[1].

وملء الأرض قسطاً وعدلاً لا يتمّ إلا بعصمته عليه السلام، وتمام معرفته بأحكام الدين.

قال البرزنجي: وأما عصمة المهدي ففي حُكْمِه[2].

ثمّ قال بعد ذلك:

> لا يَحْكُم المهدي إلا بما يُلقي إليه الملَك من عند الله الذي بعثه إليه يسدِّده، وذلك هو الشرع الحنيفي المحمّدي، الذي لو كان محمّد صلى الله عليه وسلم حيًّا ورُفعت إليه تلك النازلة لم يحكم فيها إلا بحكم هذا الإمام... ولذا قال صلى الله عليه وسلم في صفته: «يقفو أثري لا يخطئ»، فعرفنا أنّه مُتَّبِـع لا مُشَرِّع، وأنّه معصوم، ولا معنى للمعصوم في الحكم إلا أنّه معصوم من الخطأ، فإنّ حكم الرسول لا يُنسب إلى الخطأ، فإنّه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحى[3].

وعليه، فإن قلنا بعصمة الإمام المهدي عليه السلام ووجوده في هذا العصر تعيَّنت إمامته؛ لأنّ الأمّة أجمعت على أنّ غير المهدي في هذا الزمان ليس

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٠٦، ١٠٧. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٢٧، ٢٨، ٣٦. الجامع الصغير ٢/ ٤٣٨، ورمز له السّيوطي بالصّحّة. صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٠٧، ٨٠٨، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٣٨.

(٢) الإشاعة لأشراط الساعة: ١٠٨.

(٣) المصدر السابق: ١١٠.

بمعصوم، وإلّا خلا هذا العصر ممّن يصلح للإمامة، وهذا باطل بالاتّفاق.

الدليل الثاني: أنّ إمام المسلمين يجب أن يكون منصوصاً عليه:

ويدلّ على ذلك عدّة أدلّة:

١- أنّه قد ثبت اشتراط العصمة في الإمام، والعصمة أمر نفساني لا يعلمه الناس، فلا بدّ من نصّ العالم بخفايا النفوس وخبايا القلوب سبحانه.

٢- أنّ ترك التنصيص على الإمام يفتح باب الخلاف ويفضي إلى النزاع، كما وقع في سقيفة بني ساعدة، واستمرّ منها الخلاف في الخلافة إلى يومنا هذا، مع أنّ الله تعالى أمر بالأُلفة ونبذ الفرقة، حيث قال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلا يصحّ حينئذ بحال أن يفتح الله للمسلمين باباً واسعاً للفُرقة والنّزاع، فيوكل اختيار الخليفة إليهم يتنازعون فيه.

٣- أنّ غير النص - وهو الشورى - في أكثر الأحوال لا يفضي إلى تنصيب الأفضل؛ لأنّ اختيار الخليفة كثيراً ما يكون بداعي مراعاة المصالح الشخصية والمنافع الفِئوية، أو بباعث الميول النفسية واتّباع العصبية.

والنّاس قد ينصرفون عن أفضل رجل في الأمّة إذا كان حازماً في الحقّ، أو قليل المال والأعوان والعشيرة.

هذا إذا عرف النّاس من هو الأفضل، وربما لا يميِّزونه ولا يشخِّصونه، ولا سيّما إذا كان بعيداً عن وسائل الإعلام.

وعليه فلا يصحّ أن يوكل الله سبحانه أمر الإمامة العظمى إلى النّاس الذين وصف أكثرهم في كتابه العزيز بأوصاف سيّئة، ونعتهم بنعوت قبيحة، فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ

لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [هود: ١٧]، ﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا﴾ [الإسراء: ٨٩]، ﴿لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨]، وغيرها كثير.

فلا مفرّ حينئذ من النصّ على الإمام؛ لأنّه سبحانه هو العالم بمصالح خلقه، وبأولاهم بالإمامة، وأجدرهم بالخلافة.

٤- أنّ الإمامة خلافة لله ولرسوله، والإمام خليفة لهما، ولا تكون الخلافة عنهما إلا بقولهما، ولا وجه لأن يتسمّى من استخلفه النّاس بخليفة الله أو بخليفة رسول الله ﷺ؛ لأنّ خلافته لم تكن بأمرهما ولا برضاهما.

٥- أنّ آيات القرآن العزيز قد أوضحت أنّ جعل النّبي والإمام والوزير والخليفة موكول إلى الله تعالى وحده، ولم نرَ في كتاب الله العزيز آية واحدة أشارت إلى أنّ شيئاً من ذلك موكول إلى النّاس.

أما جعل الأنبياء فيدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾ [المائدة: ٢٠]، ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا﴾ [مريم: ٤٩]، ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَۖ﴾ [الحديد: ٢٦] ، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

وأما جعل الخليفة والإمام والوزير فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البقرة: ٣٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ﴿وَجَعَلۡنَا

مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ﴾ [طه: ٢٩، ٣٠].

هذه هي سُنة الله جلّ وعلا الجارية في خلقه، والمعلومة من دينه، ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الفتح: ٢٣].

وبناءً على كلّ ما تقدَّم نقول: إنّ الإمام المهدي عليه السلام إن كان هو ذلك الإمام المنصوص عليه في هذا الزمان، فقد ثبت المطلوب.

وأمّا إذا لم نقل بوجوده فضلاً عن النصّ عليه فقد خلا الزمان ممّن يصلح للإمامة؛ لأنّ غير الإمام المهدي عليه السلام قد أجمعت الأمّة على أنّه غير منصوص عليه، وخلوُّ الزمان من متأهِّل للإمامة باطل بإجماع المسلمين.

❁❁❁❁❁

الدليل الثالث: حديث الثقلين الذي تقدَّم الكلام فيه مفصَّلاً، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: إنّي تركتُ فيكم ما إنْ أخذتم به لن تضلّوا بعدي: الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض.

والحديث يدلّ على لزوم التمسّك بإمام صالح للإمامة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، لا يفترق عن كتاب الله في قوله وفعله، ويفهم معاني الكتاب الظاهرة والباطنة، ويعرف الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاصّ والعامّ، والمطلق والمقيَّد، والمُجمَل والمُبيَّن، وهو مع كلّ ذلك يعمل بما فيه في جميع شؤونه وكافّة أحواله، لا يحيد عنه، ولا يميل إلى سواه، كما مرَّ ذلك مفصّلاً.

وعليه، فلا بدّ أن يكون الإمام المهدي عليه السلام موجوداً في هذا العصر، وهو المتعيِّن للإمامة؛ لأنّه أهل للتمسّك به، وغيره قد أجمعت الأمّة على أنّه يفترق عن

القرآن قولاً وعملاً ولو في موارد قليلة؛ لعدم عصمته، وإلا فلا يوجد من يصلح للإمامة من أهل البيت النبوي وغيرهم في هذا الزمان، وهو باطل بالاتّفاق.

وقد روى الشيعة روايات كثيرة صحيحة تدلّ على إمامة الإمام محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام، وأنّه هو الإمام المهدي المنتظر.

منها: صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي»، مَن العترة؟ فقال: أنا، والحسن، والحسين، والأئمّة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم، حتى يرِدُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يكون تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي، تاسعهم قائمهم(٢).

ومنها: صحيحة أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليه السلام، وهو متّكئ على يد سليمان، فدخل المسجد الحرام، فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللّباس، فسلَّم على أمير المؤمنين، فردّ عليه السلام، فجلس، ثمّ قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهنّ علمتُ أنّ القوم ركبوا من أمرك ما قضى عليهم، وأن ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم، وإن تكن الأخرى علمتُ أنّك وهُمْ شرع سواء. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سلني عمّا بدا لك. قال: أخبرني عن الرَّجُل إذا نام أين تذهب روحه؟ وعن الرّجُل كيف يذكر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦٠.

(٢) الكافي ١/ ٥٣٣.

وينسى؟ وعن الرّجُل كيف يُشبه ولدُه الأعمامَ والأخوال؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن، فقال: يا أبا محمّد أجبه. قال: فأجابه الحسن عليه السلام، فقال الرّجُل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، ولم أزل أشهد بذلك، وأشهد أنّك وصيُّ رسول الله صلى الله عليه وآله، والقائم بحُجَّته - وأشار إلى أمير المؤمنين - ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنّك وَصِيّه، والقائم بحُجَّته - وأشار إلى الحسن عليه السلام -، وأشهد أنّ الحسين بن علي وصيُّ أخيه، والقائم بحُجَّته بعده، وأشهد على علي بن الحسين أنّه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمّد بن علي أنّه القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد على جعفر بن محمد بأنّه القائم بأمر محمّد، وأشهد على موسى أنّه القائم بأمر جعفر بن محمّد، وأشهد على علي بن موسى أنّه القائم بأمر موسى بن جعفر، وأشهد على محمّد بن علي أنّه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمّد بأنّه القائم بأمر محمّد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي بأنّه القائم بأمر علي بن محمّد، وأشهد على رجل من ولد الحسن لا يُكنَّى ولا يُسمَّى حتى يظهر أمره، فيملؤها عدلاً كما مُلئتْ جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. ثمّ قام فمضى، فقال أمير المؤمنين: يا أبا محمّد اتبعه، فانظر أين يقصد. فخرج الحسن بن علي عليهما السلام فقال: ما كان إلا أن وضع رجله خارجاً من المسجد، فما دريت أين أخذ من أرض الله، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته، فقال: يا أبا محمد أتعرفه؟ قلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم، قال: هو الخضر عليه السلام[1].

❁❁❁❁❁

هذا كلّه على مسلك الشيعة الإمامية، وأمّا على مسلك أهل السّنّة فإنّ المتعيِّن لخلافة المسلمين في هذا العصر هو الإمام المهدي محمّد بن الحسن

---

(١) الكافي ١/ ٥٢٥.

العسكري عليه السلام، ويدلّ على ذلك عدّة أدلّة:

١- أنّه عليه السلام من قريش؛ لكونه من ذرّيّة النّبي صلى الله عليه وآله، وعادل لقوله صلى الله عليه وآله: «يملؤها قسطاً وعدلاً»، وهو أعلم من سائر المجتهدين؛ لأنّه يحكم في كلّ واقعة بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، وغيره ليس كذلك كما مرَّ.

فإذا سلَّم الخصم بأنّه عليه السلام هو إمام العصر فقد ثبت المطلوب، وإلّا فقد خلا الزمان من صالح للإمامة؛ لأنّ أهل السّنّة وغيرهم ليس فيهم صالح للإمامة قائم بها، والشيعة لا يرون أحداً صالحاً للإمامة غير الإمام المهدي عليه السلام، وخلوُّ الزمان من صالح للإمامة باطل كما تقدَّم.

٢- أنّ الإمام المهدي عليه السلام لو لم يكن إمام هذا العصر لكان جميع المسلمين آثمين بتركهم نصب إمام واحد على جميع المسلمين، فتكون الأمَّة المرحومة قد اجتمعت كلّها على خطأ وضلال، وهذا باطل؛ لقوله صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أمّتي على ضلالة أو خطأ[1].

٣- أنّ الإمام المهدي عليه السلام لو لم يكن إمام هذا العصر لكانت ميتة جميع المسلمين ميتة جاهلية؛ لأنّهم يموتون كميتة أهل الجاهلية، لا إمام واحداً لهم، وهو باطل بالاتّفاق.

٤- أنّ حديث الثقلين المروي صحيحاً من طرق أهل السّنّة يدلّ على وجود إمام من أئمّة العترة النبوية الطاهرة صالح لإمامة المسلمين، ولم تُدَّعَ الإمامة في هذا العصر لإمام صالح للإمامة من العترة النبوية إلا للإمام المهدي عليه السلام، وقد مرَّ بيان ذلك آنفاً، فلا حاجة لتكراره.

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٦٠. سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٠٣، كتاب السّنّة لابن أبي عاصم ١/ ٤١. صحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٧٨، وفي تخريج مشكاة المصابيح ١/ ٦١، وضعيف سنن ابن ماجة: ٣١٨، وكتاب السّنّة ١/ ٤١، وعدّه الكتاني في كتابه (نظم المتناثر): ١٧٢ من الأحاديث المتواترة.

شبهة وجوابها:

ربما يقال: إنّ الإمام المهدي ليس بمولود ولا موجود، وإنّما سيولد في آخر الزمان، ومحمّد بن الحسن العسكري لا وجود له إلا في أذهان الشيعة فقط.

والجواب:

١- أنّ الأحاديث الشيعية الكثيرة التي رواها الثقات دلّت على ولادته عليه السلام.

منها: ما رواه الكليني قدس سره في كتاب (الكافي) بسند صحيح عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي محمد عليه السلام: جلالتك تمنعني من مسألتك، فتأذن لي أن أسألك؟ فقال: سَلْ. قلت: يا سيّدي هل لك ولد؟ فقال: نعم. فقلت: فإن حدَثَ بك حدثٌ فأين أسأل عنه؟ فقال: بالمدينة[1].

وثبوت الولادات في عموم الأشخاص يُرجَع فيه إلى والد الشخص نفسه، فإذا ثبت عنه برواية واحدة صحيحة يعترف فيها بأنّه قد وُلد له ولد، فحينئذ لا بدَّ من تصديقه والإقرار له به، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنّه أقرَّ بأنّه قد وُلد له الخلَف من بعده.

٢- أنّ جملة كبيرة من العلماء والصلحاء والمؤمنين رأوا الإمام المهدي عليه السلام في وقائع كثيرة وحوادث عديدة، جمع منها الميرزا النوري الطبرسي قدس سره في كتابه (جنّة المأوى في ذكر من فاز بلقاء الحُجّة) حكايات كثيرة مسندة عمَّن رأوا الإمام المهدي عليه السلام، وهذا الكتاب مطبوع في ذيل المجلد الثالث والخمسين من كتاب (بحار الأنوار) للشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره، فراجعه.

وممّن اعترف برؤيته من علماء أهل السّنّة الشيخ حسن العراقي، كما ذكر

---

(١) الكافي ١/ ٣٢٨.

ذلك عبد الوهاب الشعراني في كتابه (اليواقيت والجواهر)، حيث قال:

إلى أن يصير الدين غريباً كما بدأ... فهناك يُترقَّب خروج المهدي عليه السلام، وهو من أولاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ومولده ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين هجرية، وهو باقٍ إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم عليه السلام، فيكون عمره إلى وقتنا هذا، وهو سنة ثمان وخمسين وتسعمائة: سبعمائة سنة وستّ سنين. هكذا أخبرني الشيخ حسن العراقي المدفون فوق كوم الريش، المطلّ على بركة الرطل بمصر المحروسة، عن الإمام المهدي حين اجتمع به، ووافقه على ذلك سيّدي علي الخوّاص[1].

وتجد قصة لقاء الشيخ حسن العراقي بالإمام المهدي عليه السلام في كتاب (جامع كرامات الأولياء) للشيخ يوسف النبهاني، فراجعه[2].

ومن المعلوم أنّ سيرة النّاس قديماً وحديثاً جارية على أنّه لا يُحتاج في إثبات ولادة أيّ شخص ووجوده إلى أكثر من شهادة رجل واحد أو اثنين يشهدان بولادته أو برؤيته، بل إنّ الولادات يُكتفى في إثباتها بشهادة امرأة واحدة فقط، فكيف بهذا الجمّ الغفير من الشيعة الذين رأوه عليه السلام، والتقوا به!!

ولو قال قائل: إنّه لا يصدِّق جميع هؤلاء المدّعين، الذين زعموا أنّهم رأوا الإمام المهدي عليه السلام؛ لأنّهم عنده إما مجهولون، أو كذّابون، أو واهمون.

فإنّ لنا أن نقول في الجواب: إنّ عدم ثبوت ولادته عليه السلام عند هذا القائل لا يسوّغ له أن ينفي ولادته من رأس، فكما أنّ إثبات الولادة يحتاج إلى دليل، فإنّ نفيها بضرس قاطع يحتاج أيضاً إلى دليل، ودليل النفي غير موجود عند هؤلاء النافين.

وعدم ثبوت الولادة عندهم لا قيمة له ما دامت الولادة قد ثبتت عندنا

---

(١) اليواقيت والجواهر ٢/ ٥٦٢.

(٢) جامع كرامات الأولياء ١/ ٤٠٠.

بالأدلّة التامّة التي ذكرنا بعضاً منها، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

٣- أنّ جمعاً من علماء أهل السّنّة اعترفوا بأنّ المهدي الموعود هو محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام، وأنّه باقٍ إلى الآن، ومع أنّ هذا المعتقد مخالف لما عليه أكثر علماء أهل السّنّة، إلا أنّ هؤلاء رأوه مذهباً حقًّا يعتنقونه ويذبّون عنه، فذكروه في مصنّفاتهم التي صحَّت نسبتها إليهم.

ومن هؤلاء المذكورين:

١- محمّد بن طلحة الشافعي[١] (٥٨٢-٦٥٢هـ): ذكر ذلك في كتابه (مطالب السَّؤُول) في الباب الثاني عشر[٢].

٢- محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي[٣] (ت ٦٥٨هـ): ذكر ذلك في كتابه (البيان في أخبار صاحب الزمان) في الباب الأخير منه، في الدلالة على جواز بقاء المهدي عليه السلام منذ غيبته.

٣- علي بن محمّد المشهور بابن الصباغ المالكي[٤] (٧٨٤-٨٥٥هـ): ذكر ذلك في كتابه (الفصول المهمّة) في الفصل الثاني عشر منه[٥].

٤- سبط ابن الجوزي[٦] (٥٨١-٦٥٤هـ): ذكر ذلك في كتابه (تذكرة الخواصّ)، في الفصل المعقود للإمام المهدي عليه السلام[٧].

---

(١) راجع ترجمته في كتاب العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/ ٢٩٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٣، وشذرات الذهب ٥/ ٢٥٩، والبداية والنهاية ١٣/ ١٩٨.

(٢) مطالب السؤول: ٣١١.

(٣) له ترجمة في كتاب الوافي بالوفيات ٥/ ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٤، والأعلام ٧/ ١٥٠.

(٤) راجع ترجمته في الأعلام للزركلي ٥/ ٨، ومعجم المؤلّفين ٧/ ١٧٨.

(٥) الفصول المهمة: ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) تُرجم له في شذرات الذهب ٥/ ٢٦٦، والأعلام ٨/ ٢٤٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٧١، ووفيات الأعيان ٣/ ١٤٢، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٠٦.

(٧) تذكرة الخواص: ٣٢٥.

٥- عبد الوهاب الشعراني[١] (٨٩٨-٩٧٣هـ): ذكر ذلك في كتابه (اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر)[٢]، وسنذكر قريباً عبارته بنصّها.

٦- صلاح الدين الصفدي[٣] (٦٩٦-٧٦٤هـ): ذكر ذلك في كتابه شرح الدائرة[٤].

٧- محمّد بن علي بن طولون[٥] (٨٨٠-٩٥٣هـ): نصَّ على ذلك في كتابه (الأئمة الاثنا عشر) في أبيات ساقها من نظمه، وهي:

عَلَيْكَ بِالأَئِمَّةِ الاثْنَي عَشَرْ ... مِنْ آلِ بَيْتِ المُصْطَفَىٰ خَيْرِ البَشَرْ
أَبُو تُرَابٍ، حَسَنٌ، حُسَيْنُ ... وبُغْضُ زَيْنِ العَابِدِيْنَ شَيْنُ
مُحَمَّدُ البَاقِرُ كَمْ عِلْمٍ دَرَىٰ ... والصَّادِقَ ادْعُ جَعْفَرَاً بَيْنَ الوَرَىٰ
مُوْسَىٰ هُوَ الكَاظِمُ وَابْنُهُ عَلِيْ ... لَقِّبْهُ بِالرِّضَا وَقَدْرُهُ عَلِيْ
مُحَمَّدُ التَّقِيُّ قَلْبُهُ مَعْمُورُ ... عَلِيُّ النَّقِيُّ دُرُّهُ مَنْثُورُ
والعَسْكَرِيُّ الحَسَنُ المُطَهَّرُ ... مُحَمَّدُ المَهْدِيُّ سَوْفَ يَظْهَرُ[٦]

وقد ذكر الميرزا حسين النوري الطبرسي قدس سره في كتابه (كشف الأستار) أسماء أربعين من علماء أهل السّنّة الذين عثر على بعض كتبهم التي يعترفون فيها

---

(١) ترجم له في شذرات الذهب ٨/ ٣٧٢، والأعلام ٤/ ١٨٠، ومعجم المؤلّفين ٦/ ٢١٨، وجامع وكرامات الأولياء ٢/ ١٣٤.

(٢) اليواقيت والجواهر ٢/ ٥٦٢.

(٣) له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٥، وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٠، والعبر في خبر من غبر ٤/ ٢٠٣، والبداية والنهاية ١٤/ ٣١٨، والأعلام ٢/ ٣١٥، ومعجم المؤلّفين ٤/ ١١٤، وغيرها.

(٤) عن ينابيع المودة: ٤٧١.

(٥) له ترجمة في شذرات الذهب ٨/ ٢٩٨، والكواكب السائرة ٢/ ٥٢، والأعلام ٦/ ٢٩١، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥١.

(٦) الأئمة الاثنا عشر: ١١٨.

بأنّ الإمام محمّد بن الحسن العسكري عليه السلام هو الإمام المهدي المنتظر، مع اعترافه قدس سره بقلّة المصادر التي لديه، وكثرة كتب أهل السّنّة، وتفرّقها في البلدان، ولعلّ من وقف على أكثرها يجد أضعاف هذا العدد[1].

والنتيجة: أنّ الإمام المهدي عليه السلام هو إمام هذا العصر على كلا المسلكين: مسلك الشيعة، ومسلك أهل السّنّة.

وأما الإشكالات التي ذكروها في هذه المسألة المتعلّقة بطول عمره عليه السلام، وبالفائدة منه حال غيبته وغير ذلك، فقد أجاب عنها علماء الشيعة في كتبهم المشهورة بما يقطع ألسن المخالفين، ويخمد تشويش المشوِّشين، والمقام لا يقتضي ذِكرها هنا، فراجعها في مظانّها، وعليك بمراجعة كتاب (المهدي) للسيّد صدر الدين الصدر، وكتاب (كشف الأستار) للميرزا حسين النوري، وكتابي (من هو خليفة المسلمين في هذا العصر؟)، وغيرها.

❁❁❁❁❁

إذا عرفت كلّ ما تقدَّم نقول: إنّه يلزم أهل السّنّة إمّا أن يردُّوا أقوال علمائهم، ويُسقطوا اعتبار إجماعاتهم، ويطرحوا حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة» المروي في صحيح مسلم وغيره، ويرفضوه، فيلزمهم حينئذ إعادة النظر في كلّ إجماعاتهم، والتحقّق من صحَّة مستندها، كما يلزمهم القول بأنّ صحيح مسلم فيه أحاديث غير صحيحة.

وإمّا أن يقولوا بصحّة إجماعاتهم، وصحّة أحاديث صحيح مسلم، فيلزمهم حينئذ أمران:

الأوّل: أن يبحثوا عن إمام زمانهم الذي ثبتت إمامته في هذا العصر على

---

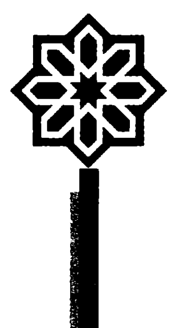
(١) كشف الأستار: ٨٩.

جميع المسلمين ويبايعوه، وإلا فهُم مقصِّرون في القيام بأهمّ الوظائف الشرعية وأعظم الواجبات الدينية.

والثاني: أن يعترفوا بأنّ كلّ مَن كان على مذهب أهل السُّنَّة في هذا العصر وفي العصور المتأخِّرة التي لم يبايعوا فيها إماماً واحداً لهم، كلّهم ماتوا ميتةً جاهلية، وأنّهم كانوا مخطئين بتركهم واجباً من أعظم الواجبات الدينية، ووظيفة من أهمّ الوظائف الشرعية.

﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾

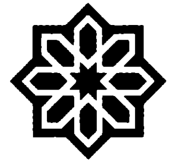
[سورة الأنعام: ٦٦].





الفصل السابع

مَن هي الفرقة الناجية؟



مَنْ هي الفرقة الناجية؟

تمهيد:

رُويت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ منذرة بافتراق هذه الأمّة إلى فِرَق كثيرة، وطوائف متعدّدة، كلّها في النّار إلا واحدة.

ومن المعلوم أنّ ما حذّر منه رسول الله ﷺ قد وقع في هذه الأمّة، وأنّ المسلمين افترقوا إلى فِرَق كثيرة، يكفّر بعضهم بعضاً، ويستحلّ بعضهم دماء بعض.

وبسبب قوّة الشعور المذهبي عند كثير من المسلمين تصدّى جملة من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة لإثبات أنّ أتباعهم هم النّاجون دون غيرهم ممّن خالفهم، وأنّ فرقتهم هي الفرقة الناجية، وأيّدوا مزاعمهم بحشد ما يعتبرونه أدلّة لإثبات ذلك، وهذا وَلَّدَ حالة قويّة من الحوارات المذهبية التي صارت تشتدّ وتستفحل مع مرور الوقت بين أتباع تلك المذاهب.

أضف إلى ذلك أنّ هذه الحالة أفرزت كَمّاً كبيراً من الأحاديث الموضوعة التي صارت تُنسب إلى النّبي ﷺ زوراً وبهتاناً، والتي جُمعتْ بعد ذلك في كتب الحديث المشهورة عند المسلمين، وصارت أدلّةً تحتجُّ بها كلّ طائفة على غيرها من الطوائف، ويُستفاد منها في ترسيخ عقائد الأتباع، وهذا ما جعل الفتنة بين المسلمين تعظم، والمحنة تشتدّ، والخلاف يتّسع، وجعل تمييز الحقّ عن الباطل من الأمور الصعبة المتعسّرة على أكثر المسلمين.

ولكن مع كلّ ذلك فإنّ الحقّ لا يخفى بحال، ولا تستعصي معرفته على طالبه، وفي الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة الصحيحة كفاية في الوصول إلى

الحقّ بأقصر الطُّرُق.

إلا أنّ طالب الحقّ يلزمه قبل كلّ شيء ألا يتعصّب لمخلوق، وأن يجانب هواه، ويتجرّد عن عبادة العلماء الذين يقودون إلى النّار، ويفرّ عن تقليد الآباء والأجداد، فإنّه إن فعل ذلك، وتمسَّك بآيات الكتاب العزيز وبالآثار الصحيحة المرويّة عن سيِّد الأنام رسول الله ﷺ أدرك الحقّ، ووصل إليه من دون كثير عناء.

وكلّ من عرف الحقّ عرف أهله، ومن اتّبع الأدلّة التامّة الصحيحة قادته إلى معرفة الفرقة الناجية والطائفة المحِقَّة من كلّ تلك الطوائف المتشعّبة.

فمن هي هذه الفرقة النّاجية؟

وجواب هذا السؤال سنبيِّنه في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، ونحن قد مهَّدنا لمعرفة الفرقة النّاجية بالفصول المتقدِّمة، وسنحيل القارئ الكريم إلى ما سبق بيانه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، فبه سبحانه نستعين، وعليه نتوكّل، فنقول:

أحاديث افتراق الأمّة:

أحاديث افتراق الأمّة وردت في كتب الحديث بطرق كثيرة، رواها جمع كبير من أعلام أهل السّنّة في كتبهم: كالترمذي، وأبي داود، وابن ماجة، وأحمد بن حنبل، والدّارمي، وابن حبّان، والحاكم النيسابوري، وغيرهم.

وصحَّحها جمع من حفَّاظ الحديث من أهل السّنّة كما سنبيّنه قريباً إن شاء الله تعالى.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ طائفة من الصحابة، منهم: أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وهذا الحديث وإن رُوي بألفاظ مختلفة، إلا أنّها كلّها تؤدّي معنى واحداً، وإليك بعضاً منها.

بعض طرق حديث افتراق الأمّة:

١- أخرج الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، وأحمد بن حنبل، والدارمي، وابن حبّان، وابن أبي عاصم، وغيرهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنّصارى مثل ذلك، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة[(١)].

٢- أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتينَّ على أمّتي ما أتىٰ على بني إسرائيل حذو النّعل بالنّعل، حتّى إن كان منهم مَن أتىٰ أُمَّه علانية لكان في أمّتي من يصنع ذلك، وإنّ بني إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلّهم في النّار إلا ملّة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي[(٢)].

وعند الحاكم: قال: ما أنا عليه اليومَ وأصحابي.

٣- وأخرج أبو داود، وابن ماجة، وأحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وغيرهم، عن معاوية وغيره، قال: ألا إنّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إنّ مَنْ قبلكم مِنْ أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الملّة

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٢٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ٤/ ١٩٧. سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٢١. مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٢، ٣/ ١٢٠. المستدرك ١/ ٦، ١٢٨. صحيح ابن حبّان ١٤/ ١٥٩. سنن الدّارمي ٢/ ٦٩٠. كتاب السّنّة لابن أبي عاصم ١/ ٣٣. صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٥٦، وصحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٦٩، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٣٦٤، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٢٤٥.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٢٦. المستدرك ١/ ١٢٨.

ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النّار، وواحدة في الجنّة، وهي الجماعة[١].

٤- وروى الشيخ الكليني مِّيِّ بسنده عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: إنّ اليهود تفرَّقوا من بعد موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنّة وسبعون فرقة في النّار، وتفرَّقت النّصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنتين وسبعين فرقة، فرقة منها في الجنّة، وإحدى وسبعون في النّار، وتفرَّقت هذه الأمّة بعد نبيِّها صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النّار، وفرقة في الجنّة، ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودَّتنا، اثنتا عشرة فرقة منها في النّار، وفرقة في الجنّة، وستّون فرقة من سائر النّاس في النّار[٢].

وهذا الحديث حسَّنه الشيخ محمد باقر المجلسي مِّيِّ في مرآة العقول[٣].

٥- وروى الشيخ الصَّدوق مِّيِّ بسنده عن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ أمّة موسى افترقت بعده على إحدى وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، وسبعون في النّار، وافترقت أمّة عيسى عليه السلام بعده على اثنتين وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، وإحدى وسبعون في النّار، وإنّ أمّتي ستفرق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، واثنتان وسبعون في النّار[٤].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٩٨. سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٢٢. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٤٥. كتاب السّنّة لابن أبي عاصم ١/ ٣٣. صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٣٨٤٣، وصحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٣٦٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٥٨.

(٢) روضة الكافي ٨/ ١٨٨.

(٣) مرآة العقول ٢٦/ ١٥٣.

(٤) الخصال ٢/ ٥٨٥.

٦- وروى أيضاً بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ بني إسرائيل تفرَّقت على عيسى عليه السلام إحدى وسبعين فرقة، فهلك سبعون فرقة، وتخلص فرقة، وإنّ أمَّتي ستفرق على اثنتين وسبعين فرقة، يهلك إحدى وسبعون، ويتخلص فرقة. قالوا: يا رسول الله ﷺ من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة، الجماعة، الجماعة[1].

٧- وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتي على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل، مثل بمثل، وإنّهم تفرَّقوا على اثنين وسبعين ملّة، وستفرّق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، تزيد عليهم واحدة، كلّها في النّار غير واحدة، قال: قيل: يا رسول الله وما تلك الواحدة؟ قال: هو ما نحن عليه اليوم أنا وأصحابي[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث المتقاربة في اللفظ والمعنى مع ما ذكرناه.

كل حزب بما لديهم فرحون:

قد ذكرنا آنفاً أنّ كلّ طائفة من طوائف المسلمين تدّعي أنّها هي الفرقة النّاجية دون غيرها، وكلُّ طائفة ذكرتْ ما عندها من الأدلّة التي تحاول بها إثبات دعواها أنّها على الحقّ.

ومن المعلوم أنّه لا يمكن قبول كلام جميع الطوائف في هذه المسألة؛ لأنّه يستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة السابقة التي نصَّت على أنّ الفرقة النّاجية هي واحدة من كلّ تلك الفِرَق، مع أنّ الاعتقاد بذلك يؤدّي إلى الاعتقاد بالمتناقضات، إذ نعتقد أنّ كلّ طائفة من المسلمين كأهل السّنّة أو المعتزلة، أو الخوارج، أو الشيعة، أو غيرهم هم النّاجون دون غيرهم، وهذا واضح الفساد.

---

(١) الخصال ٢/ ٥٨٤.

(٢) معاني الأخبار: ٣٢٣.

وعليه، فلا بدّ من النظر في الأدلّة وتمحيصها، والأخذ بالحُجج القطعيّة، وطرح الادّعاءات الواهية التي لا تستند إلى شيء أكثر من الأوهام والخيالات التي لا قيمة لها، ولا فائدة فيها.

ولنضرب مثالين لاستدلالات بعض علماء أهل السّنّة على أنّهم هم الفرقة الناجية؛ لتبيَّن للقارئ العزيز كيف تمسّك هؤلاء بما لا ينفع، وتشبّثوا بما لا يفيد:

الأول: ما ذكره الإيجي في (المواقف)، حيث قال: وأما الفرقة المستثناة الذين قال فيهم: «هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي»، فهم الأشاعرة والسلف من المحدّثين وأهل السّنّة والجماعة، ومذهبهم خالٍ من بِدَع هؤلاء..[١].

وهذا الدليل كما ترى ركيك ضعيف، فإنّ كلّ فرقة تدّعي أنّها على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وأنّ مذهبها خالٍ من البِدَع.

هذا مع أنّنا ذكرنا فيما تقدَّم كثيراً من البِدَع التي اتَّبع فيها أهل السّنّة خلفاءهم، وقد فصَّلنا ذلك في الفصل الخامس، فراجعه.

ثمّ إنّ الأشاعرة وأهل السّنّة وأهل الحديث الذين ذكر أنّهم هم النّاجون هم أكثر من فرقة.

قال السفاريني:

أهل السّنّة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي[٢].

---

(١) المواقف: ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) لوامع الأنوار البهية ١/ ٧٣.

ثمّ قال: قال بعض العلماء: هم - يعني الفرقة الناجية - أهل الحديث: يعني الأثرية، والأشعرية، والماتريدية.

وعقَّب بما حاصله: أنّ قول النبي ﷺ: «إلا فرقة واحدة» ينافي التعدّد.

ثمّ قال كلاماً مفاده أنّ الفرقة الناجية هم الأثرية فقط أتباع أحمد بن حنبل، دون الأشعرية والماتريدية[١].

والعجيب أنّ الإيجي نفسه ذكر الأشعرية من ضمن الفِرَق الضالَّة قبل هذا الكلام بصفحة، فإنّه قال أوّلاً: اعلم أنّ كبار الفِرَق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجّارية، والجبرية، والمشبِّهة، والناجية[٢].

ثمّ قال: الفرقة السادسة: الجبرية، والجبر إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسّطة تُثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تُثبته كالجهمية..[٣].

إلى أن قال: فهذه هي الفِرَق الضّالّة الذين قال فيهم رسول الله: كلّهم في النّار[٤].

فكيف عدَّ الأشاعرة بعد ذلك من الفرقة النّاجية؟

ثمّ إنّ بعض عقائد أهل السُّنّة التي ذكرها الإيجي فاسدة.

منها: قوله: «إن الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة»، مع أنّ ذلك خلاف قول الله سبحانه: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

---

(١) نفس المصدر ١/ ٧٦.

(٢) المواقف: ٤١٤.

(٣) نفس المصدر: ٤٢٨.

(٤) نفس المصدر: ٤٢٩.

﴿ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولسنا هنا بصدد شرحه وبيانه.

ومنها: قوله: «لا غرض لفعله سبحانه».

وهو خلاف قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة ص: ٢٧].

وخلاف الآيات الكثيرة المبيِّنة للغرض من الخلق وغيره، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة ص: ٢٧].

وغير هذه الآيات في كتاب الله كثير.

وقوله: «إنّ الإمام الحقّ بعد رسول الله أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ علي، والأفضليّة بهذا الترتيب»، قد بيّنّا فساده في الفصل الثاني في كلامنا حول خلافة أبي بكر، فراجعه.

إلى غير ذلك من مواقع الخلل في كلامه، فكيف يكون أهل السّنّة هم الفرقة الناجيّة بهذه الأدلّة الواهية؟

الثاني: ما ذكره المناوي في (فيض القدير)، فإنّه قال بعد أن ذكر أنّ الفرقة الناجية هم أهل السّنّة والجماعة:

فإن قيل: ما وثوقك بأنّ تلك الفرقة الناجية هي أهل السّنّة والجماعة، مع أنّ كلّ واحدة من الفِرَق تزعم أنّها هي دون غيرها؟

قلنا: ليس ذلك بالادّعاء والتشبّث باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم، بل بالنّقل عن جهابذة هذه الصّنعة وأئمّة أهل الحديث، الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أمر المصطفى ﷺ وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وأحوال الصَّحْب والتّابعين، كالشيخين وغيرهما من الثِّقات، الذين اتّفق أهل المشرق والمغرب على صحّة ما في كتبهم، وتكفّل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالخطابي والبغوي والنووي جزاهم الله خيراً، ثمّ بعد النقل يُنظَر من تمسّك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم في الأصول والفروع، فيُحكم بأنّهم هم(١).

وأقول: هذا الدليل في ركاكته كسابقه؛ فإنّ كلّ الفِرَق تزعم أنّها جمعت الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته بالنَّقْل الصحيح عن جهابذة الحديث وأئمّة الدين... إلى آخره.

وكلّ الفِرَق تدّعي أنّها تقتفي آثار الرسول ﷺ، وتتمسّك بأحكامه المنقولة عنه بالنقل الثابت الصحيح.

إلا أنّ هذه كلّها دعاوى فارغة لا قيمة لها كما قلنا.

وقوله: «بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة... كالشيخين وغيرهما من الثّقات الذي اتّفق أهل المشرق والمغرب على صحّة ما في كتبهم» ادّعاء فاسد، فإنّ الشيعة مثلاً لا يصحِّحون أسانيد أكثر تلك الأحاديث ولا يعتدّون بها، وإجماع أهل السّنّة على صحّة تلك الأحاديث التي جمعها حفّاظ الأحاديث عندهم لا يعني إجماع كلّ الأمّة على ذلك فضلاً عن إجماع أهل المشرق والمغرب.

هذا إذا سلّمنا أنّ أهل السّنّة اتّفقوا على صحّة ما في كتبهم، والصحيح

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٠.

أنّهم لم يحصل منهم اتّفاق على ما في صحيحي البخاري ومسلم فضلاً عن غيرهما، ويكفى في ذلك ما كتبه الدارقطني في الإلزام والتتبّع، فإنّه انتقد البخاري ومسلم في أحاديث بلغت ٢١٨ حديثاً، وقد وافقه في بعض الأحاديث علماء آخرون كابن حجر في مقدّمته على فتح الباري(١) والنووي(٢) وغيرهما(٣)، وليس هذا موضوع كلامنا.

وقوله: «ثمّ بعد النّقل يُنظَر من تمسّك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم في الأصول والفروع، فيُحكم بأنّهم هم» لم يبيّن فيه أنّ أهل السّنّة هم الذين تمسّكوا بهدي الصحابة والتابعين، بل علّق الحكم بالنجاة على النَّظَر.

ومجموع كلامه لا يدلّ على أكثر من أنّ أهل السّنّة جمعوا الأحاديث الصحيحة فقط، أمّا أنّهم عملوا بها أم لا، فهذا لم يثبته كما هو واضح من كلامه.

ثمّ إنّ المطلوب هو التمسّك بهدي النّبي ﷺ واتّباع مَن أمر النّبي ﷺ باتّباعه، لا اتّباع مَن رأى النّاس لأنفسهم اتّباعه.

وهذان المثالان - كغيرهما من أدلّتهم على نجاتهم - مجرّد دعاوى مزوّقة، وأدلّة ملفّقة، لا تستند إلى حجّة صحيحة ولا إلى برهان مستقيم.

وهذا واضح جليّ عند كلّ من تتبّع كلماتهم، ونظر في كتبهم.

ومن المفارقات الغريبة أنّهم في الوقت الذي يدّعون فيه أنّ أهل السّنّة هم

---

(١) انظر الحديث الثالث والثمانين في مقدمة فتح الباري: ٥٠٥.

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١/ ٢٠: فما أُخذ على البخاري ومسلم وقُدح فيه معتمد من الحفّاظ فهو مستثنى مما ذكرناه؛ لعدم الاجماع على تلقّيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبّه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى.

(٣) ضعّف الألباني في سلسلته الضعيفة جملة من أحاديث صحيح مسلم، وقد كتب محمود سعيد ممدوح كتاباً في الردّ عليه أسماه (تنبيه المسلم إلى تعدّي الألباني على صحيح مسلم)، ذكر فيه ١٥ حديثاً ضعّفها الألباني من صحيح مسلم، فراجعه.

النّاجون دون غيرهم، إلا أنّهم لم يتّفقوا على أهل السّنّة هؤلاء، من هم؟ هل هم الأشاعرة الذين يقولون بضلال السلفيّة؟ أم السلفيّة الذين يضلِّلون الأشاعرة؟

لقد وصف ابن تيمية الأشاعرة - الذين يقولون: إنّهم هم أهل السّنّة - بأنّهم مخانيث المعتزلة، حيث قال:

فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهميّة، وأمّا الكلابية في الصفات...[١]، وكذلك الأشعرية؛ ولكنّهم كما قال أبو إسماعيل الأنصاري: الأشعرية الإناث هم مخانيث المعتزلة، ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة؛ لأنه لم يُعلم أنّ جهماً سبقهم إلى هذا الأصل، أو لأنّهم مخانيثهم من بعض الوجوه، والشهرستاني يذكر أنّهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة؛ لأنّه إنّما يرى مناظرة أصحابه الأشعرية معهم، بخلاف أئمّة السّنّة؛ فإنّ مناظرتهم إنّما كانت مع الجهميّة، وهم المشهورون عند السلف بنفي الصفات؛ وبهذا تميَّزوا عند السلف عن سائر الطوائف[٢].

والشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي هو من كبار مشايخ السلفيّة في عصرنا الحاضر أنكر تقسيم أهل السّنّة إلى مدرستين: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، ومدرسة الأشاعرة والماتريدية، فقال: من المعلوم أنّ بين هاتين المدرستين اختلافاً بيّناً في المنهاج فيما يتعلّق بأسماء الله وصفاته...

ثم قال:

وصف (أهل السّنّة) لا يمكن أن يُعطىٰ لطائفتين يتغاير منهاجهما غاية التغاير، وإنّما يستحقّه من كان قوله موافقاً للسّنّة فقط، ولا ريب أنّ أهل المدرسة الأولى (غير المؤوِّلين) أحقّ بالوصف المذكور من أهل المدرسة الثانية (المؤوِّلين)، لمن نظر في منهاجيهما بعلم وإنصاف، فلا

---

(١) ذكر محقّق الكتاب أنّ هنا بياضاً في الأصل.

(٢) مجموعة الفتاوى ٨/ ١٣٧.

يصحّ تقسيم أهل السّنّة إلى الطائفتين، بل هم طائفة واحدة(١).

وفي الوقت نفسه نرى أنّ الأشاعرة يضلّلون السلفيّة، ويصفونهم بصفات قبيحة.

ويكفي ما ذكره ابن عساكر - وهو من كبار علماء الأشاعرة - من أنّ جمعاً من العلماء وقّعوا وثيقة ينكرون فيها عقيدة بعض الحنابلة التي هي عقيدة السلفية بعينها، ومن ضمن ما جاء في تلك الوثيقة:

إنّ جماعة من الحشوية والأوباش الرّعاع المتوسمين بالحنبلية أظهروا ببغداد من البدع الفظيعة والمخازي الشنيعة ما لم يتسمح به ملحد فضلاً عن موحِّد، ولا تجوَّز به قادح في أصل الشريعة ولا معطّل، ونسبوا كلّ من ينزِّه الباري تعالى وجلّ عن النقائص والآفات، وينفى عنه الحدوث والتشبيهات، ويقدِّسه عن الحلول والزوال، ويعظِّمه عن التغيُّر من حال إلى حال، وعن حلوله في الحوادث، وحدوث الحوادث فيه، إلى الكفر والطغيان، ومنافاة أهل الحقّ والإيمان، وتناهوا في قذف الأئمّة الماضين، وثلب أهل الحقّ وعصابة الدين، ولعنهم في الجوامع والمشاهد والمحافل والمساجد، والأسواق والطرقات والخلوة والجماعات، ثم غرَّهم الطمع والإهمال، ومدَّهم في طغيانهم الغيُّ والضلال إلى الطعن فيمن يعتضد به أئمّة الهدى، وهو للشريعة العروة الوثقى، وجعلوا أفعاله الدينية معاصي دنيّة، وترقّوا من ذلك إلى القدح في الشافعي رحمة الله عليه وأصحابه، واتَّفق عود الشيخ الإمام الأوحد أبي نصر ابن الأستاذ الإمام زين الإسلام أبي القاسم القشيري رحمة الله عليه من مكة حرسها الله، فدعا الناس إلى التوحيد، وقدس الباري عن الحوادث والتحديد، فاستجاب له أهل التحقيق من الصدور الفاضل السادة الأماثل، وتمادت الحشوية في ضلالتها، والإصرار على جهالتها، وأبوا

---

(١) فتاوى العقيدة: ٢٦٧ - ٢٦٨.

إلا التصريح بأنّ المعبود ذو قدم وأضراس ولهوات وأنامل، وأنّه ينزل بذاته، ويتردَّد على حمار في صورة شاب أمرد بشعر قطط، وعليه تاج يلمع، وفي رجليه نعلان من ذهب، وحُفظ ذلك عنهم، وعلّلوه ودوّنوه في كتبهم، وإلى العوام ألقوه، وأنّ هذه الأخبار لا تأويل لها، وأنها تُجرىٰ على ظواهرها، وتُعتقَد كما ورد لفظها، وأنه تعالى يتكلّم بصوت كالرعد كصهيل الخيل، وينقمون على أهل الحق لقولهم: إن الله تعالى موصوف بصفات الجلال، منعوت بالعلم والقدرة والسمع والبصر والحياة والإرادة والكلام، وهذه الصفات قديمة، وأنه يتعالى عن قبول الحوادث، ولا يجوز تشبيه ذاته بذات المخلوقين، ولا تشبيه كلامه بكلام المخلوقين، ومن المشهور المعلوم أنّ الأئمّة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في الفروع كانوا يصرِّحون بهذا الاعتقاد، ويدرسونه ظاهراً مكشوفاً لأصحابهم ومن هاجر من البلاد إليهم، ولم يتجاسر أحد على إنكاره، ولا تجوَّز متجوِّز بالردّ عليهم دون القدح والطعن فيهم، وإنّ هذه عقيدة أصحاب الشافعي رحمة الله عليه، يدينون الله تعالى بها، ويلقونه باعتقادها، ويبرؤون إليه من سواها، من غير شك ولا انحراف عنها، وما لهذه العصابة مستند...[(١)].

فكيف يمكن أن نقول: «إنّ أهل السّنّة هم الناجون دون غيرهم»، مع أنّ الذين تسمّوا بهذا الاسم لهم عقائد متباينة غاية التباين كما ذكر الشيخ العثيمين، وهم أنفسهم لم يتّفقوا على من يستحق أن يتسمّى بهذا الاسم منهم، وكلّ طرف ينفيه عن الآخر؟!

الشيعة الإمامية هم الفرقة الناجية:

إنّ كلّ عالم منصف يرى أنّ الأدلّة القطعيّة تأخذ بالأعناق إلى اتّباع مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السلام دون غيره من المذاهب الأخرى، والأحاديث

---

(١) تبيين كذب المفتري: ٣١٠.

الصحيحة دلَّت بأجلى بيان على ما عليه الشيعة الإمامية.

ولنا أن نستدل على أنّ مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الحقّ بعدّة أدلّة:

الدليل الأول: تمسّك الشيعة الإمامية بأهل البيت عليهم السلام :

فإن النّبي الأكرم صلى الله عليه وآله أخبر هذه الأمّة بأنّ النجاة منحصرة في التمسّك بالكتاب العزيز وأهل البيت عليهم السلام بقوله صلى الله عليه وآله: إنّي تارك فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض.

ولا ريب في أنّ أهل السّنّة والمعتزلة والخوارج وغيرهم من الطوائف لم يتمسَّكوا بأهل البيت عليهم السلام ، فوجب بمقتضى هذا الحديث الصحيح وقوعهم في الضّلال، وأمّا الشيعة الإمامية فاتَّبَعوهم واتّخذوهم أئمّة، فصاروا بذلك هم الناجين دون غيرهم، وقد أشبعنا الكلام في حديث الثّقلين وطرقه وبيان صحّة أسانيده في الفصل الثالث، فراجعه.

وأما الزّيدية والإسماعيلية فإنّهم لم يتمسَّكوا بأئمّة أهل البيت الاثني عشر المتَّفق على نجاتهم ونجاة أتباعهم، واتّبعوا من هم دونهم علماً وفضلاً، ممّن لم تتّفق الأمّة على صلاحهم ونجاتهم ونجاة أتباعهم، فإنّ أئمّة الزيدية لم يبلغوا شأو الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ، ولم يدانوهم في فضل، ولم يساووهم في علم أو غيره، وعليك بمطالعة كتب التراجم التي كتبها علماء محايدون كعلماء أهل السّنّة مثلاً؛ ليتبيَّن لك حقيقة الحال، وأمّا ما تكتبه كلّ طائفة عن أئمّتها فلا يمكن أن يكون دليلاً على فضلهم وسموّ مكانتهم؛ لأنّ غالب الطوائف تضفي على أئمّتهم من الفضائل ما ليس لهم.

وعليه، فلا يكون الزّيدية والإسماعيلية من النّاجين؛ لأنّهم تمسّكوا

بالمفضول ممّن ينتسب إلى النبي ﷺ، وتركوا الفاضل الذي يلزم اتّباعه، واتّباع المفضول غير جائز في حال الاختلاف والتعارض كما لا يخفى على كلّ مُنصف.

الدليل الثاني: الخلفاء عند الشيعة الإمامية اثنا عشر:

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب طرق الأحاديث الصحيحة التي ذكر فيها النّبي ﷺ أنّ الخلفاء الذين يكون الدِّينُ بهم قائماً وعزيزاً ومنيعاً، ويكون أمْرُ النّاس بهم صالحاً هم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش.

كما أنّنا ذكرنا أنّ حديث الثقلين يدلّ بوضوح على أنّ الواجب على الأمّة أن تتمسّك بأهل البيت عليهم السلام وتواليهم؛ لئلا تقع في الضّلال.

وبضمّ هذه الأحاديث إلى تلك يُعلم أنّ الخلفاء الاثني عشر لا بدّ أن يكونوا من أهل البيت عليهم السلام.

ونحن نظرنا في جميع المذاهب فلم نجد طائفة تعتقد باثني عشر إماماً فقط، سواء كانوا من أهل البيت عليهم السلام أم من غيرهم، إلا الشيعة الإمامية، وهذا دليل على أنّهم هم النّاجون دون غيرهم، وهذان الحديثان المتواتران من أهمّ الأحاديث التي تميِّز الطائفة المحقّة عن غيرها، فالمحقُّ من عمل بهما، والمُبْطل من خالفهما.

وبهذا الدليل يتبيّن فساد مذهب الزيدية والإسماعلية أيضاً؛ فإنّهم وإن اتّبعوا بعض أئمّة أهل البيت عليهم السلام، إلا أنّهم لا يقولون بإمامة اثني عشر من أهل البيت، بل تجاوزوا هذا العدد بكثير، فلا يكونون هم الفرقة الناجية.

الدليل الثالث: أنّ غير الشيعة لا إمام لهم في هذا العصر وما قبله:

سبق أن بيّنّا في الفصل السادس أنّ أهل السّنّة وغيرهم في هذا العصر وما قبله لم يبايعوا إماماً واحداً يكون خليفة لجميع أهل السّنّة في جميع بلدانهم، واكتفوا برؤساء وحُكَّام يحكم كلّ واحد منهم بلداً واحداً دون باقي البلدان،

مع أنّهم رووا عن النّبي ﷺ أنه قال: «مَن مات وليس في عنقه بيعة فميتته جاهلية»، ومن تتبّع فتاوى علماء أهل السّنّة يجد أنّها متطابقة على وجوب بيعة خليفة واحد لكلّ المسلمين، يكون حاكماً لجميع البلدان الإسلامية، وعلى أنّه لا يحلّ لأهل هذا العصر وما قبله أن يتخلّفوا عن ذلك؛ لأنّه من أهمّ الواجبات الدينية والوظائف الشرعية.

وعليه، تكون كلّ الطوائف التي لم تبايع خليفة واحداً لكلّ المسلمين قد تركت أهمّ الواجبات الدينية، فلا يمكن أن يكونوا هم الناجين وهم تاركون لأهمّ الواجبات، وموصوفون بأنّ مِيْتَتهم جاهلية.

والشيعة الإماميّة في هذا العصر لهم إمام واحد معصوم منصوص عليه، وهو الإمام المهدي المنتظر الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، وبهذا يثبت أنّهم هم الناجون دون غيرهم من الطوائف الذين لا إمام لهم.

وأمّا الزيدية فلا إمام لهم في هذا العصر، والإسماعلية وإن بايعوا إماماً لهم، لكنّه غير معصوم ولا منصوص عليه، فلا يكونون من الناجين.

ومن أراد التوسّع في هذا الموضوع فليقرأ كتابنا: (من هو خليفة المسلمين في هذا العصر؟)، فإنّا أثبتنا فيه أنّ إمام هذا العصر هو الإمام المهدي الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، ودفعنا كلّ ما أَشكل به الخصوم على هذا المعتقد، وذكرنا فيه مباحث مهمّة وفوائد جمّة.

الدليل الرابع: أن أحكام مذاهب أهل السّنّة وغيرهم محرَّفة:

أحكام الشريعة عند أهل السّنّة اعتراها التغيير والتبديل، فلم يبق منها شيء كما كان على عهد النّبي ﷺ، وقد مرَّ تفصيل ذلك في الفصل الخامس، حيث أوضحنا أنّه لم يبق شيء من أمور دينهم إلا واعتراه تحريف وتبديل، حتّى الصلاة التي هي عمود الدين بُدِّلت وحُرِّفت، فما بالك بغيرها.

وعليه، فلا يمكن أن يكون أهل السّنّة هم الناجين وشرائع دينهم محرَّفة، فيكون الناجون هم الشيعة الإمامية، وأمّا باقي فرق الشيعة كالزيدية والإسماعيلية فتخرج عن النجاة بما مرَّ ويأتي من الأدلّة.

الدليل الخامس: بطلان خلافة أبي بكر وعمر وعثمان:

خلافة أبي بكر وعمر وعثمان التي ارتكز عليها مذهب أهل السّنّة لم نعثر لها على دليل واحد يصحِّحها كما أوضحناه في الفصل الثاني، وحيث إنّ أساس الخلاف بين مذهب الشيعة وأهل السّنّة هو مسألة الخلافة والإمامة، وأنّ كلًّا من المذهبين قائم على ما أسَّسه في هذه المسألة، فإذا ثبت بطلان خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فلا مناص حينئذ من ثبوت بطلان مذهب أهل السّنّة المبتني عليها، فيثبت صحّة مذهب الشيعة الإمامية بخصوصه، ولا تغفل عما قلناه في الدليل الرابع عن الزيدية والإسماعيلية، وما قلناه في الدليل الثاني عن الأئمة الاثني عشر.

الدليل السادس: دلالة الأحاديث على نجاة الشيعة دون غيرهم:

روى أهل السّنّة في كتبهم أحاديث صرَّحت بنجاة الشيعة بخصوصهم، بينما لم يرووا في كتبهم أحاديث تدلّ على نجاتهم هم.

ومن تلك الأحاديث ما رووه عن النّبي ﷺ أنّه نظر إلى عليٍّ، فقال: هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة[1].

وروى السّيوطي في (الدُّرّ المنثور)، والشوكاني في (فتح القدير) عن ابن عساكر، قال: عن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النبي ﷺ فأقبل عليٌّ، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لَهُم الفائزون يوم القيامة. ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، فكان

---

(١) تاريخ دمشق ٤٥/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٣.

أصحاب النبي ﷺ إذا أقبل عليٌّ قالوا: جاء خير البَرِيَّة[١].

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ قال رسول الله ﷺ لعلي: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيِّين[٢].

وأخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾، أنت وشيعتك. وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تُدعَون غُرّاً محجَّلين[٣].

وأخرج الطبري في تفسير الآية المذكورة عن محمد بن علي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾، فقال النبي ﷺ: أنت يا علي وشيعتك[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا علي، إنّك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيِّين، ويقدم عليه عدوّك غضاب مُقمَّحين[٥].

وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: أنت وشيعتك تَرِدُون عليَّ الحوض[٦].

وقال: أنت وشيعتك في الجنّة[٧].

قال صلى الله عليه وآله أيضاً: إنّ أوّل أربعة يدخلون الجنّة: أنا وأنت والحسن والحسين،

---

(١) تاريخ دمشق ٤٥/ ٢٨٣. الدر المنثور ٨/ ٥٨٩. فتح القدير ٥/ ٤٧٧.

(٢) الدر المنثور ٨/ ٥٨٩، فتح القدير ٥/ ٤٧٧.

(٣) الدر المنثور ٨/ ٥٨٩.

(٤) تفسير الطبري ١١/ ٦٥٨

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١/ ٣١٩. مجمع الزوائد ٩/ ١٣١.

(٦) المعجم الكبير للطبراني ١/ ٣١٩.

(٧) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٨٩، ٣٥٨. حلية الأولياء ٤/ ٣٢٩. فضائل الصحابة ٢/ ٦٥٥. تاريخ دمشق ٤٣/ ٢٥٢.

وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا، وشيعتنا عن أيمانا وعن شمائلنا[١].

وأخرج ابن عساكر بسنده عن علي عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: يا علي إنّ أوّل أربعة يدخلون الجنّة: أنا وأنت والحسن والحسين، وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا. قال علي: قلت: يا رسول الله فأين شيعتنا؟ قال: شيعتكم من ورائكم[٢].

وبسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: أنا الشجرة، وفاطمة أصلها أو فرعها، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، فالشجرة أصلها في جنّة عدن، والأصل والفرع واللقاح والورق والثمر في الجنّة[٣].

وبسنده عن عبيد بن مهران العطار، نا يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه وعن جعفر بن محمد، عن أبيهما، عن جدّهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: إنّ في الفردوس لعَيْناً أحلى من الشهد، وألين من الزُّبْد، وأبرد من الثلج، وأطيب من المسك، فيها طينة خلَقَنا الله منها، وخلَقَ منها شيعتنا، فمن لم يكن من تلك الطينة فليس منّا ولا من شيعتنا، وهي الميثاق الذي أخذ الله عزّ وجلّ عليه ولاية علي بن أبي طالب.

قال عبيد بن مهران: فذكرتُ لمحمد بن حسين هذا الحديث فقال: صدَقَك يحيى بن عبد الله، هكذا أخبرني أبي، عن جدّي، عن النبي ﷺ[٤].

وبسنده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: يا

---

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١٣١. فضائل الصحابة ٢/ ٦٢٤.

(٢) تاريخ دمشق ١٤/ ١٧٣.

(٣) نفس المصدر ١٤/ ١٧٢.

(٤) نفس المصدر ١٤/ ١٧٣، ٤٥/ ٥٠.

علي إذا كان يوم القيامة يخرج قوم من قبورهم، لباسهم النور، على نجائب من نور، أزمَّتها يواقيت حمر، تزفّهم الملائكة إلى المحشر. فقال علي: تبارك الله ما أكرم هؤلاء على الله! قال رسول الله ﷺ: يا علي هم أهل ولايتك وشيعتك ومحبُّوك، يحبّونك بحبّي، ويحبّوني بحبّ الله، هم الفائزون يوم القيامة[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تؤدّي هذا المعنى، وهي بمجموعها تورث الوثوق بصدور بعضها حتى لو كان بعضها الآخر ضعيف السند.

وهذه الأحاديث وإن دلّت على نجاة شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّها لا بدّ أن تُحمل على الشيعة الإمامية دون الزيدية والإسماعيلية لما مرّ ويأتي أيضاً.

الدليل السابع: اتّفاق الأمّة على صلاح أئمّة الشيعة الإمامية:

إنّ الشيعة الإمامية اتّبعوا أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين هم مضافاً إلى دلالة الأحاديث الصحيحة على لزوم اتّباعهم، فقد وقع الاتّفاق على صلاحهم، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، ونجاتهم، ونجاة أتباعهم.

وأمّا أهل السّنّة فاتَّبعوا أئمّتهم الذين لم يَرِد في جواز اتّباعهم أيّ نصّ صحيح، ولم يُتَّفَق على نجاتهم وصلاحهم، بل إنّهم رووا الأحاديث الصريحة في الطعن فيهم.

ونحن لا يسعنا في هذا المقام أن نذكر الطعون والمثالب التي ذكرها القوم في أئمّتهم، وهي كثيرة مبثوثة في مطاوي كتبهم، ومن أراد الاطّلاع على شيء منها فليراجع كتاب (الشافي في الإمامة) للسيّد المرتضى، وكتاب (نهج الحق وكشف الصدق) للعلّامة الحلّي، وكتاب (الاستغاثة) لعلي بن أحمد الكوفي، وكتاب (النَّصُّ والاجتهاد) للسيّد عبد الحسين شرف الدين، وكتاب (دلائل

---

(١) نفس المصدر ١٤/ ١٧٢.

الصدق) للشيخ محمد حسن المظفر، وكتاب (الغدير) للأميني[١].

ولا ريب في أنّ الواجب هو اتّباع المتَّفَق على صلاحهم، دون المختَلَف فيهم الذين قَدَح فيهم أولياؤهم وأعداؤهم.

وبهذا يتّضح أنّ الشيعة الإمامية هم الناجون دون غيرهم؛ لأنّهم اتَّبعوا مَن يجب اتّباعه دون أهل السّنّة وغيرهم.

الدليل الثامن: جزم أئمّة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم بإيمانهم ونجاتهم:

دلّت الآثار المرويّة عن أئمّة أهل السّنّة أنّهم كانوا غير مستيقنين بإيمانهم وبنجاتهم، وأمّا أئمّة أهل البيت عليهم السلام فهم جازمون بإيمانهم وبنجاتهم غير شاكّين في ذلك، ولا شكّ في أنّ اتّباع الجازم بإيمانه ونجاته هو المتعيِّن، دون اتّباع غيره.

وبهذا يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم؛ لاتّباعهم من يتعيَّن اتّباعه.

أمّا أنّ أئمّة أهل السّنّة كانوا غير جازمين بنجاتهم فيدلّ عليه كثير من الآثار المروية عنهم في أوقات احتضارهم:

من ذلك ما رووه في احتضار أبي بكر أنّه قال: وددتُ أنّي خضرة تأكلني الدوابّ[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه بسنده عن الضحّاك قال: رأى أبو بكر الصّدّيق طيراً واقعاً على شجرة، فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددتُ أنّي كنت مثلك، تقع على الشجرة، وتأكل من الثمر، ثمّ تطير وليس عليك حساب ولا

---

(١) الشافي في الإمامة ٤/ ٥٧-٢٩٣. نهج الحق وكشف الصدق: ٢٦٢-٣١١. دلائل الصدق ٣/ ٢-٣٤٦. الغدير ٦/ ٨٣-٣٣٣.

(٢) الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٨.

عذاب، والله لوددتُ أنّي كنت شجرة إلى جانب الطريق، مرَّ عليَّ جمل فأخذني، فأدخلني فاه، فلاكني، ثمّ ازدردني، ثمّ أخرجني بعراً ولم أكن بشراً[١].

وعن الضحّاك بن مزاحم قال: قال أبو بكر الصّدّيق ونظر إلى عصفور: طوبى لك يا عصفور، تأكل من الثمار، وتطير في الأشجار، لا حساب عليك ولا عذاب، والله لوددتُ أنّي كبش يسمّنني أهلي، فإذا كنتُ أعظم ما كنتُ وأسمنه يذبحوني، فيجعلوني بعضي شواء، وبعضي قديداً، ثمّ أكلوني، ثمّ ألقوني عذَرَة في الحش، وأنّي لم أكن خُلقتُ بشراً[٢].

وقال عمر في احتضاره: لو أنّ لي الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النّار وإن لم أرَها[٣].

وقال أيضاً: لو أنّ لي الدنيا وما فيها لافتديتُ به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر[٤].

وفي بعضها: لافتديتُ به من هول المطَّلع[٥].

وقال وقد أخذ تِبْنة من الأرض: ليتني كنتُ هذه التِّبْنة، ليتني لم أُخلَق، ليت أمّي لم تلدني، ليتني لم أكُ شيئاً، ليتني كنتُ نسياً منسيًّا[٦].

وما قاله عمر في وقت احتضاره غير هذا كثير، فراجع إن شئت:

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٧/ ١١١.

(٢) كنز العمال ١٢/ ٥٢٩.

(٣) كتاب المحتضرين: ٥٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥٣. كتاب المحتضرين: ٥٦.

(٥) المستدرك ٣/ ٩٢. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين: ٢٧٨. مجمع الزوائد ٩/ ٧٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ٩/ ٧٧ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الطبقات الكبرى ٣/ ٣٦٠، ٣٦١.

(الطبقات الكبرى) لابن سعد، و(تاريخ الإسلام)، و(كتاب المحتضرين)(١).

بينما رووا أنّ عليًّا عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال: فزتُ وربّ الكعبة(٢).

ثمّ إنّ عمر كان يسأل حذيفة بن اليمان هل ذُكر في المنافقين أم لا؟(٣).

قال الغزالي بعد أن ساق جملة من الأخبار الواردة في النّفاق: فهذه الأخبار والآثار تُعرِّفك خطر الأمر بسبب دقائق النّفاق والشِّرك الخفي، وأنّه لا يؤمَن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنّه هل ذُكِر في المنافقين(٤).

وأخرج أحمد في المسند بسنده عن أمّ سلمة، قالت: قال النّبي صلى الله عليه وسلم: مِن أصحابي مَن لا أراه ولا يراني بعد أن أموت أبداً. قال: فبلغ ذلك عمر، فأتاها يشتدّ أو يسرع، فقال: أنشدك الله، أنا منهم؟ قالت: لا، ولا أبرّئ بعدك أحداً أبداً(٥).

ثمّ إنّ أئمّتهم اتّفقوا على أنّ الرجل إذا سُئل: «هل أنت مؤمن؟» لم يجز له أن يقول: «نعم»، بل يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله». أو يقول: «لا أدري أنا عند الله عزّ وجلّ شقيٌّ أم سعيد، مقبول العمل أم لا». أو يقول: «أرجو إن شاء الله»(٦).

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥١-٣٦١. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين: ٢٧٨ — ٢٨٢. كتاب المحتضرين: ٥٥ — ٥٦.

(٢) كتاب المحتضرين: ٦٠ - ٦١. إحياء علوم الدين ٤/ ٤٧٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٤. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين: ٤٩٤. جامع البيان (تفسير الطبري) ١١/ ٩. البداية والنهاية ٥/ ١٨.

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ١٢٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٧. المعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٣١٧ - ٣١٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١١٢، ٩/ ٧٢: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٦) راجع كتاب الشريعة للآجري: ١٤٨، باب فيمن كره من العلماء لمن سأل غيره فيقول له: ←

وعن قتادة أنّ عمر بن الخطاب قال: مَن زعم أنّه مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنّه في الجنّة فهو في النّار(١).

قال ابن بطّة الحنبلي: فمِنْ صفة أهل العقل والعلم أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله(٢).

وأخرج ابن بطّة عن أحمد بن حنبل قال: حدّثني علي بن بحر، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: كان الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات، يقولون: «نحن مؤمنون إن شاء الله»، ويُعيبون مَن لا يستثني(٣).

ولا يخفى أنّ هذا كلّه ناشئ عن شكّهم في أنّهم مؤمنون، مع أنّ الإيمان لا بدّ أن يكون عن جزم ويقين، ولا يكون بالشكّ والظنّ والتخمين.

قال ابن بطّة:

ولكنّ الاستثناء يصحّ من وجهين: أحدهما: نفي التزكية؛ لئلّا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله... ويصحّ الاستثناء من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال، وعلى الخاتمة، وبقيّة الأعمال، ويريد أنّي مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي ويبقى عليَّ حتى ألقى الله، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا... فأنت لا يجوز لك إن كنت ممّن يؤمن بالله

← أنت مؤمن؟ هذا عندهم مبتدع رجل سوء. وكتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ٢/ ٨٦٢-٨٨٣.

(١) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ٢/ ٨٦٩.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٨٦٤.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٨٧١.

وتعلم أنّ قلبك بيده، يصرفه كيف شاء، أن تقول قولاً جزماً حتماً: إنّي أصبح غداً كافراً ولا منافقاً. إلا أن تصل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله. فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين(١).

أقول: هذا عين الشكّ في الإيمان؛ لأنّ محلّ الكلام هو: هل أنا الآن متَّصف بالإيمان أم لا؟ وهذا أمر وجداني يشعر به كلّ مؤمن، ويدرك في نفسه أنّه معتقد بالحقّ جازم به، وأمّا ما يكون في مستقبل الأيام فلا علم لنا به، فلا ينبغي لمؤمن أن يقول: «أنا سأبقى مؤمناً إلى ما بعد سنة»؛ لأنّ هذا أمر غيبي لا نجزم به، ولا طريق لنا إلى معرفته، فلا يصحّ هذا القول من هذه الجهة إلا بالاستثناء، وليس هذا موضع نزاعنا.

وقولي: «إنّي مؤمن» لا تزكية فيه للنفس، بل هو إخبار عن واقع صحيح باعتقادي، وإنّما يكون تزكية إذا ادّعيت أنّي كامل الإيمان وفي أعلى مراتبه؛ لأنّ الإيمان درجات ومراتب.

بل لعلّ هذا القول يندرج في باب التحدّث بنعمة الله تعالى، إذ أنعم علينا بنعمة الإيمان، وربما يكون زعمي عدم الجزم بذلك نوعاً من الكفران والجحود.

ثمّ إنّ الله تعالى حكى عن موسى عليه السلام أنه قال ذلك، فقال عزّ من قائل: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وحكاه أيضاً عن السَّحَرة الذين آمنوا بموسى، فقال جلّ شأنه: ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾ قَالُوا لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٤٩-٥١].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦.

الدليل التاسع: خلو مذهب الشيعة الإمامية عن الأباطيل:

مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الخالص عن الأباطيل في الفروع والأصول، وقد مرَّت بك نماذج كثيرة من أقوال أئمّة المذاهب السُّنّيّة وفتاواهم، وهي قليل من كثير ذكرناه ممّا عثرنا عليه، وما لم نعثر عليه أكثر، بسبب قلّة المصادر لدينا، وكثرة كتب أهل السّنّة، وتفرّقها في البلدان، وكثرة المشاغل، وضيق الأوقات، وخشية ملالة القرَّاء، وغير ذلك.

وأما عقائد الإمامية فهي خالية عن كلّ ذلك.

ولا بأس أن نذكرها باختصار، فنقول في بيانها:

إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون أنّ الله سبحانه هو المخصوص بالأزليّة والقِدَم، وكلّ ما سواه مخلوق مُحدَث، وأنّه واحد ليس بمركَّب؛ لأنّه لو كان مركَّباً لاحتاج إلى أجزائه، ولكان مسبوقاً بها، فيكون حينئذ مُحدَثاً، كما أنّه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرض، ولا يحويه مكان، ولا يكون في جهة، وإلا لكان مُحدَثاً مخلوقاً؛ لاحتياجه إلى المكان، والاحتياج علامة الممكن، كما أنّه تعالى ليس له شبيه ولا نظير ولا نِدٌّ ولا مثيل.

ويعتقدون أيضاً أنّه تعالى قادر على جميع المقدورات، وأنّه لا يُعجزه شيء، وهو على كلِّ شيء قدير، وأنّه عَدْل حكيم لا يظلم أحداً، ولا يقع منه القبيح، ولا يفعل فعلاً إلا لحكمة وغرض، ولولا ذلك لكان جاهلاً أو محتاجاً أو عاجزاً أو عابِثاً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

ويعتقدون أيضاً أنه تعالى لا يُرى، ولا يُدرَك بالحواس، لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

ويعتقدون أنّه تعالى لا يُعذِّب الأنبياء على طاعتهم، ولا يُثيب إبليس على

معصيته، ولا يكلِّف النّاس بما لا يطيقون، ولا يؤاخذهم بما لا يعلمون.

وأما السلفيّة والحنابلة فاعتقدوا أنّ لله يدين ورجلين يضعهما في النّار، فتقول: قَط قَط، وأنّ له صورة خاصّة به، يراه النّاس على تلك الصورة يوم القيامة، فلا يعرفونه إلا بكشف ساقه وسجود الأنبياء له، وأنّه تعالى ينزل كلّ ليلة إلى سماء الدنيا، فينادي: هل من تائب فأتوب عليه، وهل من مستغفر فأغفرُ له؟

وأنّه يجوز له أن يعذِّب الأنبياء والمؤمنين، ويدخلهم النّار، ويثيب العصاة والمنافقين وإبليس، ويدخلهم الجنّة؛ لأنّه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسأَلون.

ثمّ إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون أنّ أنبياء الله عامّة ورسول الله ﷺ خاصّة معصومون عن الخطأ والسهو والمعصية: صغيرها وكبيرها، من أوّل أعمارهم إلى آخرها، قبل بعثتهم وبعدها، فيما يبلِّغونه من الشريعة وغيرها، ولولا ذلك لما حصل الوثوق بهم وبكلامهم، فتنتفي الفائدة من بعثتهم، وأنّهم منزَّهون عن كلّ ما يُنفِّر عنهم من الصفات الذميمة، والطباع السيِّئة، والأفعال القبيحة، وعن دناءة الآباء وعهر الأمهات.

وأما أهل السّنّة فجوَّزوا على النّبي ﷺ أن يسهو في صلاته حتى صلّى الظهر ركعتين، وأن يغفل عنها حتى نام عن صلاة الفجر، وأن يشكّ في نبوَّته في بداية بعثته حتى سأل عنها غيره، وأن يظنّ أنّ النبوّة انتقلت إلى غيره كلّما تأخّر عنه الوحي، وأن يضرب مَن لا يستحقّ، ويسبّ ويلعن بغير حقّ، وأن يسمع المعازف مع أهله، ويسابق زوجه فيسبقها مرّة، وتسبقه مرّة أخرى، ويخرج إلى المسجد للصلاة وعلى ثيابه بُقَع المني، وغير ذلك مما لا يليق بمقامه ﷺ.

ثمّ إنّ الشيعة الإمامية قالوا بعصمة الأئمّة، وبلزوم النصّ عليهم، وبأنّهم أفضل أهل زمانهم؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل، واشترطوا نزاهة الإمام عن كلّ ما ينفِّر منه كما تقدَّم في النّبي، وأن يكون أعلم النّاس، فلا يحتاج أن

يسأل غيره فيما ينتابه من حوادث، وأن يكون طاهر المولد، فلا يكون ابن زنا أو مختلط النسب، أو مَن يُعيَّر بأمّه أو بأبيه، ولا يكون معتوهاً، أو متكالباً على الدنيا، أو مأبوناً أو ملعوناً.

وأمّا أهل السُّنّة فصحَّحوا خلافة كلّ مَن بايعه النّاس وإن كان فاسقاً أو منافقاً، وصحَّحوا خلافة كلّ مَن تولّى أمور المسلمين بالقهر والقوّة وإن كان من الطلقاء وأبناء الطلقاء وأبناء الزنا، وجوَّزوا خلافة مَن عبد الأصنام في سالف عمره، وشرب الخمر، ووأد البنات، وفعل أفعال الجاهلية.

وبالإجمال: كلّ مَن كان منصفاً، واطّلع على المذاهب بتأمّل وإنصاف يجد أنّ مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الواجب الاتباع؛ لموافقته للأدلّة الصحيحة، وبُعْده عن الأباطيل والبدع، وقد تقدمَّت نماذج كثيرة من بِدَع مذاهب القوم، فراجعها.

الدليل العاشر: اختلاق الخصوم للأحاديث، وافتعال الأكاذيب على الشيعة:

أثبت علماء الشيعة الإمامية صحَّة مذهب أهل البيت عليهم السلام بالأدلّة الصحيحة من الكتاب والسُّنّة، وردّوا على خصومهم، وفنَّدوا آراء المذاهب الأخرى، مع التزامهم بألّا يحتجّوا إلا بما ورد في كتب القوم ممّا يعترفون بصحّته، ويسلّمون به، فأثبتوا صحّة المذهب من طريقهم، وطريق خصومهم.

ولهذا احتجّوا على أهل السّنّة بما روي في الصحيحين وفي باقي كتبهم المعتبرة، واستدلّوا عليهم بأقوال أعلامهم وأساطين علمائهم.

وأما مخالفو الشيعة فإنّهم لم يتسنَّ لهم ذلك، وغاية ما سلكوه في إثبات مذاهبهم هو أنّهم احتجّوا على غيرهم بأحاديث رُويت من طريقهم هم، ممّا لا يُسلِّم بها خصومهم، فاحتجّ أهل السّنّة على الشيعة بما في صحيح البخاري،

ومسلم، وباقي كتب الحديث عندهم، وبأقوال أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأبي الحسن الأشعري، وابن تيميّة، وغيرهم.

ومن الواضح أنّ الدليل الذي يصحّ الاحتجاج به لا بدّ أن يُسلِّم به الخصم ويقرّ به، وجميع أدلّتهم ليست كذلك.

أضف إلى ذلك أنّ بعض علماء أهل السّنّة لـمّا أعياهم الدليل الصحيح في نقد مذهب الشيعة الإمامية عمدوا مع بالغ الأسى إلى تضعيف الأحاديث الصحيحة المرويّة في كتبهم، كحديث الثقلين، وحديث: «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، وحديث: أنا مدينة العلم، وحديث الطير مع كثرة طرقه، وغيرها من الأحاديث التي هي حُجّة عليهم.

قال ابن حزم: وأما «مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، فلا يصحّ من طريق الثقات أصلاً[١].

مع أن هذا الحديث متواتر، قد نصَّ على تواتره جمع من أعلام أهل السّنّة، منهم السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة)، والكتاني في (نظم المتناثر)، والزبيدي في (لقط اللآلئ المتناثرة)، والحافظ شمس الدين الجزري في (أسنى المطالب)، والألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)[٢].

وضعَّفَ ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة)[٣] حديث: «ما تريدون من علي؟ عليٌّ منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن بعدي»[٤]، مع أنّه حديث صحيح، صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسّنه الترمذي، وقد أنكر عليه الألباني ذلك

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٤٧.

(٢) قطف الأزهار المتناثرة: ٢٧٧. نظم المتناثر: ٢٠٥. لقط اللآلئ المتناثرة: ٢٠٥. أسنى المطالب: ٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٤٣.

(٣) منهاج السنة ٤/ ١٠٤.

(٤) سبق تخريج مصادره في صفحة ٩٧.

في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)[١].

كما أنّهم عمدوا إلى اختلاق الأكاذيب على الشيعة واتّهامهم بما لا يقولون، وبما ليس فيهم، فنسبوهم إلى عبد الله بن سبأ الذي زعموا أنّه يهودي أسَّس مذهب الشيعة؛ للكيد للإسلام من الداخل، مع أنّ الشيعة يلعنون ابن سبأ، ويتبرَّؤون منه، ولم يأخذوا منه عقيدة واحدة، ولم يرووا عنه حديثاً واحداً في كتبهم.

كما أنّ خصوم الشيعة اتّهموا الشيعة أيضاً بأنّهم يقولون بتحريف القرآن، وأنّهم يطعنون في عرض رسول الله ﷺ، ويتَّهمون عائشة بالزنا، وأنّهم يسبّون كلّ الصحابة، ويقولون بارتدادهم عن الدين إلا ثلاثة نفر، وغير ذلك ممّا لا يقوله الشيعة.

ولو اطّلعت على كلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السّنّة) مثلاً لرأيت العجب العجاب، فإنّ ابن تيمية سطَّر الأكاذيب القبيحة على الشيعة، كقوله:

> إنّ الشيعة ينتفون النعجة كأنّ لهم عليها ثأراً، كأنّهم ينتفون عائشة، ويشقّون جوف الكبش، كأنّهم يشقّون جوف عمر، وأنّهم يكرهون لفظ: «العشرة»؛ لبغضهم الرجال العشرة، فإذا أرادوا أن يقولوا: «عشرة»، قالوا: «تسعة وواحد».

إلى غير ذلك من الأكاذيب التي ملأ بها كتابه هذا وغيره من كتبه[٢].

وسمعنا الكثير من أكاذيبهم على الشيعة، وكان مما زعموه أنّ الشيعة لهم أذناب كما للبهائم، وأنّهم يجعلون النجاسات أو السُّم في الطعام الذي يقدِّمونه لأهل السّنّة، وأنّ الشيعي يتقرَّب إلى الله بقتل السُّنّي، وأنّ الشيعة في ليلة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٢٦٣.

(٢) راجع منهاج السنة ٤/ ١١١.

عاشوراء يجتمعون رجالاً ونساءً في الحسينيات، فيفعلون الفواحش، ويسمّون تلك الليلة «ليلة الطَّفْيَة»؛ لأنّهم يُطْفِئون الأنوار في مكان اجتماعهم، وغير ذلك من الافتراءات الممجوجة التي لا يخفى كذبها على كلّ من عرف الشيعة وخالطهم، ولا يصدّقها إلا الجهّال والسفهاء.

ومن الواضح أنّ افتعال كلّ هذه الأمور على الشيعة، ناتج عن ضعف مذاهبهم التي لا تستقيم إلا بالكذب على خصومهم.

ومما قلناه يتّضح السبب الذي لأجله لا تكاد تجد لعلماء أهل السّنّة ردوداً على كتب الشيعة إلا نادراً جدًّا، وإن وجدت ردًّا لا تجده ردًّا علميًّا، بل تراه كلاماً مملوءاً بالمغالطات المكشوفة، والاتّهامات الباطلة، والأكاذيب الواضحة، والسّباب والشتم، مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

فانظر إلى ما كتبه ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)، الذي وصف الشيعة بأنّهم حمقى، وأنّهم إخوان الشياطين، وأعداء الدين، وسفهاء العقول، ومخالفو الفروع والأصول، ومنتحلو الضَّلال، ومستحقّو عظيم العقاب والنّكال، وأنّهم شيعة إبليس اللعين، وحلفاء أبنائه المتمرِّدين، فعليهم لعنة الله، وملائكته، والنّاس أجمعين[1].

وأمّا ابن تيمية في كتابه (منهاج السّنّة)، فإنّه ما ترك قبيحة، ولا رذيلة، ولا موبقة، ولا منقصة، إلا وألصقها بالشيعة، فوصفهم بأنّهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً، يعادون خيار أولياء الله، ويوالون الكفَّار والمنافقين من اليهود والنّصارى والمشركين وأصناف الملحدين كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم من الضالّين، وأنّهم من أجهل النّاس بمعرفة المنقولات والأحاديث

(١) الصواعق المحرقة ٢/ ٤٥٢.

والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وأنّهم أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمّة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب، وأنّ الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهل القبلة، وأنّ الرافضة أصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمّد الكذب كثير فيهم، وهم يقرّون بذلك حيث يقولون: «ديننا التقية»، وأنّه ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النّفاق والرّدّة منهم، ولا يوجد المرتدّون والمنافقون في طائفة أكثر ممّا يوجد فيهم[1].

وسلوكهم هذه المسالك دليل واضح على صحّة مذهب الإمامية وسلامته دون غيره من المذاهب؛ لأنّ المُحقّ لا يحتاج إلى أمثال هذه الأكاذيب إذا كان ما عنده من الدليل كافياً لنقض مذاهب الخصوم، ودحض حُججهم، وتفنيد آرائهم، ولا يلجأ إلى السّباب، والكذب، والافتراء، والشتم، والصّراخ، إلا المبطل العاجز.

الدليل الحادي عشر: نشوء المذاهب الأخرى في القرن الثاني أو بعده:

من المعلوم أنّ مذاهب أهل السّنّة في أصول الاعتقاد أربعة: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٣٠هـ)، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٠هـ)، والسلفيّة، وإمامهم أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ). وهذه المذاهب كلّها نشأت في القرن الثاني من الهجرة أو بعده.

وأمّا في الفروع فمذاهبهم كثيرة، أشهرها المذاهب الخمسة المعروفة، وهي الحنفية، وإمامهم أبو حنيفة النّعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ)، والمالكية، وإمامهم مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، والشافعية، وإمامهم محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، والحنبلية، وإمامهم أحمد بن حنبل، والسلفيّة،

---

(١) راجع مقدّمة منهاج السّنّة.

وإمامهم أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).

وهذه المذاهب كلّها نشأت أيضاً في القرن الثاني من الهجرة، أو بعده.

ومن ذلك نستنتج أنّ الحقّ كان في غير هذه المذاهب التي نشأت في عصور متأخّرة؛ لأنّه لا بدّ أن تكون طائفة من طوائف هذه الأمّة على الحقّ من زمان النبي ﷺ إلى قيام الساعة، وإلا لزم أن تكون الأمّة كلّها على ضلال مِنْ وفاة رسول الله ﷺ إلى أن نشأت تلك المذاهب، وهو باطل بالاتّفاق.

وهذا يدلّنا على أنّ الحقّ كان منحصراً في مذهب الشيعة الإمامية؛ لأنّه هو المذهب الوحيد من بين جميع المذاهب الإسلامية، الذي امتدّ من حياة رسول الله ﷺ إلى العصور المتأخّرة؛ وذلك لأنّ أوّل الأئمّة عند الشيعة الإمامية هو الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ من بعده ابنه الإمام الحسن عليه السلام، ثمّ الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ ابنه الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، ثمّ ابنه الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، ثمّ ابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المعاصر له أوّل أئمّة المذاهب الأربعة وهو أبو حنيفة.

إن قيل: إنّ أئمّة المذاهب كانوا متَّبعين لمن سبقهم من السلف الذين أخذوا عن النبي ﷺ، وعليه فإن مذاهبهم كانت متَّصلة بزمان رسول الله ﷺ، ولم تكن مُحْدَثة بعد انتهاء القرن الأوّل الهجري.

قلنا: إنّ أئمّة المذاهب اختلفوا فيما بينهم في الأصول والفروع، وخالفوا مَنْ سبقهم؛ لأنّهم كانوا مجتهدين غير مقلِّدين لغيرهم، ولذلك اجتهد الإمام أحمد في المسائل المتجدّدة كمسألة خلق القرآن وغيرها من المسائل التي لم تكن مطروحة من قبل، فكيف يصحّ لمدعٍ أن يدَّعي أنّ الإمام أحمد كان مقلِّداً لمن سبقه، أو أنّه أخذ عمّن تقدَّمه من العلماء؟

وأمّا مذهب الزيديّة والإسماعيلية فهما خارجان بما مرَّ من الأدلّة.

الدليل الثاني عشر: تشيُّع علماء ومفكّرين من أتباع المذاهب الأخرى:

لقد رأينا في الحوادث الكثيرة والوقائع المختلفة التي اشتهرت وذاعت أنّه ما من رجل كان ينتحل مذهباً من مذاهب أهل السّنّة، وانتقل عنه إلى مذهب الشيعة الإمامية، إلا كان عالماً مخلصاً، أو مفكّراً مطّلعاً حُرًّا، أو كان صاحب شهادة علمية عالية وثقافة واسعة.

كما أنَّا لم نَرَ رجلاً كان على مذهب الإمامية وانتقل عنه إلى مذاهب أهل السّنّة، إلا كان جاهلاً بالمذهب الذي انتقل عنه، وبالمذهب الذي انتقل إليه، أو كان منحرف السلوك نفعيًّا، يسعى وراء مصلحة دنيويّة من مال أو منصب أو شهرة أو غير ذلك.

وقد رأينا علماء ومفكّرين من أهل السّنّة تشيَّعوا قديماً وحديثاً، ولم يحدث العكس، ويكفي أن نذكر بعضاً ممّن تشيَّع في هذا العصر على سبيل المثال لا الحصر ممّن لهم كتب ومؤلّفات، منهم:

١- **الشيخ محمد مرعي الأمين الأنطاكي السوري**: من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، كان شافعي المذهب فاستبصر، وألَّف كتاب (لماذا اخترت مذهب الشيعة) مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه، ويستدلّ فيه على لزوم اتّباع مذهب الشيعة الإمامية.

٢- **الشيخ محمد أمين الأنطاكي السوري**: من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، وهو أخو الشيخ السابق، كان شافعي المذهب فاستبصر، وألَّف كتاب (في طريقي إلى التشيُّع) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه.

٣- **الدكتور محمد التيجاني السماوي التونسي**: خرّيج جامعة السوربون في فرنسا بشهادة الدكتوراه في الفلسفة، كان مالكيًّا فصار شيعيًّا إماميًّا، وألَّف كتاب (ثُمّ اهتديت) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه، وانتصر فيه لمذهب الشيعة

الإمامية، وألّف كتباً أخرى في إثبات مذهب الشيعة الإمامية، منها: (مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذِّكْر)، (الشيعة هم أهل السُّنّة)، (اتّقوا الله)، (اعرف الحقّ) وغيرها، وكلّها مطبوعة.

٤- **المحامي أحمد حسين يعقوب الأردني**: كان على مذهب أهل السّنّة، ثمّ صار شيعيًّا إماميًّا، له كتاب (النظام السياسي في الإسلام)، وكتاب (نظرية عدالة الصحابة)، و(المواجهة مع رسول الله وآله)، و(أين سُنّة الرسول: وماذا فعلوا بها؟)، و(حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوّة والفكر المعاصر)، وغيرها، وهي كلّها مطبوعة، ينتصر فيها لمذهب الشيعة الإمامية.

٥- **الدكتور أسعد وحيد القاسم**: باحث فلسطيني، كان على مذهب أهل السّنّة فصار شيعيًّا إماميًّا، وألّف كتاب (حقيقة الشيعة الاثني عشريّة) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه، وانتصر فيه لمذهب الشيعة الإمامية، وله كتاب (أزمة الخلافة والإمامة: وآثارها المعاصرة)، مطبوع أيضاً.

٦- **الأستاذ صالح الورداني**: كاتب مصري، كان على مذهب أهل السُّنّة فصار شيعيًّا إماميًّا، له عدّة مؤلّفات مطبوعة، منها: (الخدعة: رحلتي من السّنّة إلى الشيعة)، (أهل السّنّة: شعب الله المختار، دراسة في فساد عقائد أهل السّنّة)، (السيف والسياسة: إسلام السّنّة أم إسلام الشيعة)، (عقائد السّنّة وعقائد الشيعة)، (زواج المتعة حلال: عند أهل السّنّة)، (الحقّ والحقيقة: بين السّنّة والشيعة)، و(دفاع عن الرسول ضدّ الفقهاء والمحدِّثين)، وغيرها، انتصر فيها كلّها لمذهب الشيعة الإمامية، وهي كلّها مطبوعة.

٧- **الأستاذ إدريس الحسيني**: كاتب مغربي، كان على مذهب أهل السّنّة فصار شيعيًّا إماميًّا، له عدّة مؤلّفات مطبوعة: منها: (لقد شيَّعني الحسين: أو الانتقال الصعب في المذهب والمعتقد)، و(الخلافة المغتصبة: أزمة تاريخ أم أزمة مؤرِّخ؟).

٨- **الشيخ معتصم سيّد أحمد**: كاتب سوداني، كان على مذهب أهل السّنّة فصار على مذهب الشيعة الإمامية، وألَّف كتاب (الحقيقة الضائعة: رحلتي نحو مذهب آل البيت)، وهو مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه.

٩- **الأستاذ مروان خليفات**: باحث أردني، كان شافعي المذهب، فاستبصر، واتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وسجَّل رحلته إلى الإيمان في كتابه (وركبت السفينة)، وهو مطبوع، ينتصر فيه إلى مذهب الشيعة الإمامية. وله عدّة مؤلّفات مطبوعة، منها: (قراءة في المسار الأموي)، و(النّبي ومستقبل الدعوة)، و (العقل السلفي)، و(نحو الإسلام الصحيح).

١٠- **الشيخ هشام آل قطيط**: باحث سوري، كان على مذهب أهل السّنّة، فاستبصر واتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وكتب قصة تشيّعه في كتابه (ومن الحوار اكتشفت الحقيقة)، وهو مطبوع، وله كتاب (المتحوِّلون) في عدّة أجزاء، ذكر فيه جملة وافرة من العلماء والفضلاء والمثقّفين الذين تحوَّلوا إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو مطبوع أيضاً.

١١- **الدكتور عصام العماد**: باحث يماني، كان على مذهب السلفيّة، ثمّ انتهت رحلة بحثه بالانتقال إلى مذهب الشيعة الإمامية، له كتاب (رحلتي من الوهابية إلى الاثني عشرية)، وكتاب (المنهج الصحيح والجديد في الحوار مع الوهابيّين)، وكتاب (نقد الشيخ محمّد عبد الوهاب من الداخل).

ويزعم مخالفوه أنّه كان على مذهب الزيدية، وأنّه لم يكن سلفيًّا، والنتيجة عندنا واحدة.

١٢- **السيّد يحيى طالب مشاري الشريف**: باحث يماني، كان على مذهب الزيدية، ثمّ انتقل إلى مذهب الشيعة الإمامية، له كتاب (بنور القرآن اهتديت)، و(أسئلة وحوارات حول المهدي المنتظر).

١٣- **السيّد محمد بن حمود العمدي**: باحث يماني، كان على مذهب

الزيدية، ثمّ انتقل إلى مذهب الشيعة الإمامية، وذكر قصّة استبصاره في كتابه (واستقرَّ بي النوى)، وهو مطبوع.

١٤- **الدكتور أحمد راسم النفيس**: طبيب مصري، وأستاذ الباطنية العامّة في كلّية الطبّ بجامعة المنصورة في مصر، وُلد في ١٩٥٢م في المنصورة بمصر، كان على مذهب أهل السّنّة، فاستبصر، وكتب عدداً من الكتب تصل إلى ٣٠ كتاباً تقريباً، منها: كتاب (الطريق إلى مذهب أهل البيت) يذكر فيه قصّة تشيّعه، ويستدلّ فيه على صحّة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ومن كتبه المطبوعة: (على خطى الحسين)، و(بيت العنكبوت)، و(القرضاوي وكيل الله أم وكيل بني أميّة)، و(المصريون والتشيّع الممنوع)، و(الشيعة والثورة)، و(نقض الوهابية).

وكلّ كتب المتشيّعين التي ذكرناها وغيرها جيّدة في بابها، وتدلّ على سعة علم واطّلاع، وقوّة اعتقاد، وصلابة في الحقّ، فجزى الله هؤلاء الرجال خير جزاء المؤمنين المخلصين، وشكر الله لهم مساعيهم وجهودهم في بيان الحقّ ونصرة أهله.

وفي الإنترنت على هذا الموقع:

http://www.aqaed.info/mostabser/book

حوالي ١٠٠ كتاب لمؤلّفين كانوا سابقاً على مذاهب أهل السّنّة وغيرها، ثمّ تحوَّلوا إلى مذهب الشيعة الإمامية، كما أنّ هناك عشرات الساعات من المحاضرات والمقاطع الصوتية المسجَّلة لمفكِّرين ومثقّفين آخرين أيضاً تحوَّلوا لمذهب الشيعة الإمامية، وهي موجودة على هذا الرابط:

http://www.aqaed.info/mostabser/media

وفي مقابل ذلك فإنّنا لم نجد مفكِّراً أو مثقّفاً شيعيًّا إماميًّا، تحوَّل إلى مذاهب أهل السّنّة، أو إلى مذهب الزيدية، أو الإسماعيلية، أو غيرها، رغم كثرة

ما كتبه أعداء الشيعة في نقد هذا المذهب، وكثرة ما افتروه عليه وما ألصقوه به من قبائح، مع أنّ السلطة والنفوذ والأموال بيد غير الشيعة.

وقد جَمعتْ إحدى المكتبات حوالي خمسة آلاف كتاب مما كُتب ضدّ الشيعة، غير آلاف المحاضرات، والنشرات، وما كُتب في الصحف، والمجلات، ومواقع الإنترنت، وما بُثَّ في الإذاعات، والقنوات الفضائية، ومع ذلك لم تفلح كلّ هذه الجهود الضخمة في إقناع مفكِّر شيعي واحد في التحوّل إلى مذهب أهل السّنّة والجماعة.

ولأجل ذلك لجأ بعض الجهَّال إلى افتعال كتب نُسبت إلى شيعة مجهولين، يُزعم فيها أنّ مؤلِّفيها كانوا على مذهب الشيعة الإمامية، ثمّ تحوّلوا عنه إلى مذهب أهل السّنّة، مثل كتاب: (لله ثمّ للتاريخ)، المنسوب إلى رجل مجهول الهويّة، اسمه المستعار السيّد حسين الموسوي، وقد فضح الله من افتعل هذا الكتاب، وبدا لكلّ منصف أنّه لم يكن شيعيًّا؛ لأنّه كان يجهل أموراً كثيرة لا تخفى على عوام الشيعة فضلاً عن علمائهم، وقد كتبت في الرّدّ على هذا الكتاب: ردًّا مفصَّلاً أسميته: (لله وللحقيقة)، وردًّا آخر موجزاً، أسميته: (الرَّدُّ الوجيز)، وقد طُبع كلّ منهما أكثر من طبعة.

الدليل الثالث عشر: إفحام الشيعة خصومهم في المناظرات:

ناظر علماء الشيعة الإمامية خصومهم في الإمامة وغيرها من المسائل الخلافية، فأفحموا خصومهم، وفنَّدوا حُججهم، وأبطلوا مذاهبهم، وقد جُمع شيء يسير من تلكم المناظرات في كتب مطبوعة، منها: كتاب (الاحتجاج) لأحمد بن علي الطبرسي، وكتاب (الفصول المختارة) للسيّد المرتضى، وكتاب (المراجعات) للسيّد عبد الحسين شرف الدين، وكتاب (مناظرات في الإمامة والعقائد والأحكام) للشيخ عبد الله الحسن، وكتاب (ليالي بيشاور) للسيّد محمد الموسوي الشيرازي، وغيرها من الكتب التي لو تأمَّلها المتأمّل لحصل له القطع

بصحّة مذهب الشيعة الإمامية دون غيره من المذاهب.

وكان علماء الشيعة وما زالوا يَدْعُون أتباع المذاهب الأخرى للمناظرة في المذهب، بل إنّ عوام الشيعة كثيراً ما يُقدِمون على مناظرة علماء الطوائف الأخرى فضلاً عن عوامّهم، ثقةً منهم بأنّ ما عندهم هو الحقّ، وما عليه غيرهم هو الباطل، والباطل لا يزهق الحقّ، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وهذا أمر بَيِّن يعرفه كلُّ من عرف الشيعة الإمامية، وخالطهم، واطّلع على أحوالهم.

وسمعت من بعض أهل السّنّة أنّ مشايخهم وعلماءهم يحذِّرونهم من مناظرة الشيعة، ويعلِّلون ذلك بأنّ الشيعة يجيبونهم بالتقيّة، لا بما يعتقدون في الحقيقة.

وهذا تبرير ركيك؛ لأنّ ذلك لا يكون سبباً مستوجباً لترك المناظرة مع من يمارس التقية، بل إنّ ممارسة الشيعي للتقية ينبغي أن تبعث السُّنّي لمناظرته؛ لأنّه سيكون حينئذ مقيَّداً بالتقية، فيكون في حال أضعف ممّن لا يمارس أيّ تقيّة.

الدليل الرابع عشر: اعتراف بعض علماء أهل السّنّة بصحّة مذهب الشيعة:

اعترف بعض علماء أهل السّنّة بصحّة مذهب الشيعة الإمامية، وجوَّزوا التعبّد به دون العكس، منهم:

١- الشيخ سليم البشري، شيخ الجامع الأزهر[1]:

---

(١) هو الشيخ سليم بن أبي فرّاج البشري (١٢٨٤-١٣٣٥هـ)، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء المالكية، وُلد في محلّة بشر بمصر، وتعلّم وعلَّم بالأزهر، تولّى نقابة المالكية، ثمّ مشيخة الأزهر مرّتين، وتوفّي بالقاهرة، له كتاب (المقامات السّنية في الرّدّ على القادح في البعثة النبوية). (الأعلام للزركلي ٣/ ١١٩، بتصرّف).

قال فيما كتبه إلى السيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي أعلى الله مقامه:

أشهدُ أنّكم في الفروع والأصول على ما كان عليه الأئمّة من آل الرسول، وقد أوضحتَ هذا الأمر فجعلتَه جلِيًّا، وأظهرت من مكنونه ما كان خفيًّا، فالشكُّ فيه خبال، والتشكيك فيه تضليل...

إلى أن قال: وكنتُ قبل أن أتَّصل بسببك على لبس فيكم؛ لما كنتُ أسمعه من إرجاف المرجفين، وإجحاف المجحفين[(١)].

٢- الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر[(٢)]:

أصدر هذا الشيخ فتواه المشهورة بجواز التعبّد بمذهب الشيعة الإمامية، ومما ورد فيها:

إنّ مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبّد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السّنّة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلَّصوا من العصبيّة بغير الحقّ لمذاهب معيَّنة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكلُّ مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقرّرونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات[(٣)].

---

(١) المراجعات: ٢٩٥.

(٢) هو الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ)، فقيه مفسِّر مصري، وُلد في البحيرة بمصر، وتخرَّج من الأزهر سنة ١٩١٨م، وتنقّل في التدريس إلى أن نُقل للقسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م، وكان داعية إصلاح نيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعض كبار الشيوخ، وطُرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة، وأُعيد إلى الأزهر، فعُيِّن وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ كان من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثمّ شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له ٢٦ مؤلَّفاً مطبوعاً. (عن الأعلام ٧/ ١٧٣ بتصرّف).

(٣) تجد صورة هذه الفتوى في الإنترنت، في موسوعة ويكيبيديا، مادة: فتوى شلتوت.

وقال في مقالة له نُشرت في كتاب (دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام):

ولقد تهيّأ لي بهذه الأوجه من النشاط العلمي أن أُطل على العالم الإسلامي من نافذة مشرفة عالية، وأن أعرف كثيراً من الحقائق التي كانت تحول بين المسلمين واجتماع الكلمة وائتلاف القلوب على أخوّة الإسلام، وأن أتعرَّف إلى كثير من ذوي الفكر والعلم في العالم الإسلامي، ثمّ تهيّأ لي بعد ذلك وقد عُهد إليّ بمنصب مشيخة الأزهر أن أصدرت فتواي في جواز التعبّد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول المعروفة المصادر، المتَّبعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية (الاثنا عشريّة)، وهي تلك الفتوى المسجَّلة بتوقيعنا في دار التقريب، التي وُزِّعت صورتها الزنكغرافية بمعرفتنا، والتي كان لها ذلك الصدى البعيد في مختلف بلاد الأمّة الإسلامية، وقرَّت بها عيون المؤمنين المخلصين الذين لا هدف لهم إلا الحقّ والألفة ومصلحة الأمّة، وظلَّت تتوارد عليَّ الأسئلة والمشاورات والمجادلات في شأنها وأنا مؤمن بصحَّتها، ثابت على فكرتها، أؤيّدها في الحين بعد الحين، فيما أبعث به من رسائل للمستوضحين، أو أردّ به على شُبَه المعترضين، وفيما أنشئ من مقال يُنشر، أو حديث يُذاع، أو بيان أدعو به إلى الوحدة والتماسك والالتفاف حول أصول الإسلام، ونسيان الضغائن والأحقاد، حتّى أصبحتْ والحمد لله حقيقة مقرَّرة، تجري بين المسلمين مجرى القضايا المسلَّمة، بعد أن كان المرجفون في مختلف عهود الضعف الفكري والخلاف الطائفي والنزاع السياسي يثيرون في موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل[1].

---

(١) دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام: ١٠.

٣- الدكتور الشيخ علي جمعة، مفتي الديار المصريّة[١]:

قال الشيخ علي جمعة في حوار مع (العربية.نت): إنّ الشيعة بطبيعتها طائفة متطوِّرة، وهم يُسلّمون بذلك، باعتبارهم الواقع جزءاً لا يتجزأ من فقههم، ولكن هناك من ينقِّب في الكتب الشيعيّة القديمة، ويخرج علينا بالخلافات، وهذا خطأ جسيم.

واتّهم من يقوم بذلك بالسعي «لتدمير العلاقات بين السّنّة والشيعة؛ لخدمة أغراض أخرى هدفها تفتيت وحدة المسلمين والإضعاف من شأنهم؛ لتسهيل تنفيذ المخطّط الذي تمَّ الإعداد له منذ فترة طويلة».

وقال: علينا الاعتراف بما تحرزه هذه الطائفة من تقدّم يُمَكِّننا من التعاون معها في الوقت الحالي.

وأكَّد على أنه لا حرج من التعبّد على مذاهبها، فلا فرق بين سنِّي وشيعي، وقال:

> يجوز التعبّد بالمذاهب الشيعية ولا حرج، وقد أفتى بهذا شيخ الأزهر الراحل محمود شلتوت، فالأمّة الإسلامية جسد واحد، لا فرق فيه بين سنِّي وشيعي، طالما أنّ الجميع يصلّي صلاة واحدة، ويتَّجه لقبلة واحدة[٢].

---

(١) هو الشيخ علي بن جمعة بن محمد بن عبد الوهاب بن سليم، وُلد في مدينة بني سويف في صعيد مصر سنة ١٣٧١هـ. انتقل إلى القاهرة، ونال البكالوريوس في التجارة من جامعة عين شمس، ثمّ التحق بجامعة الأزهر، ونال شهادة الدكتوراه سنة ١٩٨٨هـ. تتلمذ على يد الشيخ عبد الله بن الصدّيق الغماري المغربي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وشيخ الأزهر جاد الحقّ علي جاد الحقّ. عمل في لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٩٥م، وصار مفتي الديار المصرية سنة ٢٠٠٣م، له مؤلّفات، منها: فتاوى عصرية، النسخ عند الأصوليّين، الإجماع عند الأصوليّين، قول الصحابي، وغيرها.

(٢) http://www.alarabiya.net/articles/2009/02/04/65714.html

شبُهات وردود

الشبهة الأولى: أنّ الفرقة الناجية هم أتباع الصحابة، وهم أهل السُّنة:

قد يقال: إنّ أحاديث افتراق الأمّة تدلّ على أنّ الفرقة المحقَّة هي الطائفة التي تتَّبع الصحابة؛ لأن النّبي ﷺ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». وتدلّ على أنّ النّاجين هم الجماعة، والمراد بهم أهل السّنّة.

والجواب:

أنّ الحديث لم ينصّ على أنّ الحقّ هو ما عليه الصحابة فقط، بل قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، فما كان النّبي ﷺ عليه وأصحابه هو الحقّ بلا شبهة، إلا أنّ الصحابة لمَّا وقع بينهم الاختلاف بعد النّبي ﷺ، فلا يصحّ اتّباع بعضهم بمقتضى هذا الحديث دون بعض؛ لعدم الدليل على صحّة هذا الاتّباع، ولا مناص حينئذ من البحث عن دليل آخر ينفع في هذه الحال.

وحديث الثقلين الذي تقدَّم الكلام فيه، هو الدليل الآخر الذي لا مناص من الأخذ به، وهو يُلزم كلَّ مسلم بالتمسّك بالعترة النبوية الطاهرة دون غيرهم.

على أنَّا لو سلَّمنا بلزوم اتّباع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، فبما أنّ الصحابة اختلفوا فيما بينهم كما مرَّ مفصَّلاً في الفصل الثالث، ولا يصحّ التكليف باتّباع الكلّ، فلا مناص من اتّباع البعض منهم، والشيعة اتّبعوا مَن نصَّ النبي ﷺ على أنّ الحقّ معه، وهو مع الحقّ، وأنّ الحقّ يدور معه حيثما دار، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، فرجعنا بالنتيجة إلى اتّباع العترة أيضاً.

وأمّا الجماعة المذكورة في أحاديث اختلاف الأمّة فليس المراد بهم من يُعرفون الآن بأهل السّنّة والجماعة بجميع مذاهبهم، وإنّما المراد بهم جماعة الحقّ وإن قلّوا.

قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث(١).

وقال الألباني: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: الجماعة ما وافق الحقّ وإن كنت وحدك. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٢٢/ ٢) بسند صحيح عنه(٢).

وعليه، فأهل الحقّ هم أهل البيت النبوي الذين أمر النبي صلى الله عليه وآله باتّباعهم والتمسّك بحبلهم، دون غيرهم من فئات هذه الأمّة كما بيّنّاه مفصّلاً في الفصل الثالث.

وأما مَن يُعرفون الآن بأهل السُّنّة والجماعة فإنّهم اختلفوا على مذاهب متعدِّدة في الأصول والفروع، فأيّ هذه المذاهب هو المذهب الصحيح الموافق لما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه؟! ولا سيّما أنّ السلفية لا يُطلقون هذا الاسم على الأشاعرة الذين هم أكثر المسلمين عدداً في هذا العصر، والأشاعرة أيضاً ينكرون أن يكون السلفيّة من أهل السّنّة!!

الشبهة الثانية: إنكار متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت:

قالوا: إنّ كلّ الأدلّة المذكورة دالّة على أنّ مذهب أهل البيت هو المذهب الحقّ، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ننكر أنّ الشيعة الإمامية أخذوا مذهبهم عن أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٧.

(٢) تعليق الألباني على مشكاة المصابيح ١/ ٦١.

قال ابن تيمية:

لا نسلِّم أنّ الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلي رضي الله عنه وأئمّة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السّنّة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم[(١)].

وقال الذهبي: لا نسلّم أنّكم أخذتم مذهبكم عن أهل البيت، فإنّكم تخالفون عليًّا وأئمّة أهل البيت في الأصول والفروع[(٢)].

والجواب: أنّ اتّباع الشيعة الإمامية لأئمّة أهل البيت عليهم السلام وتمسّكهم بهم، وسيرهم على منهاجهم، أوضح من أن يخفى، وأظهر من أن يُنكَر، وما إنكاره إلا إنكار بديهة واضحة لا تخفى على ابن تيمية والذهبي وغيرهما.

ومن الواضح أنّ أهل السّنّة لم يذكروا في كتبهم أقوال أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفروع، ولم ينقلوها من طريقهم، فكيف علم ابن تيمية والذهبي أنّ ما عليه الشيعة الإمامية مخالف لما عليه أئمّة أهل البيت عليهم السلام؟

ولماذا لم يذكرا موارد المخالفة بين الشيعة وبين أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفروع، ليكون كلامهما مستنداً إلى حجّة صحيحة؟

ثمّ إنّ المنقول من أقوال أئمّة أهل البيت عليهم السلام في كتبهم - وهو قليل جدًّا - موافق لما عليه الشيعة الإمامية، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

وابن تيمية في (منهاج السّنّة) بذل جهداً جهيداً في إنكار أخذ علماء أهل السّنّة وأئمّة مذاهبهم فقههم وعلومهم عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأبنائه عليهم السلام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/ ١١٦.

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال: ١٦٧.

ومن ضمن ما ذكره ابن تيمية قوله:

وأمّا قوله: «إنّ النّاس منه استفادوا العلوم» فهذا باطل، فانّ أهل الكوفة التي كانت داره كانوا قد تعلموا الإيمان والقرآن وتفسيره والفقه والسّنّة من ابن مسعود وغيره قبل أن يقدم علي الكوفة[(١)].

إلى أن قال:

قال الرافضي: «وفي الفقه: الفقهاء يرجعون إليه»، والجواب: أنّ هذا كذب بيّن، فليس في الأئمّة الأربعة ولا غيرهم من أئمّة الفقهاء من يرجع إليه في فقهه.

ثمّ ساق كلاماً طويلاً حاول فيه أن يثبت به أنّ أئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء أهل السّنّة لم يأخذوا شيئاً من فقههم عن أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد أبنائه عليهم السلام، ثمّ قال:

قال الرافضي: «وأمّا علم الكلام فهو أصله، ومن خطبة تعلَّم النّاس، وكلّ النّاس تلاميذه». والجواب: أنّ هذا الكلام كذب لا مدح فيه، فإنّ الكلام المخالف للكتاب والسّنّة باطل، وقد نزَّه الله عليًّا عنه[(٢)].

ثم قال بعد كلام طويل: فتبيّن أن ما نُقل عن عليٍّ من الكلام فهو كذب عليه.

وقال: وكذلك جعفر الصادق قد كُذب عليه من الأكاذيب ما لا يعلمه إلا الله[(٣)].

فإذا كان الأمر كذلك، وأهل السُّنّة لم يأخذوا فقههم ولا علم كلامهم

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٢٨٢.

(٢) منهاج السنة ٨/ ٥.

(٣) منهاج السنة ٨/ ٨.

عن عليّ وأبنائه عليهم السلام، فكيف علم ابن تيمية فقه أئمّة أهل البيت عليهم السلام وعلم الكلام الخاصّ بهم الذي وافقوا فيه أهل السّنّة في الأصول والفروع ما دام المنقول عن عليٍّ عليه السلام وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام كلّه كذب عليهما؟!

وإذا لم يعرف ابن تيمية الفقه الصحيح لأهل البيت عليهم السلام، ولا علم الكلام المنقول عنهم عن طرق الثقات فكيف علم ابن تيمية أنّ الشيعة لم يأخذوا مذهبهم عن أهل البيت عليهم السلام ؟!

ومن تناقضات ابن تيمية الدالّة على أنّه يجادل بالباطل أنّه في هذا الموضع من (منهاج السُّنّة) قد أنكر بشدّة أنّ الشيعة الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت عليهم السلام، ولكنّه في كتاب (الردّ على السُّبكي في مسألة تعليق الطلاق) اعترف - كما سيأتي النقل عنه قريباً - أنّ ما ينقله الشيعة الإمامية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام الغالب عليه الصِّدْق، وهذا كافٍ في إثبات أنّ فقه الشيعة وعلم كلامهم أخذوه من هذه الأحاديث التي رووها عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فكيف لا يكون مذهبهم مأخوذاً عنهم عليهم السلام ؟!

الشبهة الثالثة: أن مذهب الشيعة مخالف للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله:

قد يقال: إنّ أهل السّنّة جازمون بأنّ الشيعة الإمامية لا يتّبعون أئمّة أهل البيت عليهم السلام في أصول الدين وفروعه؛ وذلك لأنّ ما عليه الشيعة مخالف لما رواه الثِّقات عن النّبي صلى الله عليه وآله، فالقول بصدق الشيعة في النّقل عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام يستلزم الطعن في أهل البيت أنفسهم بمخالفة النّبي صلى الله عليه وآله، فلا مناص حينئذ من تكذيب الشيعة فيما زعموا، ولأجل ذلك لا نسلّم للشيعة الإمامية بأنّهم أَتْباع أهل البيت عليهم السلام.

والجواب: أنّ مخالفة ما نقله الشيعة الإمامية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام لما رواه غيرهم عن النّبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم نفي اتِّباع الشيعة الإمامية لأهل البيت

عليهم السلام؛ وذلك لأنّ روايات من يعتبرهم أهل السّنّة ثقات كأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وبسر بن أرطأة، وسمرة بن جندب وأمثالهم، لا دليل قطعي على صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون ما خالفها باطلاً، أو مكذوباً على رسول الله صلى الله عليه وآله، أو موضوعاً عليه.

ومن الواضح أنّ الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء واحد، واختلاف الرواية عنه يدل على كذب إحدى الروايتين، والشيعة تمسَّكوا بما رواه أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخذ أهل السّنّة بما رواه غيرهم من النواصب، والخوارج، والمرجئة، والقدرية، فراجع إن شئت مقدّمة (فتح الباري)[1]؛ لترى مَن طُعِن فيه بسبب معتقده من رجال (صحيح البخاري).

هذا مع أنّ أهل السّنّة أخذوا دينهم عن كلّ من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ممّن أظهر الإسلام وأبطن النفاق، وإن اقترف الموبقات، وارتكب الجرائر العظام.

فأيّ الفريقين أصدق قولاً وأوثق نقلاً؟

أضف إلى ذلك أنّ أئمّة أهل السّنّة اختلفوا فيما بينهم، وتفرَّقوا إلى مذاهب مختلفة في أصول الاعتقاد وفي الفروع الفقهية كما لا يخفى على أحد، وتنازعوا في أكثر المسائل كما هو واضح لكلّ مَن تتبَّع أقوالهم وفتاواهم ونظر في كتبهم، فأيّ المذاهب منها هو الصحيح الذي أخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان متّفقاً مع مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السلام؟

والنتيجة: أنّ ما قاله ابن تيميّة والذهبي من أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام متَّفقون مع أهل السّنّة والجماعة في الأصول والفروع، وأنّهم مخالفون لما عليه الشيعة الإمامية ادّعاء كاذب، لم يثبت بدليل واحد صحيح، بل قام الدليل الصحيح على بطلانه.

---

(١) مقدمة فتح الباري: ٤٥٩-٤٦٥.

الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت عليهم السلام

قلنا فيما تقدَّم: إنّ متابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام أوضح من أن تخفى، وأظهر من أن تُنكَر، إلا أنَّا لما ابتُلينا بقوم ينكرون البديهيّات، ويجادلون في الواضحات، رأينا أن نذكر بعضاً من الأدلّة الدالّة على متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت عليهم السلام وتمسّكهم بهم، دفعاً لتشويش المشوِّشين، ودحضاً لشغب المشاغبين.

ويمكن بيان ذلك بعدّة أدلّة:

الدليل الأول: أن أهل البيت هم المرجعيّة المطلقة للشيعة:

إنّ الشيعة الإمامية حصروا الإمامة في أهل البيت عليهم السلام، ونفوها عن غيرهم، واعتقدوا أنّ ما قاله أئمّة أهل البيت عليهم السلام هو الحقّ، وما أنكروه هو الباطل.

ولهذا حرص الشيعة على تدوين علومهم، وكتابة أحاديثهم في أصول الدين وفروعه حتى جمعوا الشيء الكثير.

من كتبهم ما كتبه المحمّدون الثلاثة الأوائل قدَّس الله أسرارهم، وهو: كتاب (الكافي) في ثمان مجلدات، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، و(تهذيب الأحكام) في عشر مجلدات، و(الاستبصار) في أربع مجلدات، كلاهما للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، و(من لا يحضره الفقيه) في أربع مجلدات، للشيخ محمد بن علي بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق.

وكذلك كتُب المحمّدين الثلاثة الأواخر قدَّس الله أسرارهم، وهي:

كتاب (وسائل الشيعة) في ٣٠ مجلداً، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، و(الوافي) في ٢٦ مجلداً، للشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني، و(بحار الأنوار) في ١١٠ مجلد، للشيخ محمد باقر المجلسي، ناهيك عن غيرها من الكتب الأخرى.

فإذا كان الداعي لمتابعتهم والتمسّك بهم - وهو اعتقاد إمامتهم دون غيرهم - موجود، والمانع عن متابعتهم مفقود، فلا بدّ من حصول المتابعة لهم والتمسّك بهم.

الدليل الثاني: اعتراف بعض أهل السّنّة بمتابعة الشيعة لأهل البيت:

اعترف جمع من علماء أهل السّنّة بمتابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام ومشايعتهم لهم، منهم:

١ - **محمد بن عبد الكريم الشهرستاني**: قال:

الشيعة هم الذين شايعوا عليًّا على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصيّة، إمّا جليًّا وإما خفيًّا، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإنْ خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده(١).

وقال في ترجمة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

وهو ذو علم غزير في الدين، وأدَب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تامٍّ عن الشهوات... وقد أقام بالمدينة مدّة يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم(٢).

٢-٥- محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي صاحب (لسان العرب)،

---

(١) الملل والنحل ١/ ١٤٦.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٦٦.

ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي كاتب (القاموس المحيط)، ومحمد بن محمد مرتضى الزبيدي مؤلّف (تاج العروس): قالوا:

وقد غلَب هذا الاسم [أي الشيعة] على مَن يتوالى عليًّا وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسماً خاصًّا، فإذا قيل: «فلان من الشيعة» عُرف أنّه منهم[(١)].

٦- **أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزُهري**: قال: والشيعة قوم يهوون هوى عترة النّبي ﷺ، ويوالونهم[(٢)].

٧- **عبد الرحمن بن محمد بن خلدون**: قال: اعلم أنّ الشيعة لغةً: الصَّحْب والأتْبَاع، ويُطلَق في عُرْف الفقهاء والمتكلِّمين من الخلَف والسلف على أَتْبَاع علي وبنيه رضي الله عنهم[(٣)].

٨- **أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:**

قال في كتابه (الرَّدُّ على السبكي):

فهؤلاء يختارون في الحلف بالعتق أنّه لا يلزم، ولا كفّارة فيه، كما يُذكر ذلك عن: داود ومَنْ وافقه، وأبلغُ من ذلك قول أبي عبد الرحمن الشافعي ومَنْ وافقه كابن حزم من أهل السّنّة، وكالمفيد والطوسي والموسوي وغيرهم من شيوخ الشيعة، وهم ينقلون ذلك عن فقهاء أهل البيت، ومعلوم أنّ خلاف أئمّة أهل البيت كأبي جعفر محمد الباقر وجعفر بن محمد معتدٌّ به باتّفاق المسلمين، فإنّ هؤلاء من أكابر أئمّة المسلمين، ومن سادات أهل العلم والدين، وإنّ الرافضة وإن كانت تغلوا فيهم غلوًّا باطلاً، فذلك لا يمنع من معرفة أقدارهم، كغلوّهم في

---

(١) لسان العرب ٨/ ١٨٩. القاموس المحيط ٣/ ٤٩. تاج العروس ٢١/ ٣٠٣.

(٢) لسان العرب ٨/ ١٨٩. تاج العروس ٢١/ ٣٠٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ١٩٦.

علي ﷺ، وغلوّ النصارى في المسيح ﷺ.

إلى أن قال:

لكن جمهور ما ينقلونه من الشريعة موافق لقول جمهور المسلمين، فيه ما هو من مواقع الإجماع، وفيه ما فيه نزاع بين أهل السّنّة، **فليس الغالب فيما ينقلونه عن هؤلاء الأئمّة من مسائل الشرع الكذب، بل الغالب عليه الصِّدْق**، وفيه ما هو كذب خطأ أو عمداً بلا ريب، وأقوالهم كأقوال نظرائهم من أئمّة المسلمين.

لكن قد يقال: نقل هؤلاء عنهم لا يوثق به.

وقد وقفت على النقل المأثور عنهم بالإسناد المتّصل عندهم، فوجدته في التعليق للطلاق الذي يُقصد به اليمين، أفتوا فيه: أنّه لا يلزم به الطلاق.

ولفظ بعضهم يقتضي أنّه لا يلزمه طلاق ولا كفارة. ولفظ بعضهم إنّما فيه نفي الطلاق، ولم يتعرّض لنفي الكفارة.

وأمّا التعليق الذي يُقصد به الإيقاع، فلم أجد نقلاً متّصلاً عنهم أنّه لا يلزم(١).

٩- محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيّة: قال:

إنّ فقهاء الإمامية من أوّلهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنّه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت، وهبْ أنّ مكابراً كذَّبهم كلّهم، وقال: قد تواطؤوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد - وإن كانوا مُخطئين مُبتدعين في أمر الصحابة - فلا يُوجب ذلك الحكم عليهم كلّهم بالكذب والجهل، وقد روى

---

(١) الردّ على السبكي في مسألة تعليق الطلاق ٢/ ٦٧٩.

أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم، واحتجَّ به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم، ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطؤوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا - لو انفردوا بذلك عن الأمّة - فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم نقف على قوله[١].

٩- **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**: قال في بعض فتاواه:

نريد أن نعرف على ماذا يبنون هذا الإسلام الشيعي؟ فإذا كان على الكتاب والسّنّة، ولكن يوجد خلافات مثل المذاهب الأربعة فعلى الرأس والعين، ولكن عندنا خلافات جذرية، يكفي عندنا القرآن والسُّنّة، وهم عندهم القرآن وأهل البيت[٢].

الدليل الثالث: اهتمام الشيعة بتراث أهل البيت عليهم السلام:

دأب الشيعة على تدوين معارف أهل البيت عليهم السلام وعلومهم، ورواية أحاديثهم، والأخذ بأقوالهم، والتسليم لهم، ونشر فضائلهم، وكتابة سِيَرهم، والحزن على مصائبهم وما جرى عليهم، وإقامة مآتمهم، والفرَح بمواليدهم وأعيادهم، ومحبَّة أوليائهم، والبراءة من أعدائهم، حتى حكموا بضعف كلّ مَن انحرف عنهم، وبنجاسة كلّ مَن نصَب العداء لهم.

وهذا كلّه كاشف عن موالاة الشيعة لأئمّة أهل البيت عليهم السلام ومتابعتهم لهم، ولو أنكرنا الموالاة والاتّباع مع كلّ ذلك لحَقَّ لنا إنكار متابعة كلّ فرقة لِمَن تنتسب إليه، ولأمكننا بالأولوية أن ننكِر متابعة أهل السُّنّة لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وغيرهم؛ لأنّ أهل السّنّة لا

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٦.

(٢) الفتاوى المهمّة للشيخ الألباني: ١٥٤.

يصنعون مع أئمتهم جُلّ تلك الأمور التي ذكرناها عن الشيعة، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الدليل الرابع: لزوم تضليل الأمَّة جمعاء:

بيَّنَ رسول الله ﷺ في حديث الثقلين أنّ العاصم من الوقوع في الضّلال هو التمسّك بالكتاب وأهل بيته معاً، وهذا الحديث بمفهومه يدلّ على أنّ من لم يتمسّك بالكتاب وأهل البيت فوقوعه في الضّلال أمر حتمي؛ لأنّه لا عاصم له عن الانحراف عن الحقّ والوقوع في الضّلال إلا الكتاب والعترة النبوية.

وعليه، فإذا أنكرنا متابعة الشيعة الإمامية لأئمّة أهل البيت عليهم السلام فإنّه يجب الحكم على جميع المسلمين بلا استثناء بالوقوع في الضّلال؛ لأنّ جميع الطوائف الأخرى لم تتمسَّك بأهل البيت كما هو معلوم، وتخطئة جميع فئات الأمّة وتضليلها كلّها باطل بالاتّفاق؛ لإطباق جميع المسلمين على أنّ الحقّ لا يخرج عن هذه الأمّة، واتّفاقهم على أنّ طائفة من طوائف المسلمين على الحقّ، فلا مناص حينئذ من الحكم بأنّ الشيعة الإمامية متَّبعون لأهل البيت عليهم السلام ومتمسّكون بهم.

وأمّا باقي فرق الشيعة كالزيدية والإسماعيلية فلم يتمسَّكوا بالأئمّة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام، الذين اتَّفقت الأمّة على صلاحهم، وسعة علمهم، وعظيم فضلهم، وإنّما اتّبعوا غيرهم من المنتسبين إلى النبي ﷺ ممن لا يبلغون شأو هؤلاء الاثني عشر، ولا يساوونهم في علم ولا فضل، ولم يحصل الاتّفاق على إمامتهم، فلا يتحقّق الاتّباع المأمور به الذي هو عاصم من الضلال؛ لاستحالة الأمر باتّباع المفضول في حال التنازع والاختلاف.

الدليل الخامس: صحّة نقل الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام :

ما نقله علماء أهل السّنّة في كتبهم المشهورة من الفتاوى وغيرها عن

بعض أئمّة أهل البيت عليهم السلام عامّة، وعن أمير المؤمنين عليه السلام خاصّة، موافق لما نقله الشيعة الإمامية عنهم عليهم السلام، وهذا يدلّ على أنّ نقل الشيعة الإمامية عن أهل البيت عليهم السلام صحيح، وأنّهم اتّبعوهم وأخذوا عنهم.

وسنذكر جملة من الموارد التي تدلّ على أنّ ما رواه الشيعة الإمامية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام هو بعينه ما رواه أهل السّنّة عنهم عليهم السلام.

ومن تلك الموارد:

١ - أنّ جمهور أهل السّنّة ذهبوا إلى وجوب غَسْل الرِّجْلين في الوضوء، ونقلوا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى وجوب المسح عليهما.

قال ابن حزم:

وأما قولنا في الرِّجْلين فإنّ القرآن نزل بالمسح. قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] وسواء قُرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كلّ حال عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.

وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح - يعني في الرِّجْلين في الوضوء - وقد قال بالمسح على الرِّجْلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورُويتْ في ذلك آثار[1].

وقال ابن قدامة:

غَسْل الرِّجْلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين. وروي عن عليٍّ أنّه مسح على نعليه وقدميه، ثمّ دخل المسجد، فخلع نعليه، ثمّ

---

(١) المحلى ١/ ٣٠١.

صلّى.

وحُكي عن ابن عباس أنّه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غَسلتين ومسحتين. وروي عن أنس بن مالك أنه ذُكر له قول الحجّاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخلّلوا ما بين الأصابع، فإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجّاج. وتلا هذه الآية: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وحُكي عن الشعبي أنّه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمّم. ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرِّجْلين غير من ذكرنا، إلا ما حُكي عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيَّر بين المسح والغَسل(١).

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن حميد قال: حدّثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر عليه السلام]، قال: امسح على رأسك وقدميك(٢).

كما روى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قرأ: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالخفض(٣).

والمروي عن الإمامين أمير المؤمنين وأبي جعفر الباقر عليهما السلام موافق لما أجمع عليه علماء الشيعة الإماميّة قديماً وحديثاً.

قال الشيخ يوسف البحراني قدس سره:

وجوب مسح الرِّجْلين دون غَسلهما مما انعقد عليه إجماع الإمامية أنار الله برهانهم فتوى ودليلاً كتاباً وسُنّة، ووافقنا عليه بعض متقدِّمي

---

(١) المغني ١/ ١٥٠.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٣٩٩.

(٣) نفس المصدر ٤/ ٤٠٠.

العامّة، وآخرون خيَّروا بينه وبين الغَسل، وبعض جمعوا بينهما، واستقرّ فتوى الفقهاء الأربعة على وجوب الغَسل خاصّة[١].

وهذه المسألة تكلّمنا فيها فيما سبق في الفصل الخامس من جانب آخر، وذكرنا فيها فوائد أخرى، فراجعها إن شئت[٢].

٢- أنّ أئمّة المذاهب الأربعة اتّفقوا على أنّه لا يجوز قول: «حَيَّ على خير العمل» في الأذان، ولكنّ أهل السّنّة رووا أنّ علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كان يقول هذه الفقرة في أذانه.

فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنّ علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: «حَيَّ على الفلاح» قال: «حَيَّ على خير العمل» ويقول: هو الأذان الأوّل[٣].

وقال الدسوقي: كان عليٌّ رضي الله تعالى عنه يزيد: «حَيَّ على خير العمل» بعد «حيَّ على الفلاح»، وهو مذهب الشيعة الآن[٤].

والمروي عن الإمامين أمير المؤمنين وعلي بن الحسين عليهما السلام موافق لما أفتى به علماء الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً.

قال الشيخ الطوسي قدس سره:

الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة: التكبير في أوّله أربع مرّات، والشهادتان مرّتين مرّتين، «حيَّ على الصلاة» مرّتين، «حَيَّ على الفلاح» مرّتين، «حَيَّ على خير العمل» مرّتين، «الله أكبر» مرّتين، «لا إله إلا الله» مرّتين. ومن قال عشرون

---

(١) الحدائق الناضرة ٢/ ٢٨٨.

(٢) راجع صفحة ٢٥١.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٤٢٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤.

كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات[١].

٣- أنّ أئمّة المذاهب اختلفوا في الجهر في الصلاة بالبسملة، ونقل علماؤهم أنّ عليًّا عليه السلام كان يجهر بها مطلقاً: في الجهرية والإخفاتية.

فقد روى الحاكم في (المستدرك) بسنده عن أنس بن مالك، قال: صلّيت خلف النبي صلى الله عليه وآله، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلّهم كانوا يجهرون بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

قال الفخر الرازي: وأمّا أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر[٣].

وهذا هو قول الإمامية، وكلمات علماء الشيعة دالّة على ذلك:

قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي قدس سره:

يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كلّ سورة بعدها، كما يجب بالقراءة، هذا فيما يجب الجهر فيه، فإن كانت الصلاة لا يُجهر فيها استُحبّ أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

٤- أنّ أئمّة أهل السّنّة اختلفوا في أنّ المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة والعيدين، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام عدم وجوبهما عليه.

قال ابن رشد:

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد، أعني وجوب السُّنّة، فقالت طائفة: يصلّيها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي، والحسن البصري، وكذلك قال الشافعي: إنّه يصلّيها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتى

---

(١) كتاب الخلاف ١/ ٢٧٨.

(٢) المستدرك ١/ ٣٥٩.

(٣) التفسير الكبير ١/ ٢٠٥.

(٤) كتاب الخلاف ١/ ٣٣١.

المرأة في بيتها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن. ورُوي عن عليٍّ أنّه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع[١].

فلا تجب صلاة الجمعة إلا على الحاضر دون المسافر، وبه أفتى علماء الشيعة الإمامية.

قال الشيخ الطوسي ﷺ:

وأيضاً فلا خلاف بين الأمّة في وجوب الجمعة على كلّ أحد، وإنّما خرج بعضهم بدليل، مثل العليل، والمسافر، والمرأة ومن أشبههم، وكذلك من تجب عليه تنعقد به إلا من أخرجه الدليل[٢].

٥- أنّ أئمّة أهل السّنّة اختلفوا في المشي مع الجنائز، هل الأفضل المشي أمام الجنازة كما فعله أبو بكر وعمر وذهب إليه الشافعي ومالك، أو أنّ الأفضل المشي خلفها كما هو مرويّ عن عليّ عليه السلام.

قال ابن رشد:

وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة...[٣].

وعلماء الشيعة الإمامية أفتوا بالثاني تبعاً لأمير المؤمنين عليه السلام.

قال الشيخ يوسف البحراني ﷺ: والمعروف من مذهب الأصحاب - كما

---

(١) راجع بداية المجتهد ١/ ٢٩٩.

(٢) كتاب الخلاف ١/ ٥٩٣.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٩.

صرّح به جمع منهم - أنّ سُنّة التشييع هو المشي وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها[١].

٦- أنّ أئمّة أهل السّنّة لم يجوِّزوا رمي الجمرات الثلاث بمنى قبل الزوال في أيام التشريق، ونقلوا جوازه عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام.

قال ابن رشد:

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنّه قال: رَمْيُ الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[٢].

وبهذا أفتى علماء الشيعة الإمامية، خلافاً للأئمّة الأربعة.

قال الشيخ الطوسي قدس سره:

وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمي الجمار، كان عليه أن يرمي ثلاثة أيام: الثاني من النحر، والثالث، والرابع، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، ويكون ذلك عند الزوال، فإنّه الأفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس[٣].

٧- أنّ أئمّة أهل السّنّة اختلفوا في طلاق المُكرَه، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام القول بعدم وقوعه.

قال ابن رشد:

فأمّا طلاق المُكْرَه فإنّه غير واقع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبّاس، وفرَّق أصحاب الشافعي

---

(١) الحدائق الناضرة ٤/ ٧٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٤٩.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٦٦.

بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان، أصحُّهما لزومه، وإن لم ينو فقولان، أصحّهما أنّه لا يلزم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع[١].

وبقول أمير المؤمنين عليه السلام أفتى فقهاء الشيعة الإمامية.

قال الشيخ الطوسي قدس سره:

إذا أُكره الرجل على الطلاق، فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا وعند بعضهم، وكذلك الإعتاق وسائر العقود، ولا يتعلّق بنطقه حكم، إلا أن يريد باللفظ إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، فحينئذ تطلق عندهم دوننا، وقال قوم: الطلاق واقع على كلّ حال[٢].

٨- ذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أنّ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ورووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّها تعتدّ بأبعد الأجلين.

قال ابن رشد:

وأما المسألة الثانية: وهي الحامل التي يُتوفى عنها زوجها، فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدَّتها أن تضع حملها، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وإن كانت الآية في الطلاق، وأخذاً أيضاً بحديث أم سلمة أنّ سبيعة الأسلميّة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وفيه: فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: قد حللتِ، فانكحي من شئت. وروى مالك عن ابن عبّاس أنّ عدَّتها آخر الأجلين، يريد أنّها تعتدّ بأبعد الأجلين: إمّا الحمل، وإمّا انقضاء العدّة عدّة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٢٢.

(٢) المبسوط ٥/ ٥١.

أبي طالب رضي الله عنه، والحجّة لهم أنّ ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة(١).

وبهذا الحكم أفتى فقهاء الشيعة الإمامية تبعاً لأمير المؤمنين عليه السلام.

قال الشيخ الطوسي قدس سره:

وإن كانت [المتوفى عنها زوجها] حاملاً فعدَّتها أقصى الأجلين عندنا: من الوضع، أو أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال جميع المخالفين: تعتدّ بالوضع، فإذا وضعت انقضت عدَّتها، وحلَّت للأزواج قبل أن تطهر، وقال شاذٌّ منهم: حتى تطهر(٢).

٩- أنّ أئمّة أهل السّنّة اختلفوا في مال المرتدّ إذا قُتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو للمسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يرثه ورثته من المسلمين.

قال ابن رشد:

وأمّا مال المرتدّ إذا قُتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك، والشافعي، وهو قول زيد من الصحابة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور الكوفيّين، وكثير من البصريّين: يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن مسعود من الصحابة، وعلي رضي الله عنهما(٣).

وهذا القول هو قول علماء الشيعة الإمامية.

قال الشيخ الطوسي قدس سره: والمسلم الذي وُلد على الإسلام، ثمّ ارتدّ، فقد بانت منه امرأته، ووجب عليها عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها، وقُسِّم ميراثه بين

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٣٧.

(٢) المبسوط ٥/ ٢٥١.

(٣) بداية المجتهد ٤/ ١٧٠.

أهله[١].

١٠- أنّ الرجل إذا قَتَل امرأة، فقُتل بها، فالجمهور لم يوجبوا على أولياء المرأة شيئاً، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ عليهم أن يدفعوا نصف الدية لوليّ الرجل المقتول.

قال ابن رشد:

وأمّا قتل الذَّكَر بالأنثى فإنّ ابن المنذر وغيره ممّن ذكر الخلاف حكى أنّه إجماع، إلا ما حُكي عن عليٍّ من الصّحابة وعن عثمان البتي أنّه إذا قُتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية[٢].

وبهذا القول أفتى فقهاء الشيعة الإمامية.

قال الشيخ الطوسي قدّس سرّه:

إذا قَتل رجل امرأة عمداً، وأراد أولياؤها قتله، كان لهم ذلك إذا ردّوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها، وهو نصف دية الرجل، خمسة آلاف درهم، أو خمسمائة دينار، أو خمسون من الإبل، أو خمسمائة من الغنم، أو مائة من البقر، أو مائة من الحُلَل، فإن لم يردّوا ذلك لم يكن لهم القوَد على حال، فإن طلبوا الدية، كان لهم عليه دية المرأة على الكمال، وهو أحد هذه الأشياء التي ذكرناها[٣].

ولو تتبّعنا أمثال هذه الفتاوى لوجدنا منها الكثير ممّا لم ننقله، ومن أراد التوسّع في هذا الموضوع فليقرأ الكتاب القيّم للباحث الشيخ أمين بن صالح الحدّاء: (فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال)، فإنّه ذكر أكثر من ١١٠٠ مسألة فقهية في أبواب مختلفة، اتّفق فيها ما رواه أهل السّنّة من طرقهم

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٦٦.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٨.

(٣) النّهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٧٤٧.

من أقوال أئمّة أهل البيت عليهم السلام مع ما رواه الشيعة الإمامية عنهم عليهم السلام.

ولا شكّ في أنّ هذا كافٍ جدًّا في الدلالة على أنّ ما نقله الشيعة الإمامية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام صحيح ثابت عنهم عليهم السلام، وحيث إنّ الشيعة الإمامية أخذوا بهذا المنقول عنهم عليهم السلام فهم أَتْباعهم في الحقيقة، دون غيرهم الذين اكتفوا في موافقة أهل البيت بالادّعاء دون حقيقة الموالاة والاتّباع.

نتيجة البحث:

والنتيجة أنّ الأدلّة الصحيحة الثابتة كلّها ترشد إلى مذهب الشيعة الإمامية، وأمّا باقي المذاهب بما فيها مذاهب أهل السّنّة، فلم يقم على صحَّتها دليل معتبر، وكلّ ما ذكروه لا يعدو كونه مجرّد دعاوى لا تستند إلى برهان صحيح، ولا تنهض بها حجّة تامَّة.

﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧
لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾

[الأنفال: ٧، ٨].

الخاتمة

هذا تمام ما أردتُ بيانه في هذا الكتاب، وألتمِسُ ممّن ينظر في كتابي هذا أن يتأمّله تأمّل منصف طالب للحقّ راغب فيه، وأن يتجرَّد عن تقديس الآراء المألوفة والمعتقدات الموروثة، وعن عبادة الأحبار والرهبان والسادة والكُبَراء، وأن يعلم أنّ الحقّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وأنّ كل امرئ مسؤول عن نجاة نفسه وأهله. ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥].

وهذا هو واجب النصيحة لعامّة المسلمين الذين يؤمنون بالله ورسوله وبيوم الحساب، وهو مقتضى الأمانة في العلم، التي ينبغي أداؤها لمن لا يعلم بها.

ثمّ ليعلم كلّ من اطّلع على كتابي هذا أنّني ما أردت بشيء مما كتبته أن أُعيب طائفة معيَّنة، أو أذمّ رجلاً بخصوصه، أو أكشف عورة مستورة، وإنّما كانت الغاية بيان الحقّ الذي أمرنا الله تعالى ببيانه، والجهر بالصدق الذي أمرنا الله بالجهر به؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وما بدر في ثنايا الكتاب ممّا لا يرتضيه بعضهم فهو مما قاد إليه البحث، واقتضاه الدليل.

ونحن بحمد الله ما افترينا على قوم فرية، ولا اتّهمْنا فئة بتهمة، ولم نتَّخذ الظنّ دليلاً، ولا الأهواء سبيلاً، وكلّ ما ورد في هذا الكتاب نقلناه من كتب أهل السّنّة المعروفة المطبوعة المتداولة، وأثبتنا أسماء الكتب والمصادر بالمجلدات

والصفحات؛ ليعلم مَن كان في قلبه شكّ أنَّا سلكنا سبيل الأمانة العلميّة والتثبّت في النقل، فدونك فصول الكتاب، فإنّها تشهد بصحّة كلّ ما قلناه.

وفي الختام أسأل الله جلَّت قدرته أن يرشد بكتابي هذا المسترشدين، وأن يُدِلّ به الحائرين، وينفع به المسلمين، ويجعله في صحيفة الأعمال، وينفعني به يوم الفقر والفاقة، إنّه على ما يشاء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيِّبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأئمة الاثنا عشر: شمس الدين محمد بن طولون، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار بيروت وصادر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٢- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية: عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣- ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- الاتّباع: ابن أبي العزّ الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف، ود. عاصم بن عبد الله القريوتي، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد والسيّد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ. أو صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيّد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،

بيروت، دمشق.
٩- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصورة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٢- إحياء الميت في فضائل آل البيت: جلال الدين السيوطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد: أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
١٤- إرشاد الساري: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، مصورة دار إحياء التراث، بيروت.
١٥- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦- الاستيعاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٧- أسد الغابة: عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: الملا علي القاري، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٩- أسنى المطالب: شمس الدين الجزري، تحقيق: محمد هادي الأميني، بيروت.

٢٠- الإشاعة لأشراط الساعة: محمد بن رسول الحسيني البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٢- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٣- أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
٢٤- اقتضاء الصراط المستقيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٥- الإلهيات: الشيخ حسن محمد مكي العاملي، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٦- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: الشيخ أسد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٧- الإمامة والردّ على الرافضة: أبو نعيم الأصفهاني، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٨- الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء): عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٢٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- الأوائل: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وط تحقيق: وليد قصاب ومحمد المصري، دار العلوم، الرياض.

٣١- البحر الزخار (مسند البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: د. عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٣- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: د. محمد الاسكندراني، وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٥- البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦- البيان في أخبار صاحب الزمان: محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القريشي الكنجي الشافعي، تحقيق: السيّد محمد مهدي الخرسان، مؤسّسة الهادي للمطبوعات، قم المقدسة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٧- تاج العروس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٨- تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر): أبو الفداء إسماعيل بن علي بن أيوب، تحقيق: محمود أيوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩- تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد

السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٠- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أخرى تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١- تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٢- التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٣- تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٤- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- تاريخ دمشق الكبير: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٧- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨- تجريد أسماء الصحابة: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية،

بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٠- تذكرة الحفّاظ: شمس الدين الذهبي، طبعة الهند، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١- تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٢- تطهير الجنان واللسان: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، (مطبوع بذيل الصواعق المحرقة)، بيروت.
٥٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلّسين): أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٤- تعليقة محمد ناصر الدين الألباني (في حاشية مشكاة المصابيح)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٥- تعليقة محمد فؤاد عبد الباقي (في حاشية سنن ابن ماجة)، دار الفكر، بيروت.
٥٦- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي. مصورة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ.
٥٧- التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٩- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٦٠- تلخيص المستدرك (المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين): شمس الدين الذهبي، طبع الهند.

٦١- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاني، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٢- التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٣- تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦- توالي التأسيس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٧- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- جامع الأصول: مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٩- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، علق عليه: إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٠- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، وط محققة، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧١- الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٧٢- جامع كرامات الأولياء: يوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الكتب العربية الكبرى بمصر، ١٣٢٩هـ-١٩٠٩م.

٧٣- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبع الهند.

٧٤- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٥- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٧٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٩- خصائص الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٠- الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، طبع في حيدر آباد، الهند، ١٣٢٠هـ-١٩٠٠م.

٨١- الخصال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٢- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة: محمد علي الشوكاني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٤- دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام: بأقلام رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، جمعه وأشرف على إعداده محمد محمد المدني، طبع مصر سنة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٨٥- دلائل الصدق لنهج الحق: الشيخ محمد حسن المظفر، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٨٦- دلائل النبوة: أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٧- ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع عبد العزيز الكرم، بيروت.

٨٨- ديوان حافظ إبراهيم: حافظ إبراهيم، ضبط وتصحيح: أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، طبع مصر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٩- ذخائر العقبى: أحمد بن محمد الطبري المكّي، تحقيق: أكرم البوشي ومحمود الأرناؤوط، مكتبة الصحابة، جدّة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٠- الذرية الطاهرة: محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: محمد حسين الجلالي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٢- الرَّدّ على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
٩٣- الرَّدّ على من أخلد إلى الأرض: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩٤- روح البيان في تفسير القرآن (تفسير حقّي): إسماعيل حقي الخلوتي البروسوي، المطبعة العثمانية، اسطنبول، تركيا، ١٣٣١هـ-١٩١١م.
٩٥- رياض الصالحين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ا العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٩٦- الرياض النضرة: أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٠٠- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الفكر، بيروت.
١٠١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٠٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٤- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مرقمة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٥- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٦- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٧- سنن النسائي بشرح السيوطي: أحمد بن شعيب النسائي، دار القلم، بيروت، طبعة مرقمة طبع دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٨- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٩- السيرة الحلبية: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠- الشافي في الإمامة: السيّد علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق: السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١١١- شذرات الذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.

١١٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٣- شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٤- شرح السُّنّة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٥- شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علي بن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، بإشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

١١٧- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النّجار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٨- شرح المقاصد: مسعود بن عمر، الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٩- شرح المواهب اللدنية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ-١٩٠٦م.

١٢٠- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، خرج أحاديثه: كمال بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٢- الصّحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م، وط مرقمة، تحقيق: الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت وصيدا، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٢٤- صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٥- صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٦- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢٧- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٢٨- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي: محي الدين بن شرف النووي، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣١- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: علي بن يونس العاملي البياظي، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٣٢- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣٣- الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع بيروت، وطبعة أخرى، تحقيق: عبد الرحمن بن التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٣٤- الصواعق المرسلة في الرّدّ على الجهمية والمعطِّلة: محمد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٣٦- طبقات الحفّاظ: جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، مصر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٧- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
١٣٩- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، مصورة دار صادر، بيروت.
١٤٠- العِبَر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي. دار الفكر، بيروت.

١٤٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٣- الغدير: الشيخ عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤٤- الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤٥- الفتاوى المهمّة: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤٦- فتاوى ومسائل ابن الصلاح: عثمان بن صلاح الدين الكردي الشهرزوري، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤٧- فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني. المطبعة البهية المصرية، مصر، ١٣٤٨هـ-١٩٢٨م.

١٤٨- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.

١٤٩- الفَرْق بين الفِرَق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصورة دار المعرفة، بيروت.

١٥٠- الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل: محمد بن علي بن حزم، طبع مصر، ١٣٢١هـ-١٩٠١م، وطبعة أخرى، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥١- الفصول المهمّة: علي بن محمد بن الصباغ المالكي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٢- فضائل الصحابة: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد

عباس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٣- فقه السُّنّة: السيّد سابق، دار الفتح للإعلام العربي بمصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٥٤- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٥- الفوائد المجموعة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٥٦- فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المعروف بالمناوي، طبع مصر، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
١٥٧- قاعدة جليلة في التوسّل والوسيلة: أحمد بن تيمية الحراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٧١هـ-١٩٥١م، وطبعة أخرى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٥٩- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦٠- قواعد العقائد: أبو حامد الغزالي، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦١- القول المبين في أخطاء المصلّين: مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٦٢- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار

الأضواء، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦٣- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٦٤- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٦٥- كتاب الإمامة والردّ على الرافضة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦٦- كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٧- كتاب الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدَّسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦٨- كتاب السُّنّة: عمر بن أبي عاصم الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦٩- كتاب الضعفاء والمتروكين: أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٠- كتاب المحتضرين: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧١- الكشاف: جار الله الزمخشري، طبع مصر، مصورة دار المعرفة، بيروت.

١٧٢- كشف الأستار: ميرزا حسين النوري الطبرسي، بيروت.

١٧٣- كشف الحقائق: للمؤلف، دار مشعر، طهران، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٧٤- كشف المشكل: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧٥- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي على سنن ابن ماجة): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.

١٧٦- كنز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٧٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨- اللآلئ المصنوعة: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

١٨٠- لسان الميزان: أحمد بن حجر العسقلاني. طبع حيدرآباد، الهند، ١٣٣١هـ-١٩١١م.

١٨١- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٢- لوامع الأنوار البهية: محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٣- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨٤- المبسوط: شمس الدين السرخسي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨٥- المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي،

تحقيق: السيّد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨٧- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٨٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨٩- المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقّب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٠- المحلّى: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩١- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩٢- مختصر التحفة الاثني عشرية: عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، مكتبة إيشيق، استانبول بتركيا، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩٣- مختصر المؤمّل في الرّدّ إلى الأمر الأوّل: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩٤- مرآة العقول: الشيخ محمد باقر المجلسي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩٥- المراجعات: السيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، دار البيان العربي، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٩٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد العطار. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩٧- مروج الذهب: علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩٩- مسند أبي بكر بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٠٠- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود المعروف بابن داود الطيالسي، طبع حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣١٢هـ-١٨٩٤م.
٢٠١- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٠٢- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ-١٨٩٥م، طبعة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، طبعة ثالثة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م، وتكملة هذه الطبعة طبعتها مؤسسة قرطبة بمصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٠٣- مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين

الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠٤- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الكتب الحديثة، مصر.
٢٠٦- المصنَّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٠٧- المصنَّف: عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠٨- مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: كمال الدين محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشي العدوي النصيبي الشافعي، مؤسّسة البلاغ، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠٩- المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
٢١٠- معاني الأخبار: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢١١- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١٢- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢١٣- المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني،

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢١٤- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل بالعراق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٢١٥- معجم المؤلِّفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٦- معرفة السنن والآثار: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٢١٧- معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبكي، مؤسّسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٢١٨- المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١٩- مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ: أبو المعالي عبد الملك الجويني المعروف بإمام الحرمين، المطبعة المصرية، مصر ١٣٥٢هـ-١٩٣٤م.
٢٢٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٢١- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٢٢- مقدّمة مختصر التحفة الاثني عشرية: محب الدين الخطيب (ضمن مختصر التحفة الاثني عشرية)، مكتبة ابن الجوزي، مكتبة ايشيق، اسطنبول، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٢٣- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٤- مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقّا، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٢٥- المنتخب من العلل للخلّال: موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

المعروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٦- المنتقى من منهاج الاعتدال: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م.

٢٢٧- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٨- منظومة الشهاب الثاقب: محمد باقر الحجة، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

٢٢٩- منهاج السّنّة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٠- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي، طبع مصر.

٢٣١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية): أحمد بن علي المقريزي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٣٢- المواقف: عبد الرحمن بن محمد الإيجي، مصورة عالم الكتب، بيروت.

٢٣٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣٤- الموطأ: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٣٥- ميزان الاعتدال: شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٣٧- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث بمصر.
٢٣٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: جعفر بن إدريس الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٣٩- النهاية في غريب الحديث: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع مصر.
٢٤٠- النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٤١- نهج البلاغة: السيّد محمد بن الحسين بن موسى الموسوي المعروف بالشريف الرضي، تحقيق: السيد هاشم الميلاني، منشورات العتبة العلوية المقدّسة، النجف الأشرف، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤٢- نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهَّر، المعروف بالعلّامة الحلي، تحقيق: الشيخ فرج الله الحسني، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢هـ.
٢٤٣- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤- هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (هل المسلم ملزم باتّباع مذهب معين من المذاهب الأربعة): محمد سلطان المعصومي الخجندي، تحقيق: سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.
٢٤٥- الوافي بالوفيات: خليل بن ايبك المعروف بصلاح الدين الصفدي، دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٤٦- الوسائل في مسامرة الأوائل: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد

السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤٧- وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٤٨- ينابيع المودة: سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، دار الكتب العراقية، العراق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٤٩- اليواقيت والجواهر: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المصري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

الفهرس